جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص

من إعداد الطلبة :

– حمزي ماما نهاد.

– غزال رميساء.

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

–لعروي زواوية.

لجنة المناقشة

د. رويس عبد القادر	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت	رئيسا
د. لعروي زواوية	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة عين تموشنت	مشرفا ومقررا
د.خوالف صراح	أستاذة محاضرة –ب–	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية :2025/2024

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ﴾ سورة غافر الآية 67

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنجز الأعمال وتُذلّل الصعاب. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرّنا أن نتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "الدكتورة لعروي زواوية"، التي كان لها الفضل الأكبر في تأطير هذا العمل، فقد رافقتنا منذ بداية هذه المذكرة.

فكانت لنا خير مشرفة وسند علمي، لم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة، وحرصت على متابعتنا بكل صبر واهتمام .

لقد مثلت نموذجا يحتذى به في التفاني، والإخلاص، والصرامة الأكاديمية، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وبارك في علمها وعملها.

كما نثمن بكل امتنان ما قدمه لنا "الدكتور رويس عبد القادر" خلال مسارنا الدراسي، خاصة في مادة قانون التوثيق، حيث كان لعلمه أثر بالغ في ترسيخ مفاهيم قانونية نفتخر بها اليوم.

ويسعدنا أن نتوجّه بجزيل الشكر إلى "الدكتورة خوالف صراح"، على قبولها مناقشة هذه المذكرة، وتفضلها بمرافقتنا في هذا الإنجاز العلمي، بما يمثله من دعم نعتز به.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نرفع خالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذتنا الأجلاء في جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت، الذين كان لعطائهم وإخلاصهم الفضل في تكوين رصيدنا العلمي والفكري.

فجزاهم الله عنا كل خير، وبارك في جهودهم.

وأخيرًا، نرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا خلال هذه الرحلة العلمية، من أساتذة وزملاء وأفراد عائلتنا، وكل من دعا لنا أو قدم كلمة طيبة أو نصيحة أو معلومة.

جزاكم الله عنا كل خير، وبارك فيكم وفي عطائكم.

إهـداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله و كرمه.

أُهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة أعوام من الاجتهاد، إلى من كان لهم الأثر الأعمق في رحلتي

إلى الغالي الذي حملت إسمه بكل فخر. إلى أبي "الروح التي تعبت لأجلي."

الى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لاينطفئ نوره في دربي و الذي بدل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح

إلى من خاض الحياة لأجلي إلى من غرس الأحلام في قلبي و أسقاه بالدعاء إلى من كان نورا لدربي و ظلي حين أثقلتني الأيام . اليوم و أنا أحقق هذا الإنجاز أدرك كم تعبت من أجلي.

لطالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي و أهديته إليك يامن كنت لي الأب و السند.

إلى أمهاتي الثلاثة "نور حياتي و سر نجاحي"

الى أعظم النساء الى من كن لي أمهات , لا أما واحدة .كبرت بين أيديكن كنتن أجنحتي التي حلقت بها و أجمل ما منحته لي الحياة

و اليوم و انا أخطو اولى خطوات نجاحي أدرك أن هذا الإنجاز ليس لي وحدي بل هو لكن أيضا و كل حرف من شهادتي يحمل من تضحياتكن الكثير فشكرا لأنكن كنتم الأمان حين إحتجته و الدعاء حين تعثرت

"غزال رميساء"

إلى النصف الذي اكمل رحلتي , الى الانسانة التي لم تكن مجرد صديقة, بل كانت أختا و سندا و رفيقة كفاح اليوم و نحن نرى ثمرة جهدنا , أدرك أن هذا الإنجاز لم يكن ليكتمل بدونك هذا النجاح ليس لي وحدي بل هو لنا معا لأنه كتب بحروف تعبنا.

فقد كنت النور في أوقات العتمة و كنت الحافز حين تملكني التعب و كنت اليد التي أمسكت بي حين تعثرت خمس سنوات جمعتنا بكل تفاصيلها ,شكرا على كل لحظة , على كل وقفة , على كل صبر وأدعو الله من قلبي أن يفتح لكِ أبواب الخير والرزق والتوفيق، وأن يحقق لكِ كل ما تتمنينه في دربك المهني والإنساني.

"حاج قدور فاطمة الزهراء"

الى الروح التي تشبه روحي ,الى تلك التي لم يغيرها البعد و لم تنسها الأيام الى من بقيت رغم المسافات وطنا صغيرا يسكن قلبي

لقد كانت ذكرياتنا , احاديثنا الطويلة , تشجيعك الذي لم ينقطع كلها وقودا لي في هذه الرحلة .فكيف لي ألا أهديك هذا النجاح انت كنت ولا زلت قطعة من روحي , و البعد لم يكن يوما سوى كلمة لا يعني شيئا أمام صداقة أبدية

أختي حبيبتي ها انا اليوم احقق حلمنا لكن فرحتي ناقصة لانك لست بجانبي كنت اود ان اراك في اول الصفوف ان تحتضنيني كما كنت دائما تفعلين.

فشكرا لأنك كنت دائما معي و شكرا لأنك دائما ستبقين أختي التي لا يغيرها الزمن و لا تفصلها المسافات..

حمزي ماما نهاد

إهـداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى .:

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، هاقد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد.

إلى نفسي التي قالت يومًا: "أنا لها، وسأنالها"...ها أنا اليوم أقف على عتبة التخرج، أقطف ثمار صبري وكفاحي،وأرفع قبعتي بفخر، اعتزازًا بكل لحظة واجهتُ فيها التعب ولم أنحنِ.

أهدي هذا النجاح، بكل ما يحمله من فخر وامتنان، إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، فكنت دومًا "ابنته"، وتلك وحدها تكفيني. إلى فيمن دعمني بلا شرط، وأعطاني بلا انتظار، إلى من علّمني أن الحياة كفاح، وأن السلاح فيها علم لا يُشترى، إلى من غرس في روحي مكارم القيم، ورسم لي بيده خارطة النور... أبي، غزال عبد القادر، يا فخري واعتزازي، يا قوتي بعد الله وسندي الأوّل، دعائي أن يطيل الله في عمرك، ويبارك في صحتك، فما أنا اليوم إلا ثمرة من غصنك، ونقطة ضوء من مجدك.

إهداء إلى أمي...غزال فصيلة

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، فكانت فردوس روحي وسكينة قلبي، إلى من غزلت لي من دعائها جناحين، ومن صبرها طريقًا لا يضل...أمي، هذا التخرّج أهديه إليكِ، لأنه لم يكن ليرى النور لولاكِ، فأنتِ البداية التي حملتني، والنهاية التي أعود إليها بكل فخر.

إهداء إلى إخوتي...

إليكم، يا من كنتم السند حين مالت الأيام، والضحكة التي خفّفت عني متاعب الطريق،يا من تقاسمتم معي اللحظات بصمت، ووقفتم بجانبي بكلمة، أو نظرة، أو دعاء...كنتم لي الوطن حين ضاق صدري، واليد التي تسند روحي إن تعبت.أنا اليوم خريجتكم... وهذا النجاح يحمل من قلوبكم الكثير، ومن حبكم أكثر وإلى أختي الغالية... دعائي الصادق أن يلبسكِ الله ثوب العافية، ويهبكِ شفاء لا يُغادر سقمًا،فلا تكتمل فرحتي إلا بضحكتكِ، ولا يكتمل الإنجاز إلا وأنتِ بخير

إهداء إلى حمزي نهاد

إهداء الى إلى من رافقتني لا كصديقة فقط، بل كجزءٍ لا يتجزأ من هذا المشوار،إلى من كان وجودها طمأنينة، وصبرها دافعًا، وإخلاصها علامة فارقة في كل خطوة...نهاد، لم تكوني يومًا مجرد زميلة في إعداد المذكرة، بل كنتِ شريكة في التحدي والإنجاز،خمسة أعوام من الدراسة، كان ختامها هذا العمل،ومع كل

صفحة كتبناها سويًا، كانت بين السطور روحك، صبرك، إخلاصك، تلك التفاصيل الصغيرة التي لا تُرى ولكنها تصنع الفارق.تعبنا، سهرنا، ضحكنا، وتشابكت أرواحنا في لحظات إنجاز لا يفهمها إلا من عاشها معنا.شكرًا لأنكِ لم تتخلّي عنّي، شكرًا لأنكِ آمنتِ بي وبالفكرة، ووقفتِ إلى جانبي حتى اللحظة الأخيرة.لو كان بالإمكان أن تُكتب الأسماء على النجاح، لكنتِ الاسم الأول بعد اسمي.أهديكِ هذا العمل، وهذه الفرحة، وهذه الصفحة من العمر...لأنكِ ببساطة: جديرة بكل ما هو نبيل، وصادقة في زمنٍ ندر فيه الوفاء.

إهداء إلى عائلة نهاد...إلى من كانوا لي أهلًا في كل لحظة، وشاركوني الطريق بحبّ ودون تكلّف،شكرًا لقلوبكم التي احتضنتني كما لو كنت واحدة منكم... هذا النجاح لكم أيضًا.

إهداء إلى حاج قدور فاطمة الزهراء

إلى من كانت دائمًا الضوء في عتمتي، والنبض في لحظات صمتي...إليكِ يا فاطمة، يا من فرّقتنا الأيام لكن جمعتنا المحبة الصافية التي لا تشوبها المسافات.

كنتِ حاضرة في كل لحظة تعب، في كل دمعة خوف، في كل ارتجافة حلم...

وها أنا اليوم أقف على عتبة النجاح، وكل ما في قلبي يهمس باسمك...

كنتُ أتمنى أن تشاركيني هذه اللحظة، أن تلمحي دموعي وابتسامتي معًا، لكني أوقن أن هذه الفرحة هي فرحتك أنتِ قبل أن تكون لي.

فشكرًا لأنكِ كنتِ الدافع، والملجأ، والدعاء الجميل

ولعائلتكِ التي أنشأت هذا القلب النبيل، شكرًا على حبهم الذي وصلني دون أن أراهم،أهديكم من نجاحي نبض امتنان، ومن فرح تخرّجي دعاءً بأن يجمعنا الله على خير قريبًا.

إلى عائلة أبي وأمي، وإلى أصدقائي، شكرًا لوجودكم في حياتي ولوقوفكم بجانبي طوال هذا المشوار.

غزال رميساء

قائمة أهم المختصرات

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

د ط : دون طبعة.

ج ر : جريدة رسمية.

ع : عدد.

ق م : قانون المدني .

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

هـ : هجري.

م : ميلادي.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر.

تعد مرحلة الطفولة من أبرز وأدق المراحل العمرية في حياة الإنسان، نظرا لما لها من دور محوري في تشكيل ملامح شخصيته، وبناء منظومته القيمية والسلوكية، فهي المرحلة التي تتبلور فيها أسس التنشئة الإجتماعية، ومقومات التربية الأخلاقية، وتغرس خلالها المبادئ الأساسية التي تسهم في تكوين شخصية متوازنة وسوية، قادرة على التفاعل الإيجابي مع محيطها، وفي هذه المرحلة تتكامل عمليات الرعاية النفسية، والحماية الإجتماعية، ويزرع فيها الوعي الأولي الذي سيكون له بالغ الأثر في توجيه مسار حياة الطفل لاحقا.

إن الطفولة ليست فقط فترة للنمو الجسدي، بل تعد أساسا للبناء النفسي والعاطفي، وهي المهد الأول الذي تتشكل فيه ميول الطفل، وتتحدد من خلاله قابليته للإنخراط في الحياة العامة دون إنحراف أو إنحلال، فغياب الرعاية أو الوعي في هذه المرحلة قد يفتح الباب أمام الانحراف السلوكي أو الإقصاء الإجتماعي أو حتى الإدمان الرقمي، مما يهدد استقراره النفسي ومستقبله المجتمعي.

وقد أشار الفلاسفة والمربون إلى أهمية هذه المرحلة، حيث يشبهها بعضهم بـ–الصفحة البيضاء– التي ترسم عليها أولى التجارب والإتجاهات، كما ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ :﴿ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...﴾[1]، وهذا يدل على أن الطفل يولد بطبيعة نقية، والفعل التربوي هو ما يحدد اتجاهه لاحقا، إما نحو الاندماج المجتمعي الإيجابي، أو نحو الضياع والإنحراف.

ومع التسارع الهائل في تقنيات المعلومات والإتصالات، غدا من غير الممكن فصل الطفل عن البيئة الرقمية التي أصبحت تشكل مكونا بنيويا في نسق حياته اليومية، إذ فرضت الرقمنة ذاتها كفضاء إجتماعي موازي يتفاعل فيه الطفل تلقائيا، من خلال الهواتف الذكية، ومنصات التعليم الإلكترونية، وتطبيقات الترفيه، ومواقع التواصل الإجتماعي، ورغم ما تحمله هذه البيئة من فرص معرفية وتكوينية ضخمة، فإنها تخفي في ذات الوقت تهديدات بنيوية تمس السلامة النفسية والجسدية للطفل، بل وقد تؤدي إلى إختراق منظومته الأخلاقية والقيمية، من خلال تعرضه لمحتوى غير ملائم أو خطابات تحريضية أو إستغلال رقمي مباشر.

لقد شهدت أطر التنشئة الإجتماعية التقليدية تحولات جذرية، ولم تعد الأسرة أو المؤسسة المدرسية وحدهما فاعلين حصريين في تشكيل وعي الطفل، بل أصبحت البيئة الرقمية تشارك بقوة في إعادة إنتاج الوعي الطفولي، وتوجيه سلوكياته، وقيمه، وتصوراته، وتكمن الخطورة هنا في أن هذه البيئة تتيح للطفل

[1] –الإمام أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية التعليمية، طبعة مزيدة منقحة، باكستان، 2016، رقم الحديث 1385.

الولوج إلى مضامين غير خاضعة للرقابة المعيارية، مما قد يؤدي إلى تطبيع العنف، أو نشر النزعة الإستهلاكية المفرطة، أو حتى الإنخراط اللاواعي في أنماط سلوكية منحرفة لا تتناسب مع مرحلته العمرية أو السياق الثقافي.[1]

من هذا المنطلق، أضحى من الضروري إدماج البعد الرقمي في السياسات العامة لحماية الطفولة، من خلال تعزيز التمكين الرقمي الواعي للطفل، وتنمية الوعي النقدي التفاعلي تجاه المضامين الرقمية، مع ضرورة إضطلاع الأسرة، والمدرسة، والدولة بأدوار تكاملية لبناء منظومة حماية رقمية متعددة الأبعاد، منظومة تقوم على ضمان الحق في الحماية دون الإخلال بحق النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا، بما يحقق توازنا حقوقيا وأخلاقيا يليق بخصوصية المرحلة العمرية للطفل في العصر الرقمي.

لقد شهد العالم منذ منتصف القرن العشرين تحولا جذريا في أنماط الإتصال والمعرفة نتيجة التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، ففي خمسينيات وستينيات القرن الماضي، بدأت الحواسيب الإلكترونية الأولى في الظهور، وكانت مخصصة للمجالات العسكرية والعلمية فقط،[2] ومع تطور شبكات الاتصال في السبعينيات، خصوصا بعد إنشاء شبكة "**ARPANET**" الأمريكية، التي تعد النواة الأولى لشبكة الإنترنت، بدأت تظهر ملامح بيئة رقمية أولية تمثلت في تبادل البيانات عن بعد.[3]

ومع بداية الثمانينيات، دخل الحاسوب الشخصي الحياة اليومية، وشهدت هذه الفترة أيضا تطور البرمجيات التفاعلية، ما ساهم في توسع دائرة المستخدمين، إلا أن التحول النوعي الحقيقي بدأ في التسعينيات مع إنتشار شبكة الإنترنت عالميا، وظهور متصفحات الويب الأولى مثل **Netscape Navigator**، ما جعل الوصول إلى المعلومات والتفاعل مع المحتوى الرقمي أمرا متاحا لعامة الناس.[4]

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين، شهد العالم طفرة رقمية شاملة تمثلت في ظهور الهواتف الذكية، شبكات التواصل الإجتماعي، وتطبيقات الهواتف المحمولة، مما أدى إلى ظهور بيئة رقمية متكاملة أصبحت

---

[1] –مليكة جرمولي، التكنولوجيا الرقمية وآليات التواصل الإجتماعي ووظائفها السياسية في العالم العربي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص942.

[2]– محمد عبد الحميد، تكنولوجيا الإتصال في عصر المعلومات: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، القاهرة، عالم الكتب، 2005، ص25.

[3]– حسين أمين، الوسائط الجديدة: مدخل إلى الإعلام الجديد، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص41.

[4]– Nicholas G.Carr.Theshallows, what the internet is doing to our Brains,w.w.Norton & Company, 20011, p67.

فيها الحياة اليومية متداخلة مع الفضاء الإلكتروني في جميع المجالات، من التعليم إلى الترفيه إلى المعاملات المالية.

ومع هذا التوسع، لم يعد المستخدم يكتفي بإستهلاك المحتوى، بل أصبح منتجا له، ما خلق ما يعرف بثقافة –المستخدم المنتج– أو (**Prosumer**)، وفتح الباب أمام الأطفال للمشاركة الفعالة في هذا الفضاء، دون أن تتطور بشكل متوازي آليات الحماية القانونية، خصوصا المدنية منها.[1]

وقد أفضى هذا التحول إلى إعادة النظر في مفاهيم الحماية التقليدية، لاسيما للأطفال الذين وجدوا أنفسهم جزءا من بيئة رقمية معقدة لا تخضع دائما للرقابة الأسرية أو المؤسسية، مما يفرض تحديات جديدة أمام المشرعين والمجتمع المدني في سبيل حماية حقوقهم الرقمية والواقعية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية في الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الحماية في ضمان سلامة وحقوق الطفل في عصر تتسارع فيه التطورات التكنولوجية وتزداد معها المخاطر الرقمية، فالطفل اليوم ليس مجرد متلقي للمحتوى الرقمي، بل هو مشارك فاعل في فضاءات رقمية تتسم بالتنوع والتعقيد، مما يعرضه لمخاطر عدة تشمل الإعتداء على خصوصيته، استغلال بياناته، التعرض للمحتوى الضار، والتنمر الإلكتروني، لذلك فإن الحماية المدنية توفر إطارا قانونيا واجتماعيا يضمن حماية الطفل من هذه المخاطر، من خلال تفعيل المسؤولية المدنية للمتوليين عليه، وتحميل الجهات الفاعلة في البيئة الرقمية مسؤولياتها القانونية والأخلاقية.

بإعتبار الطفل كائنا إنسانيا ضعيفا، فإنه يتمتع بالحقوق العامة المقررة للإنسان، إلى جانب حقوق خاصة تفرضها حاجته للحماية والرعاية، وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصوصية، فأقر منظومة قانونية متعددة لضمان حقوق الطفل، أبرزها القانون المدني الذي تناول أهلية الطفل، وحمايته في حال إنعدام التمييز، وتنظيم مسؤولية متولي الرقابة عليه، كما نصت دساتير الدولة وقوانينها الأخرى على حماية شاملة للطفل، انسجاما مع الإلتزامات الدولية، وجعلت من حماية الطفولة أولوية قصوى تستوجب تدخلا فعالا من مختلف الجهات، لما لحقوق الطفل من أهمية في بناء مجتمع آمن وإنساني.

إضافة إلى ذلك، تكتسب الحماية المدنية أهمية خاصة في تعزيز ثقة الأسرة والمجتمع بالدور الرقمي، وذلك عبر ضمان بيئة رقمية آمنة تحترم الحقوق الفردية، وتحمي الأطفال من الانتهاكات الرقمية التي قد تؤثر سلبا

[1]– مصطفى عبد الواحد، الأطفال وثقافة الإعلام الجديد، مجلة الطفولة والتنمية، المجلد 13، العدد46، 2020، ص89.

على نموهم النفسي والاجتماعي، كما تلعب دورا تكامليا مع الجهود التربوية والتوعوية في تعزيز الوعي الرقمي للطفل، وتمكينه من التعامل بذكاء ومسؤولية مع التكنولوجيا.

علاوة على ذلك، يشكل الموضوع ركيزة أساسية لتطوير السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، حيث يعكس مدى التزام المجتمعات المعاصرة بحقوق الإنسان والتكنولوجيا المسؤولة، فالحماية المدنية ليست فقط ضرورة لحماية الطفل اليوم، بل استثمار في مستقبل أجيال قادرة على المساهمة بفعالية في بناء مجتمعات رقمية آمنة ومتقدمة، تحترم كرامة الإنسان وتحقق التنمية الشاملة.

وفي هذا الإطار، لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التحولات، فقد سعى إلى توفير حماية قانونية شاملة للطفل من خلال جملة من النصوص القانونية التي تؤكد حرص الدولة على صون حقوقه في مختلف الميادين، ولعل من أبرز هذه النصوص، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الذي أكد في مادته 63 على إلتزام الدولة بحماية الفئات الهشة، وعلى رأسها الأطفال.

ثم قانون حماية الطفل رقم 15-12 لسنة 2015، الذي يعد المرجع التشريعي الأساسي في هذا المجال، حيث تضمن أحكاما وقائية، وجزائية، وإجرائية تهدف إلى ضمان حماية شاملة للطفل من كل أشكال الخطر والإعتداء، كما برزت أحكام القانون المدني لاسيما المادة 134 التي تناولت مسؤولية متولي الرقابة على الطفل، بما فيها من دلالات قانونية حول ضرورة رعاية الطفل ومتابعة تصرفاته، خاصة في بيئات يصعب ضبطها كالعالم الرقمي، وقد عزز قانون العقوبات بدوره هذه الحماية من خلال مواد تجرم الإعتداءات الجسدية والجنسية والنفسية ضد الأطفال، بالإضافة إلى وجود توجه حديث في قوانين الإعلام والإتصال نحو ضبط المحتوى الرقمي الموجه للطفل، وتعكس هذه النصوص مجتمعة إلتزام الجزائر بالتكفل بحقوق الطفل، إنسجاما مع المواثيق الدولية، وفي مقدمتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لتنتقل بذلك الحماية من بعدها التقليدي إلى أبعاد جديدة تشمل العالم اللإفتراضي وبيئاته المتعددة.

وعليه، يبرز دور القانون المدني في توفير حماية فعالة للطفل داخل البيئة الرقمية، من خلال إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية ضد كل من يتسبب بضرر مباشر أو غير مباشر للطفل نتيجة إنتهاك خصوصيته أو إستغلال بياناته، كما أن التقصير في الرقابة الرقمية قد يرتب مسؤولية قانونية على متولي الرقابة إذا ما ثبت عدم إتخاذهم التدابير اللازمة لمراقبة سلوك الطفل الإلكتروني، وتعد هذه المقاربة القانونية تجسيدا لمبدأ اليقظة والرعاية المفروضة قانونا، ما يعكس تطورا في فهم الحماية القانونية من بعدها التقليدي إلى بعد حديث يراعي التحديات المستجدة في العصر الرقمي، فإن كل مساس غير مشروع بسرية الحياة الخاصة للطفل في البيئة الرقمية يجب أن يعد ضررا موجبا للتعويض المدني، ويستوجب إعمال آليات الردع القانونية، سواء عبر المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الضرر، أو عبر تشديد المسؤولية المدنية على

مرتكبي هذه الأفعال، حماية للمصلحة الفضلى للطفل وضمانا لحقه في بيئة رقمية آمنة وسليمة من الانتهاكات.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما إستعرض يتضح أن من الضروري إستحضار الإشكالية القانونية الأساسية التي تقود هذا النقاش، والمتمثلة كالآتي: ما مدى نجاعة الإطار المدني كآلية قانونية لحماية الطفل في البيئة الرقمية، في ظل تفاقم الإنتهاكات المدنية الرقمية وتعدد الفاعلين القانونيين في هذه المنظومة؟ وإلى أي مدى تسهم الرقابة الأبوية والآليات المدنية في تحقيق حماية فعالة للطفل من المخاطر الرقمية؟.

تحديد الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية، في ظل التحولات المتسارعة التي فرضتها الرقمنة على مختلف مجالات الحياة، لاسيما على واقع الطفولة، فقد أصبح الطفل فاعلا رقميا بإمتياز، يستعمل الوسائط التكنولوجية بشكل يومي، مما أفرز العديد من التحديات القانونية المرتبطة بكيفية ضمان حقوقه الرقمية، وحمايته من أي إنتهاك أو تقصير داخل هذا الفضاء، وتعنى الدراسة بتحديد المفاهيم الأساسية للطفل، وبيان حقوقه المدنية والمالية والوالدية في البيئة الرقمية، مع التطرق إلى مفهوم الحقوق الرقمية كمدخل محوري، وتحليل المسؤوليات الملقاة على عاتق متولي الرقابة، كما تتناول أهم الآليات والضمانات الوطنية والدولية المعتمدة لتحقيق حماية مدنية فعالة للطفل رقميا، بغرض صياغة تصور قانوني شامل ومتوازن يكفل للطفل تمكينا رقميا آمنا، دون المساس بسلامته وكرامته.

دراسات سابقة:

– رغم تعدد الدراسات التي تناولت حماية الطفل في البيئة الرقمية، إلا أن أغلبها ركز على الجوانب التقنية والإجتماعية وحتى الأمنية، مثل ما نجده في دراسات اليونيسيف (UNICEF, 2021) والإتحاد الدولي للإتصالات (ITU, 2020)، التي سلطت الضوء على المخاطر الرقمية دون الإغراق في الجوانب القانونية المدنية.

– كما إهتمت بعض الأطروحات بالمسؤولية الجنائية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية الموجهة ضد الأطفال، كما في دراسة –دور القانون الجنائي في حماية القصر من الجرائم السيبرانية–.

غير أن هناك نقصا بينا في الدراسات التي تؤطر الحماية المدنية للطفل ضمن منظور قانوني متكامل، يعالج المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة، والحقوق الرقمية ذات الطابع المالي والمدني، ويؤسس لنظام وقائي يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، ومن هنا تبرز الحاجة إلى معالجة أكاديمية شاملة تعيد الإعتبار لهذا البعد القانوني المهم والمهمل نسبيا في البيئة الرقمية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإحاطة الشاملة بمفهوم الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

– تحديد الإطار المفاهيمي للبيئة الرقمية بوصفها فضاء جديدا للتفاعل الإجتماعي والمعرفي، فرض نفسه كواقع بديل يغير طبيعة علاقات الطفل وممارساته اليومية، ويتطلب إعادة النظر في شكل الحماية القانونية الممنوحة له.

– الوقوف على التعريف الشامل للطفل من مختلف الزوايا القانونية والإجتماعية والنفسية والرقمية، من أجل ضبط الإطار الموضوعي للدراسة، وتحديد من تشملهم الحماية المدنية في البيئة الرقمية، وذلك وفقا لما تقره القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية، مع مراعاة الخصوصية النفسية والسلوكية للطفل بوصفه كائنا في طور التكوين معرضا للمخاطر الرقمية المتزايدة.

– إبراز الوجه المزدوج للبيئة الرقمية، من خلال تحليل الإيجابيات التي توفرها للطفل من حيث حرية التعبير، وسرعة الوصول إلى المعرفة، وتنمية المهارات، مقابل كشف التهديدات المتنامية التي تفرزها كفضاء غير مراقب، يسهل إستهداف الطفل بالإستغلال، التنمر، وسوء إستخدام البيانات.

–تحليل مدى كفاية الحقوق المدنية والمالية والوالدية التقليدية في حماية الطفل داخل البيئة الرقمية، وتحديد ما إذا كانت هذه الحقوق بحاجة إلى توسعة أو تكييف لتشمل الأبعاد الرقمية الجديدة.

– إستجلاء مفهوم الحقوق الرقمية كأحد المستجدات القانونية، ودراسة مدى إندماجه في المنظومة الحمائية للطفل، خاصة فيما يتعلق بحقه في الخصوصية الرقمية، والأمان الإلكتروني، والولوج المنصف للمعلومة.

– تفصيل المسؤولية القانونية لمتولي الرقابة على الطفل (كالوالدين أو المربين أو القائمين على المؤسسات)، وتحليل إلتزاماتهم في ظل التحديات الجديدة التي أفرزها الإستخدام المفرط للتكنولوجيا من طرف الأطفال.

– إستعراض وتحليل الآليات والضمانات الدولية والوطنية المعتمدة لحماية الطفل مدنيا داخل الفضاء الرقمي، والبحث في مدى فعاليتها أو محدوديتها في الواقع العملي.

– تقديم توصيات عملية ومقترحات قانونية ترمي إلى تعزيز البنية التشريعية الوطنية، بما يضمن توازنا فعليا بين تمكين الطفل من إستثمار الفرص الرقمية من جهة، وحمايته من المخاطر الرقمية من جهة أخرى، في إطار إحترام كرامته وحقوقه الأساسية.

أسباب إختيار الموضوع:

– الدافع الشخصي، يتمثل في إهتمامنا المشترك كطالبتين بالقانون المدني، وسعينا نحو التفاعل مع القضايا القانونية المستحدثة التي فرضها الواقع الرقمي، إذ يعد موضوع الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية من المواضيع الجديدة والراهنة، التي لم تحظ بعد بالمعالجة الأكاديمية الكافية، رغم خطورتها وإرتباطها المباشر بفئة هشة تتطلب رعاية خاصة، وقد ارتأينا من خلال هذا البحث أن نسهم في مواكبة عصرنة القانون ومقاربة التحديات الجديدة التي يفرزها الفضاء الرقمي.

– أما الدافع الموضوعي، فيكمن في النقص الملحوظ في الدراسات القانونية التي تعالج موضوع حماية الطفل رقميا من زاوية القانون المدني تحديدا، حيث تركز معظم الأبحاث القائمة على الجوانب التقنية والإجتماعية، أو تنحصر في الإطار الجنائي الذي يعالج الجرائم الواقعة على الطفل رقميا، دون التطرق إلى الضمانات المدنية اللازمة لحماية حقوقه المالية، المدنية، والرقمية، ومن هنا نطمح إلى تقديم دراسة تسد هذا الفراغ، وتسهم في إثراء المكتبة القانونية بتحليل مدني متكامل يواكب التغيرات المتسارعة في البيئة الرقمية.

صعوبات الدراسة:

وكباحثين، فإن مسار إعداد هذه الدراسة لم يكن خاليا من الصعوبات والعقبات، لعل أبرزها حداثة الموضوع وقلة تناوله من منظور قانوني مدني، حيث لاحظنا أن هذا المجال لم يحظ بالعناية الكافية من قبل الفقهاء والمختصين، ما أدى إلى ندرة المراجع والمصادر المتخصصة، خصوصا في المكتبة القانونية الجزائرية، كما أن أغلب المؤلفات الفقهية اكتفت بطرح جزئيات متفرقة دون تخصيص معالجة منهجية متكاملة لموضوع حماية الطفل في البيئة الرقمية، ويضاف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى معطيات ميدانية وإحصائية دقيقة تعكس واقع حماية الطفل في الوسط الرقمي، مما صعب عملية الإثراء الواقعي والتحليل القانوني المقارن، ورغم هذه التحديات، فقد حاولنا بذل جهدنا في تجاوزها بالإعتماد على مصادر متعددة، ومقارنة الأنظمة القانونية ذات الصلة، لتحقيق معالجة علمية دقيقة ومتكاملة.

المناهج المعتمدة:

وبغية الإحاطة بجوانب موضوع الحماية القانونية للطفل في البيئة الرقمية، تم إعتماد مجموعة من المناهج العلمية المناسبة لطبيعته القانونية والإجتماعية المستحدثة، فقد تم اللجوء إلى المنهج الوصفي لتقديم تصور عام حول البيئة الرقمية، وإبراز ما تطرحه من مفاهيم وإشكاليات تخص الطفولة، كما تم تبني المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، وتفكيك مضامينها بما يسمح بفهم دقيق لمسؤولية متولي الرقابة، وضمانات الحماية المدنية، هذا بالإضافة إلى المنهج المقارن، الذي تم توظيفه لمقارنة تعريف الطفل والحماية القانونية المقررة له في التشريع الجزائري مع نظيريه المصري والليبي، قصد إستخلاص أوجه الإتفاق والإختلاف، وإستثمار التجارب التشريعية المقارنة في تطوير مقاربة وطنية فعالة.

تقسيم الدراسة:

نظرا لتشعب الموضوع وتداخله بين الأبعاد القانونية والمفاهيمية، إقتضى البناء المنهجي للبحث إعتماد الخطة الثنائية، فقسم إلى فصلين متكاملين، يقتصر الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للطفل في البيئة الرقمية، أما الفصل الثاني يشتمل على الضمانات القانونية المدنية لحفظ كيان الطفل في البيئة الرقمية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في البيئة الرقمية

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، إذ تشكل الأساس الذي يبنى عليه المستقبل، وكما عبر الرومان قديما بقولهم: "الطفل هو مصدر كل الشعوب"، فإن لهذا القول دلالة كبيرة على أهمية هذه المرحلة في تشكيل شخصية الإنسان وتكوينه النفسي والإجتماعي، وبما أن الطفل لا يزال في طور النمو، فإنه غير قادر على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، مما يجعله بحاجة دائمة إلى التوجيه والرعاية والحماية.

ومع التحول الرقمي الذي إجتاح مختلف جوانب الحياة، أصبح الطفل جزءا من بيئة رقمية معقدة تتسم بإنفتاح غير مسبوق، وتطور متسارع في الوسائل والمنصات الرقمية، هذه البيئة باتت تمثل محورا أساسيا في حياة الطفل، سواء على مستوى التعلم أو الترفيه أو التواصل، وهو ما يفرض تحديات كبيرة تتعلق بمدى وعي الطفل بهذا العالم الرقمي، وقدرته على التفاعل معه بشكل آمن وواع في ظل التغيرات المستمرة التي يشهدها الواقع الإفتراضي.[1]

لقد أصبح الطفل اليوم كائنا رقميا بإمتياز، يعيش في فضاء مزدوج يجمع بين واقعه المادي من جهة، وواقعه الإفتراضي من جهة أخرى، وهو ما يعرف بمفهوم "الطفولة الرقمية"، هذا الفصل سنقوم بتحديد إطار مفاهيمي واضح يوضح العلاقة بين الطفل والبيئة الرقمية، إذ إن الإنتشار الواسع للتكنولوجيا وتغلغلها العميق في حياة الأطفال، يفرض ضرورة فهم طبيعة هذه البيئة الرقمية، بما تحمله من خصائص فريدة وتأثيرات متنوعة على هذه الفئة العمرية، إضافة إلى تحديد مفهوم "الطفل" من جوانب متعددة.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في البيئة الرقمية.

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العصر الرقمي، أصبحت البيئة الرقمية واقعا ملموسا يفرض نفسه بقوة على مختلف جوانب الحياة الإنسانية سواء الإجتماعية، الثقافية، أو التعليمية، حتى غدت جزءا لا يتجزأ من واقعنا المعاصر، وقد إمتد تأثير هذه البيئة ليشمل فئة الأطفال أيضا، ولم يعد مقتصرا على البالغين فقط، إذ ينشأ الأطفال اليوم في عالم رقمي غني بالمؤثرات، ويتعاملون مع الوسائط الرقمية منذ سنواتهم الأولى، مما يساهم في تشكيل معارفهم ومهاراتهم منذ سن مبكرة،[2] وإنطلاقا من هذا الواقع، سيتناول

[1] –زمال فاطمة الزهرة، حماية الطفل في البيئة الرقمية، شهادة الماستر، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024، ص05.

[2] –جميلة سلايمي ويوسف بوشي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، 2019، ص947.

هذا المبحث مطلبين أساسيين: المطلب الأول سنتناول مفهوم البيئة الرقمية، أما المطلب الثاني سيسلط الضوء على مفهوم الطفل من منظور قانوني وسوسيولوجي.

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

يعد مفهوم الطفل من المفاهيم الجوهرية التي تحظى بإهتمام واسع في مختلف الميادين، سواء القانونية أو الدينية أو الإجتماعية أو النفسية، نظرا لما تمثله مرحلة الطفولة من أهمية بالغة في تشكيل شخصية الإنسان وبناء مستقبل المجتمعات، فالطفل يشكل النواة الأولى للأسرة والمجتمع، ويعد توفير بيئة مناسبة لنموه الجسدي، والعقلي، والنفسي من الركائز الأساسية لضمان نشأة سليمة ومتوازنة.

ويختلف تعريف الطفل بإختلاف المجالات والمرجعيات، حيث تتعدد المفاهيم بين المعنى اللغوي والإصطلاحي، والرؤية الدينية في الشريعة الإسلامية، إلى جانب التفسيرات التي يقدمها علم النفس والإجتماع، فضلا عن التعاريف المعتمدة في القوانين والتشريعات الدولية والوطنية.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب مفهوم الطفل من زوايا متعددة، وذلك عبر أربعة فروع أساسية: الفرع الأول يقتصر على المعنى اللغوي والإصطلاحي للطفل، والفرع الثاني على تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية، الفرع الثالث على منظور علم النفس والإجتماع، أما الفرع الرابع على الطفولة في ظل المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للطفل.

يعد مفهوم الطفل من المفاهيم الأساسية التي تحظى بإهتمام كبير في الدراسات الإنسانية والقانونية، نظرا لمكانة الطفولة وأثرها العميق في تكوين الفرد والمجتمع، وإنطلاقا من أهمية هذا المفهوم، سنستعرض في هذا الفرع معنى "الطفل" من الجانبين اللغوي والإصطلاحي، وذلك بهدف توضيح دلالاته المختلفة وإستخداماته المتنوعة في السياقات الفكرية والتشريعية والإجتماعية، كما يلي:

أولا– التعريف اللغوي للطفل: في هذا السياق سنتناول المعنى اللغوي لكلمة الطفل وما يرتبط بها من مرادفات، وذلك بالإعتماد على معاجم اللغة العربية، وبعض الآيات القرآنية التي ورد فيها هذا اللفظ.

الطفل جمع أطفال، في اللغة العربية يسمى الصغير سواء كان ذكرا أو أنثى، وتؤنث الكلمة بطفلة، ويستعمل هذا المصطلح للدلالة على الإنسان منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه سن الرشد،[1] وقد وردت كلمة

[1]– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج02، معجم اللغة العربية، 1985، ص560.

الطفل في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى:﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[1]، في إشارة واضحة إلى المرحلة العمرية الأولى للإنسان بعد الولادة.

وفي موضع آخر قال الله تعالى: ﴿الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[2]، في إشارة إلى أن الطفل هو من لم يدرك بعد خصوصيات عالم الكبار، أي من لا يزال في مرحلة البراءة المعرفية والنفسية، ويتوسع المعنى اللغوي لكلمة الطفل ليشمل أيضا كل ما هو صغير في الحجم أو السن، سواء تعلق الأمر بالإنسان أو بغيره فيقال طفل الليل لأول ساعاته، وطفل النهار لبدايته، كما يطلق لفظ الطفل على الصبي منذ ولادته وحتى بلوغه أو إحتلامه.[3]

كما يطلق لفظ الطفل أيضا في اللغة العربية على الوقت الذي يسبق الغروب أو يأتي بعد العصر، أي حين تميل الشمس نحو المغيب، وذلك للدلالة على بداية التحول في ضوء النهار، بما يحمله من معنى الإنتقال والهدوء،[4] ويطلق لفظ الطفل أيضا على من لم يكتمل نضجه الجسدي والعقلي بعد، وهو المعنى الذي يرتكز عليه في الاستخدامات التربوية والإجتماعية.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد عددا من الألفاظ المرادفة أو القريبة في معناها من مفهوم "الطفل"، من أبرزها:

1- الصغير: ويقصد به من قل عمره أو حجمه، وهو نقيض الكبير، ويجمع على صغار، وقد قيل إن الصغر يدل على قلة الجرم، بينما تشير الصغارة إلى قلة الشأن أو المكانة، ويستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى قصر العمر أو الحجم، وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾[5]، أي أن الذين تجبروا في الدنيا سينالهم هوان ومهانة (صغار) أمام الله عز وجل، وقد قال الليث[6] في هذا السياق: "يقال صغر فلان، أي أصبح صغيرا في السن أو المكانة، ويقال يصغر صَغَرًا وصَغارًا، فهو صاغر إذا خضع للذل والمهانة.

---

[1]- سورة الحج، الآية 05.

[2]- سورة النور، الآية 31.

[3]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 1429 هـ، 2008، ص 1405.

[4]- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 11-44.

[5] - سورة الأنعام، الآية 124.

[6]- الليث بن سعد بن عبد الرحمان أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلقشندة من أعمال المحافظة القليوبية بدلتا مصر سنة94هـ، ومن الأحاديث التي رويت عن الليث ما رواه الترمذي قال حدثنا الليث عن

2- القاصر: يطلق هذا المصطلح على من لم يبلغ سن الرشد بعد، أي من لا يزال تحت سن الأهلية القانونية الكاملة، وفي اللغة العربية، تشتق كلمة قاصر من الفعل قَصَرَ، الذي يعني الحبس أو المنع، ومنه جاء وصف الشخص الذي لا يسمح له قانونا بالتصرف في شؤونه بمفرده لعدم إكتمال نضجه الجسدي والعقلي والإجتماعي.[1]

3- الحدث: يطلق هذا اللفظ على الشاب الذي لا يزال في مقتبل العمر، ويعد من المصطلحات التي تشير إلى حداثة السن وقلة الخبرة في شؤون الحياة، ويعتبر الحدث نقيض القديم، سواء من حيث السن أو التجربة، وقد جاء في المعاجم أن الحدث هو الفتى الشاب، ويقال: رجل حدث أي شاب، وحديث السن أي صغير في العمر.[2]

ثانيا- التعريف الإصطلاحي للطفل: في هذا السياق، سنعمق النظر في المعنى الإصطلاحي لمفهوم الطفل كما ورد في الأدبيات النفسية والإجتماعية والتربوية، وذلك على النحو التالي:

عرف الفقيه باركر الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في حياة الإنسان، والتي تتسم بنمو جسمي سريع، وتعد بمثابة مرحلة تحضيرية تهيئ الطفل لبلوغ سن النضج وتحمل المسؤوليات المستقبلية، وتعتبر هذه المرحلة حاسمة في تشكيل شخصية الفرد، إذ تشهد تحولات كبيرة على المستويات الجسمية، الفيزيولوجية، الإجتماعية والإنفعالية، مما يجعلها من أهم الفترات في دورة الحياة الإنسانية، وتمتد فترة الطفولة بحسب هذا التعريف، من الولادة وحتى بلوغ سن الرشد، وهي فترة يكون فيها الطفل معتمدا إعتمادا كبيرا على والديه أو من يتولى رعايته، لضمان نموه السليم وبقائه الآمن، كما يبدأ الطفل خلال هذه المرحلة في التكيف مع البيئة المحيطة به، بما في ذلك الانخراط في مؤسسات التعليم الرسمي.

أما على المستوى الإجرائي، فيعرف الطفل بأنه الفرد الذي يمر بمرحلة عمرية تبدأ منذ الميلاد وتستمر حتى البلوغ، حيث يكون الطفل خلال هذه الفترة تحت وصاية أسرته أو كفالة قانونية، نظرا لعدم إمتلاكه القدرة الكاملة على تحمل المسؤولية الذاتية أو القانونية.

يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بين يديا الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، يبيع أقوام دينه بعرض من الدنيا.

[1] - إبن منظور، المرجع السابق، ص 11-458.

[2]- إبن منظور، المرجع نفسه، ص02-131.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أولى الإسلام عناية بالغة بمرحلة الطفولة بإعتبارها الركيزة الأساسية في بناء الفرد والمجتمع، حيث أرسى منظومة متكاملة من الحقوق والرعاية تضمن للطفل نشأة سليمة ومتوازنة من الناحية النفسية، والجسدية، والإجتماعية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرعاية لم تقتصر على ما بعد الولادة، بل إمتدت إلى ما قبلها، تأكيدا على أهمية البيئة الأولى في تشكيل شخصية الإنسان وتهيئة ظروف نموه.

وقد وردت في القرآن الكريم إشارات واضحة إلى مكانة الطفولة، بل إن الله تعالى أقسم بها في قوله عزوجل: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ (2) وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (3)﴾[1]، في دلالة رمزية على أهمية الإنسان منذ لحظة ولادته، وتقديرا لمراحل حياته الأولى.

ويهدف هذا الفرع إلى إستقراء مفهوم الطفل في المصادر التشريعية الإسلامية، من خلال تناول دلالاته في النصوص القرآنية، والسنة النبوية، والإجتهادات الفقهية، بهدف رسم صورة شاملة عن رؤية الإسلام للطفل ومكانته ضمن المنظومة الدينية والإجتماعية.

أولا- تعريف الطفل في القرآن الكريم: إستخدم القرآن الكريم مجموعة من الألفاظ المتنوعة للإشارة إلى الطفل ومراحل الطفولة المختلفة، مما يعكس ثراء اللغة القرآنية ودقتها في توصيف هذه المرحلة الحيوية من حياة الإنسان، ولم يقتصر التعبير القرآني على لفظ الطفل فقط، بل تنوع بين ألفاظ مثل: الصبي، الغلام، الفتى، والولد، كل منها يشير إلى جانب معين أو مرحلة محددة من مراحل الطفولة، كما يتضح فيما يلي:

1- الطفل: ورد هذا اللفظ في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾[2]، ويستخدم هنا الطفل للدلالة على المرحلة الأولى من حياة الإنسان بعد الولادة، في سياق يبرز تطور الخلق ونمو الإنسان عبر أطوار مختلفة.

2- الصبي: يشير هذا اللفظ إلى الطفل في مراحله المبكرة جدا، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾[3]، وفي هذه الآية يعكس لفظ صبي الحالة العمرية المبكرة التي لا يتوقع فيها النطق، فيستخدم للدلالة على الطفل الرضيع أو صغير السن جدا.

---

[1]- سورة البلد، الآيات 01-03.

[2]- سورة غافر، الآية 67.

[3] - سورة مريم، الآية 29.

3- الولد: يعد من أكثر الألفاظ إستخداما في القرآن الكريم للإشارة إلى النسل، وقد ورد بما يقارب 93 مرة، منها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1]، ويستخدم لفظ الولد للإشارة إلى الذرية عموما، سواء كانوا أطفالا أو في سن متقدمة، وقد يدل على المفرد كما قد يستخدم للجمع (بمعنى: الأولاد)، كما يشتق من ذات الجذر لفظ مولود، الذي يدل تحديدا على الطفل حديث الولادة، ويستخدم تمييزا عن الكبير الذي إبتعد زمنيا عن لحظة الولادة.[2]

4- الفتى: ورد لفظ الفتى في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[3]، ويستخدم هذا اللفظ للإشارة إلى الشاب، سواء أكان حرا أم مملوكا، وتجمع كلمة فتى على فِتية، كما في الآية، وهي تدل على جماعة من الشباب الذين يتميزون بالقوة، والنشاط، والحيوية، ويحمل لفظ الفتى دلالة عمرية تتوسط بين الطفولة الكاملة والنضج التام، مما يجعله رمزا للمرحلة التي يبدأ فيها الفرد بالتشكل الذاتي واكتساب القوة العقلية والجسدية.

5-الغلام: جاء هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾[4]، ويطلق لفظ الغلام على الصبي منذ مرحلة الطفولة المبكرة وحتى بداية الشباب، ويستخدم غالبا للدلالة على النمو الجسدي والعقلي التدريجي نحو النضج، ويحمل هذا المصطلح إيحاء بالقوة الكامنة والنماء، ويظهر في النص القرآني في سياقات متعددة، تشير أحيانا إلى الأبناء المنتظرين، كما في قصة النبي إبراهيم عليه السلام حين بشر بغلام حليم.

ثانيا- تعريف الطفل في السيرة النبوية: تظهر مراجعة النصوص النبوية المتعلقة بالطفولة تنوعا كبيرا في الأوصاف اللغوية المستخدمة للإشارة إلى من هم دون سن البلوغ، ومن بين هذه الأوصاف: طفل، صبي، غلام، فتى، ولد، بنت، وغيرها من الألفاظ التي تعكس ثراء اللغة العربية ودقتها في التعبير عن الفروقات الدقيقة بين المراحل العمرية المختلفة، غير أن هذا التنوع في المصطلحات، مع غياب فواصل دقيقة ومعتمدة بين معانيها، يجعل من الأنسب – في السياقات التشريعية أو الفقهية – الإعتماد على مصطلح "الطفل" كلفظ جامع يشير إلى جميع من لم يبلغوا الحلم.

---

[1] – سورة النساء، الآية 11.

[2] – إبن منظور، المرجع نفسه، ص03-467.

[3] – سورة الكهف، الآية 13.

[4] – سورة الكهف، الآية 74.

وعلاوة على الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم للإشارة إلى الطفل، نجد في السنة النبوية الشريفة أيضا مصطلحات أخرى تحمل المعنى نفسه، وقد لاقت انتشارا واسعا في المصنفات الفقهية بمختلف مذاهبها، ومن أبرز هذه المصطلحات وأكثرها شيوعا "الصغير"، الذي استخدم بكثرة للدلالة على من هو دون سن البلوغ.[1]

ويتجلى إهتمام السنة النبوية بمرحلة الطفولة من خلال أحاديث عدة، أبرزها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"، وهذا الحديث يعد من الأسس الشرعية في تحديد سن المسؤولية، حيث يرفع التكليف عن الطفل حتى يبلغ، مما يعزز مبدأ الرعاية والتدرج في تحمل المسؤولية.

كما يروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله :"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟، وفي هذا الحديث تتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم ولطافته في التعامل مع الأطفال، وتشجيعه على التواصل العاطفي والاجتماعي معهم، بما يتلاءم مع احتياجاتهم النفسية.

من ناحية أخرى، لم يحظ مصطلح "الحدث" بانتشار واسع في كتب الحديث النبوي، ويرجح أن السبب في ذلك يعود إلى تفضيل الفقهاء لمصطلحي "الصغر" و"الصبا"، نظرا لما يتمتعان به من دقة لغوية ودلالة واضحة في التعبير عن المراحل المبكرة من العمر.[2]

ثالثا- تعريف الطفل في الفقه الإسلامي: تعد مرحلة الطفولة الأساس الذي تبنى عليه شخصية الإنسان ومستقبله، ولذلك حظيت بإهتمام بالغ في التشريع الإسلامي، حيث دعا الإسلام إلى تنشئة الطفل تنشئة سليمة، تقوم على أسس تربوية وأخلاقية متينة، بما يضمن نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي في بيئة متوازنة، وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المرحلة بالبحث والتفصيل، من خلال بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالطفل منذ صغره، في مختلف أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وحقوق، وواجبات، وعند دراسة المدونات الفقهية، نجد اتجاهين رئيسيين في تحديد بداية الطفولة ونهايتها:

---

[1] – عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر (الاسكندرية)، 2010، ص 45.

[2]– منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ-2001م، ص42.

1-الاتجاه الأول: يرى أن الطفولة تبدأ منذ تكون الجنين في رحم أمه، وتستمر حتى بلوغه سن الرشد، ويستند هذا الرأي إلى إعتبار الجنين كيانا حيا له حقوقه، كما هو الحال في مسائل الإرث، والوصية، والدية، حيث يراعى وجوده حتى قبل الولادة.

2-الاتجاه الثاني: يحدد بداية مرحلة الطفولة من لحظة الولادة، أي منذ انفصال الطفل التام عن والدته وخروجه إلى الحياة، دون أن تشمل هذه المرحلة الجنين، وهذا الرأي هو ما رجحه غالبية الفقهاء، إستنادا إلى دلالات النصوص القرآنية التي تشير إلى بداية الخلق الإنساني والتطور البيولوجي، والتي تربط مرحلة الطفولة مباشرة بلحظة الميلاد.[1]

ويتأكد أن بداية مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية لا تشمل مرحلة الجنين، بل تبدأ من لحظة الميلاد، وهو ما بينه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[2]، فالتسلسل البيولوجي الذي تعرضه الآية الكريمة يؤكد أن المرحلة التي يطلق فيها على الإنسان طفلا تأتي بعد خروجه من رحم أمه، لا قبله.

أما فيما يتعلق بنهاية مرحلة الطفولة، فإن البلوغ هو الحد الفاصل الذي تحدده الشريعة الإسلامية، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[3]، وهذا النص القرآني يوضح أن بلوغ الحلم هو نهاية مرحلة الطفولة، وهو ما اعتمد عليه الفقهاء في أحكام التكليف والتمييز والمسؤولية.

في الفقه الإسلامي، يربط البلوغ الطبيعي بالقدرة على النكاح، وتظهر علامات البلوغ عند الذكر من خلال الإحتلام أو ظهور شعر العانة أو بلوغ سن معينة، بينما تكون عند الأنثى بظهور الحيض أو الإحتلام أو الحمل، وفي حال تأخر ظهور العلامات البيولوجية للبلوغ، فقد اتفق الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية

[1]- تثبث ولادة الطفل حيا بإستهلاله بعد ولادته، والإستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ، راجع:حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص149.

[21]- سورة الحج، الآية 05.

[3]- سورة النور، الآية 59.

للطفولة، وإن إختلفوا في تقديرها، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن سن الخامسة عشرة هي الحد الذي يعد فيه الفرد بالغا شرعا، حتى وإن لم تظهر عليه علامات البلوغ الظاهرة.[1]

ويعد سن الخامسة عشرة هو الحد الفاصل بين مرحلتي الطفولة والبلوغ، وذلك إستنادا إلى السنة النبوية الشريفة، حيث روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ﴿عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني﴾-رواه مسلم-.

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على أن بلوغ سن الخامسة عشرة علامة معتبرة شرعا لنهاية الطفولة، في حال عدم ظهور العلامات الفيزيولوجية الأخرى، مثل الإحتلام أو الحيض.[2]

الفرع الثالث: منظور علماء النفس والإجتماع للطفل.

أولى علماء النفس والاجتماع إهتماما بالغا بدراسة مفهوم الطفل، بهدف فهم الأبعاد النفسية والإجتماعية المعقدة التي تميز هذه المرحلة العمرية الحساسة، فقد اعتبرت مرحلة الطفولة فترة حاسمة في حياة الإنسان، تتطلب عناية خاصة ومرافقة تربوية دؤوبة، تمكن الطفل من النمو بشكل سليم ومتوازن، ويؤكد المختصون أن الطفل في هذه المرحلة بحاجة إلى بيئة داعمة تراعي حاجاته النفسية، والعاطفية، والإجتماعية، من أجل ضمان بناء شخصيته على أسس صحية، كما تعد هذه الرعاية حجر الأساس الذي يمكن الفرد لاحقا، من الاندماج الفعال في الحياة الإجتماعية والمساهمة المنتجة في مختلف ميادينها.

أولا- الطفل من منظور علماء النفس: ينظر إلى الطفل بوصفه كائنا إنسانيا متكاملا، يمتلك منذ ولادته إمكانات عقلية، وعاطفية، وبدنية، وحسية، إلا أن هذه القدرات لا تبلغ أقصى نضجها أو فاعليتها إلا من خلال التدرج النمائي والتفاعل المستمر مع البيئة الإجتماعية المحيطة، فالنمو العقلي والعاطفي والجسدي للطفل لا يتحقق بمعزل عن المحيط، بل يتطلب بيئة محفزة وآمنة تسهم في تنشيط هذه القدرات وتوجيهها،

[1] - العبرة عند الفقهاء في تقدير السن هو السنة القمرية، ومن أدلتهم في ذلك قوله تعالى:"هو الذي جحل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلمو عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل آيات لقوم يعلمون" - سورة يونس الآية05-.

[2] - أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الحديث رقم 11302، ص 06 -92.

مما يمكنه من الاندماج الإيجابي والفعال في المجتمع، ويعزز من فرصه في بناء علاقات اجتماعية صحية، وتحقيق ذات متوازنة.[1]

وسع علماء النفس نطاق تعريف مرحلة الطفولة ليشمل الفترة الجنينية التي تسبق الولادة، بإعتبار أن تطور الطفل يبدأ منذ لحظة التكوين داخل الرحم، وتمتد هذه المرحلة إلى سن البلوغ، الذي يعد نقطة تحول مركزية في مسار النمو، إذ يمثل الانتقال من الطفولة إلى المراهقة، ويكتسب البلوغ أهمية خاصة لدى الإناث، لما يرافقه من تغيرات جسدية ملحوظة، وظهور ما يعرف بـ الخصائص الجنسية الثانوية، مثل بروز الثديين، وبدء الحيض، وتغيرات الصوت والجسم، وتعد هذه التحولات بمثابة إشارات على بداية مرحلة جديدة من النضج البيولوجي والاجتماعي.[2]

ثانيا- الطفل من منظور علماء الإجتماع: ينظر علم الاجتماع إلى الطفل بإعتباره كائنا اجتماعيا ناشئا، يحتاج منذ لحظة ولادته إلى عملية تربوية معقدة تعرف بـ التنشئة الإجتماعية أو التطبع الاجتماعي، وهي العملية التي يكسب من خلالها الطفل القيم المجتمعية، والمعايير السلوكية، والأنماط الثقافية، كما تسهم في تطوير مهاراته عبر مراحل النمو العقلي، والانفعالي، والاجتماعي، ويحدث هذا التكوين من خلال تفاعل الطفل مع مؤسسات اجتماعية متعددة، يأتي في مقدمتها الأسرة والمدرسة، واللتان تؤديان دورا محوريا في بناء شخصية الطفل وتوجيه سلوكه.

ويتفق المختصون في العلوم السلوكية والإجتماعية على أن الطفولة تمر بعدة مراحل زمنية، تتميز كل منها بخصائص نمائية محددة على الصعيدين الجسدي والنفسي، إلا أن الفروق الفردية بين الأطفال تظل قائمة، نتيجة تباين البيئات الأسرية والإجتماعية والتربوية التي ينشأ فيها كل منهم.

وتعد الطفولة وفقا لهذا التصور، المرحلة الأكثر تأثيرا في تشكيل ملامح الشخصية، وتأسيس القدرات المستقبلية للفرد، ومن خلال دراسة مختلف الاتجاهات نلاحظ أن المختصين في العلوم السلوكية يركزون على بداية الطفولة من المرحلة الجنينية وحتى البلوغ، بينما يرى المتخصصون في الدراسات المجتمعية أن الطفولة تنطلق مع الولادة، مع وجود اختلافات في تحديد نهايتها بين الباحثين.

---

[1]- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر (الإسكندرية)، 2007، ص27.

[2]- هلالي عبد الله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في قانون خاص غير منشورة، جامعة القاهرة-بني سويف، 1994، ص59-60.

الفرع الرابع : الطفولة في ظل المعاهدات والتشريعات المقارنة

لإتمام بحثنا حول تحديد مفهوم الطفل، قررنا التوقف عند المعاهدات الدولية التي تناولت هذا المصطلح، قبل الانتقال إلى آراء رجال القانون لاستكشاف وجهات نظرهم بشأنه. وسيتم مناقشة هذا الموضوع في إطار هذا الفصل.

أولا-الطفولة في ظل المعاهدات الدولية: قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر يحدد مفهوم الطفل أو يعرف مصطلحه بشكل واضح، ورغم إهتمام القانون الدولي بحقوق الطفل وسعيه لتوفير وسائل تضمن حمايته، ظل تعريف الطفل غائبا طوال تلك السنوات والعقود، وفي الذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الطفل، وتحديدا في 20 نوفمبر 1989، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[1] التي قامت لجنة حقوق الإنسان بإعداد مشروعها، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 بعد تصديق عشرين دولة عليها، وبحلول 24 يناير 1997، بلغ عدد الدول المصادقة عليها 189 دولة.

تشكل الإتفاقية الإطار القانوني الذي يهدف إلى حماية مصلحة الطفل الفضلى في جميع الظروف، من خلال إتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن نموه بشكل صحي وسليم على الأصعدة الجسدية، العقلية، الأخلاقية، الروحية، والإجتماعية، وذلك دون أي تمييز وفي إطار إحترام الحرية.

بناء على محتوى هذه الإتفاقية، يمكن تعريف مصطلح "الطفل" وفقا لما ورد في المادة الأولى: "يقصد بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك وفقا للقانون المنطبق عليه"، وعليه لكي يعتبر الشخص طفلا، يجب أولا ألا يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة، وألا يكون القانون الوطني المعمول به قد حدد سنا أدنى للرشد.[2]

---

[1] – الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 11/17/ 1992، ج ر رقم 83 المؤرخة في 18- 11-1992، العدد 4787، مليود ديدان، حقوق الطفل، يتضمن الإتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر (الدار البيضاء)، د.س.ن، ص07.

[2] – هذا وقد جاء في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضي في 28 نوفمبر 2000، والمتضمن التصديق على الإتفاقية 182، بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو

يلاحظ أن هذا التعريف يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، ومع ذلك أوضحت الإتفاقية في ديباجتها ضرورة مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية في حماية الطفل، لذلك تركت تحديد الحد الأقصى لسن الطفولة لما ينص عليه التشريع الوطني لكل دولة طرف في هذا الشأن.

إذا كان قانون دولة معينة ينص على إنتهاء سن الطفولة قبل السن المحددة في الإتفاقية، فإن الإعتبار يكون وفقا لقانون تلك الدولة، وذلك طبقا لما جاء في المادة الأولى من الإتفاقية، أما إذا لم تكن الدولة قد حددت سن الرشد قبل التوقيع على الإتفاقية، فلا يجوز لها بعد ذلك تحديد سن أقل مما هو منصوص عليه في الإتفاقية، وإلا عد ذلك مخالفة لأحكامها.[1]

وبالنسبة للميثاق الإفريقي المتعلق بحقوق الطفل ورفاهيته، الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا خلال شهر يوليو عام 1990، وصادقت عليه الجزائر في عام 2003، فقد تم تحديد مفهوم الطفل فيه، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: "الطفل هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة".[2]

بالنظر إلى ماسبق تفصيله، يتضح أن أغلب المعاهدات الدولية قد حددت سن الثامنة عشرة كأقصى عمر للطفولة، بهدف تحقيق التوافق مع الأوضاع الإجتماعية على المستوى العالمي .[3]

ثانيا– الطفولة في ظل التشريعات المقارنة: يشكل تحديد مفهوم الطفل الحجر الأساس في أي نظام قانوني يعنى بحماية حقوق ورعاية الفئات الهشة في المجتمع، وفي هذا الإطار تسعى التشريعات الجزائرية والمقارنة إلى وضع إطار قانوني واضح لتعريف الطفل، مع مراعاة الإلتزامات الدولية والتحديات المحلية، مما يفرض دراسة مقارنة لهذه التشريعات لفهم أوجه التشابه والاختلاف ومدى توافقها مع المعايير الدولية.

سنة 1999، ج ر عدد 73 المؤرخة في 03 ديسمبر 2000، ص 03، في المادة الثانية منه أنه "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ".

[1] – حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية –جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015، ص 26.

[2]– وفي السياق تضمن بروتكول الإختياري للإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية " .

[3]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص10.

1- تعريف الطفل في التشريع الجزائري: يعتبر تحديد مفهوم الطفل في التشريعات الوطنية أمرا أساسيا لضمان حقوقه وتحديد واجباته القانونية في الجزائر، ويتجلى هذا التحديد في قانون الأسرة وقانون حماية الطفل رقم 15-12.

أ- قانون الأسرة الجزائري: على الرغم من عدم وجود نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أن بعض التشريعات الأخرى تتطرق إلى تحديد مفهوم الطفل، وأبرزها القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري، فوفقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري يتم تعريف الطفل بشكل غير مباشر من خلال تحديد سن الأهلية القانونية لإبرام العقود، والتي تحدد بـ 19 سنة بإعتبارها سن الرشد القانوني، غير أن هذا التحديد ليس مطلقا، حيث تميز المواد 42 و43 بين نوعين من القصر:

*القاصر غير المميز: هو الذي لم يبلغ سن 13 سنة[1]، ويعتبر غير قادر على التمييز.

*القاصر المميز: هو الذي يتراوح عمره بين 13 و19 سنة، يعترف له بأهلية قانونية جزئية، حيث يمكن إبرام بعض العقود ضمن نطاق محدد، وبموافقة المحكمة.

من جهة أخرى، يحدد قانون الانتخابات الجزائري سن الرشد السياسي بـ 18 سنة، حيث ينص على أن المواطن الجزائري لا يمكنه ممارسة حقه في الانتخاب إلا بعد بلوغه هذه السن، وبذلك، يميز التشريع الجزائري بين نوعين من سن الرشد:

-سن الرشد المدني العام: الذي يحدد بـ 19 سنة وفقا للقانون المدني، وهو السن الذي يكتسب فيه الفرد الأهلية القانونية الكاملة لإبرام العقود.

-سن الرشد السياسي: الذي يحدد بـ 18 سنة وفقا لقانون الانتخابات، وهو السن الذي يخول المواطن ممارسة حقه في الاقتراع، والمشاركة في الإنتخابات العامة.

يعكس هذا التمييز توجه المشرع الجزائري في التعامل مع الأهلية القانونية وفقا لطبيعة الحقوق والواجبات المرتبطة بكل مجال، ففيما يتعلق بلحظة بداية الطفولة لا يوجد نص قانوني مباشر يحددها بوضوح، ومع ذلك يشير قانون العقوبات الجزائري إلى أهمية حماية الجنين من خلال تجريم الإجهاض، كما

[1] - تنص المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 20 يونيو 2005 المعدل و المتتم للأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم "يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة ".

ورد في المواد 304، 309، و310، هذا التوجه يعكس إهتمام المشرع الجزائري بحماية حقوق الجنين بإعتباره كائنا حيا يجب الحفاظ على حياته، وهو ما يعكس في نفس الوقت بداية الإهتمام بحقوق الطفل منذ لحظة الحمل.[1]

يعد الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، ولا يسمح به إلا في حالات إستثنائية لأسباب علاجية وضمن شروط محددة، وبناء على ذلك يمكن استنتاج أن التشريع الجزائري يمتد بحماية الطفولة إلى ما قبل الولادة من خلال تحريم الإجهاض، مما يعكس اعترافا ضمنيا بحق الجنين في الحياة.

إستنادا إلى ما سبق يمكن الإستنتاج أن مرحلة الطفولة وفقا للقانون المدني الجزائري تستمر حتى بلوغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة، وخلال هذه الفترة يعتبر الشخص ناقص الأهلية، وتطبق عليه أحكام الولاية القانونية، ويؤكد ذلك نص المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري،[2] التي تنص على أنه: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه، يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

وفقا للتشريع الجزائري يعد مفهوم الطفولة متطابقا بشكل عام مع مفهوم القاصر، حيث يعرف القاصر بأنه الشخص الذي لم يكمل 19 سنة، على خلاف الإتفاقية الدولية التي تحدد سن الطفولة بـ 18 سنة، كما يلاحظ أن التشريع الجزائري يميز بين مختلف المراحل العمرية، إذ يفرق بين "القاصر المميز" الذي يبلغ 13 سنة و"القاصر غير المميز"، بالإضافة إلى التفاوت في تنظيم العمل، حيث يسمح بالتشغيل المشروط ابتداء من 16 سنة، بينما يحظر بشكل كامل قبل ذلك.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فهي مطلقة لمن هم دون 13 سنة، مع تدرج في تحملها بين 13 و17 سنة، أما من حيث التعليم فيقسم إلى عدة مراحل: ما قبل الإبتدائي حتى سن 6 سنوات، التعليم الإبتدائي حتى 11 أو 12 سنة، التعليم المتوسط حتى 15 سنة، والتعليم الثانوي بين 16 و18 سنة.

تبرز هذه التقسيمات تقاربا فيما بينها، كما تتماشى مع مراحل الطفولة التي حددها علماء النفس والتربية، ومع ذلك يبرز إشكال في تعريف الطفل وفقا للتشريع الجزائري، حيث يتم التمييز بين سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني، فبالرغم من إعتبار الفرد راشدا جزائيا عند بلوغه سن الثامنة عشرة، إلا أنه يظل

---

[1]– القانون رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المواد 304، 309، 310، ج ر العدد 49، الصادرة في 8 يونيو 1966.

[2]– القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر العدد 24، الصادرة في 13 يونيو 1984.

قاصرا من الناحية المدنية، لذا من الضروري توحيد السن القانونية التي يعتد بها لإعتبار الشخص راشدا، بحيث تكون مسؤولياته المدنية والجزائية قائمة على سن موحدة.

على عكس التشريع الجزائري، يؤخذ على تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية أنه يشمل جميع الأفراد دون سن الثامنة عشرة تحت مسمى واحد، ويرى البعض أن هذا التعريف قد يغفل التمييز بين المراحل العمرية المختلفة للطفولة، والتي تتميز كل منها بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية فريدة، مما يستدعي تلبية احتياجات خاصة لكل مرحلة.

ب- تعريف الطفل في ظل قانون 15-12: يعد تحديد مفهوم الطفل قانونيا أمرا بالغ الأهمية في القانون الجنائي، لما له من دور أساسي في تحديد الفئة المستهدفة بتطبيق أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى المادة الثانية من هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الطفل بشكل صريح على أنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة "[1]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن مصطلح "الحدث" يحمل نفس دلالة "الطفل"، ما يعني أن كل من لم يكمل 18 سنة يعتبر طفلا في نظر القانون.

وبناء على ذلك، يعد الفرد طفلا منذ ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة، حيث يعتمد التمييز بين الطفل والبالغ على معيار زمني بحت، دون الأخذ بعين الإعتبار مستوى النضج العقلي أو النفسي، وبهذا يتبنى المشرع الجزائري التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، سواء من حيث المصطلحات المستعملة أو تحديد السن القانونية للطفولة، مما يعكس التزام الجزائر بالمواثيق الدولية ذات الصلة، ويؤكد حرصها على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير العالمية في مجال حماية الطفولة.

2- تعريف الطفل في ظل القوانين المقارنة: يعد تحديد مفهوم الطفل في التشريعات المقارنة أمرا جوهريا لحمايته وضمان حقوقه، نظرا لاختلاف السياقات القانونية والإجتماعية من دولة لأخرى، وفي هذا السياق نسلط الضوء على تعريف الطفل في كل من القانون المصري والليبي.

[1]- تنص المادة 02 في فقرتها 01 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ".

أ – القانون المصري: وردت تعريفات الطفل في القوانين الداخلية المصرية، وتحديدا في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008[1]، حيث جاء في المادة الثانية من هذا القانون مايلي: "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد، أو بطاقة الرقم القومي، أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة ".[2]

من خلال هذا النص يتضح أن مرحلة الطفولة في النظام القانوني المصري محددة بوضوح، وتمتد حتى بلوغ الإنسان18 سنة ميلادية كاملة، مما يجعل التحديد زمنيا بحتا، يتماشى مع التعريف المعتمد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وقد جاء النص واضحا وصريحا، مما يساهم في توحيد المعايير القانونية التي تطبق على الطفل، سواء في مجالات الرعاية أو الحماية أو المسؤولية، غير أن هذا التعريف لا يخلو من الانتقادات، حيث أهمل المرحلة الجنينية للطفل، ولم يدرجها ضمن نطاق الحماية القانونية، رغم أهميتها البالغة في تأصيل مفهوم الطفولة، فالجنين يعد البداية الطبيعية للطفل، وإذا ما تم إهمال هذه المرحلة، فإن ذلك يهدد مبدأ الحماية الشاملة للطفولة، إذ أن السماح بالإجهاض بشكل مطلق، كما أشار بعض المنتقدين قد يعتبر بمثابة "حكم بالإعدام" على الطفولة، ما يتنافى مع الغاية من قانون الطفل التي ترتكز على ضمان البقاء والنمو والحماية والرعاية.

ولذلك يرى البعض أنه من الضروري إعادة النظر في التعريف القانوني للطفل في مصر ليشمل المرحلة الجنينية، خاصة في ظل التقدم الطبي والقانوني الذي يقر بوجود حقوق للجنين في عدد من الأنظمة القانونية الأخرى، وعلى رأسها ما نجده في القانون الجزائري، الذي يوفر حماية جنائية للجنين من خلال تجريم الإجهاض.

---

[1]– صدر هذا القانون في مصر برئاسة الجمهورية في ستة القعدة سنه 1416هـ، الموافق 25 مارس سنة 1996م، منشور في ج ر العدد 13 في 28 مارس 1996، ثم عدل في 15 يونيو سنه 2008 بالقانون رقم 126 لسنه 2008، المنشور في ج ر العدد 24 مكرر في 15 يونيو سنة 2008، لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنه 2010.

[2]– انتصار مولود عمر الناجح، الفاعلية القانونية لحماية الطفل في القانون المدني –دراسة مقارنة–، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص27.

ب- القانون الليبي: وفقا للمادة الأولى من القانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن حماية الطفولة، يعرف الطفل بأنه "كل من لم يبلغ سن السادسة عشرة"، ويشمل هذا التعريف الجنين في بطن أمه، كما نصت المادة (30) من القانون ذاته على أن الولادة والوفاة تثبتان عبر السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض، وفي حال غياب هذه السجلات أو ثبوت عدم صحتها، يجوز الإثبات بوسائل أخرى يحددها القانون.

وبناء على ما سبق، فإن الفرد يعد طفلا منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه سن السادسة عشرة، وتسري عليه أحكام قانون حماية الطفولة، ويعتبر تحديد سن الطفل مسألة جوهرية لتطبيق هذه الأحكام، ولذلك يستند أساسا إلى شهادة الميلاد بإعتبارها الوثيقة الرسمية الأساسية لإثبات السن، ويمكن الرجوع إلى وثائق أخرى كجواز السفر أو البطاقة الشخصية إذا كان سن الطفل يسمح بذلك.

وعليه، تعد شهادة الميلاد الأصل في إثبات واقعة الولادة، ولا يطعن فيها إلا إذا قدم أصحاب الشأن دليلا يثبت عكس ما ورد في السجلات الرسمية.

ومن خلال مراجعة نص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة الليبي، يتضح تميزه عن نظيره المصري، حيث حدد سن الطفولة بما دون السادسة عشرة، في حين حدده القانون المصري بما دون الثامنة عشرة، كما انفرد القانون الليبي بإدراج الجنين صراحة ضمن نطاق الحماية القانونية، وهو ما لم تتطرق إليه بعض القوانين الأخرى.[1]

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن القانون الليبي سعى لتفادي الانتقادات، رغم تقليصه لسن الطفولة، ويحتمل أن يكون هذا التحديد مرتبطا بخصوصية الواقع الاجتماعي، حيث تعد سن الرابعة عشرة نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وتمثل في بعض الثقافات سن الزواج الشرعي للفتيات.[2]

الفرع الخامس: خصائص الطفل

تعد المعرفة الجيدة بخصائص النمو في مرحلة الطفولة المبكرة أساسا مهما لنجاح عملية تربية الأطفال، إذ تسهم هذه المعرفة في تعميم الخبرات المناسبة، وتنمية الإستعدادات المختلفة لكل طفل، فمن خلال فهم المراحل المختلفة الحسية، والحركية، واللغوية، والإجتماعية، والعاطفية، والمعرفية، والأخلاقية،

[1]- القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953، ج ر بتاريخ 20 فبراير 1954م، عمل به بعد 15 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

[2] -انتصار مولود عمر الناجح، المرجع السابق، ص29.

يمكن للمربين والأهل توفير بيئات تعليمية، وعناية تراعي الإحتياجات الفردية، وتدعم التطور الشامل، وفيما يلي نعرض بإختصار بعض الخصائص الرئيسية لنمو الطفل في هذه المرحلة، مع توسيع لكل جانب:

أولا- خصائص النمو الإجتماعي للطفل: يتأثر النمو الاجتماعي للطفل في هذه المرحلة بجو الأسرة والعلاقات بينها، ويتعزز هذا النمو بتوسيع دائرة البيئة الإجتماعية المحيطة به، وزيادة مشاركته داخل الأسرة وخارجها، ويظهر تطور سلوكه الإجتماعي في طريقة تصرفه وتفاعله مع الآخرين في مختلف المواقف .[1]

ثانيا- خصائص النمو الإنفعالي للطفل: تعد استجابات الطفل الإنفعالية من العناصر الجوهرية في تكوين شخصيته، إذ يتضح ارتباطها الوثيق بمسار سعادته أو بؤسه منذ أيامه الأولى وحتى شيخوخته، بمعنى أوسع تتجسد هذه الإستجابات في الميول، والعادات، والحالة الصحية، والقدرة على التكيف النفسي للفرد .[2]

ثالثا -الخصائص الجسمية: تعتبر هذه المرحلة من النمو الجسمي فترة بطيئة ومتوازنة تقريبا، حيث تبدأ نسب الجسم بالتغير تدريجيا فتتناقص الاختلافات الكبيرة في التناسب التي كانت سائدة في المراحل السابقة مع بقاء حجم الرأس أكبر نسبيا مقارنة بباقي أجزاء الجسم، خلال هذه الفترة يفقد الطفل معظم أسنانه اللبنية، ويكتمل نمو الأسنان الدائمة مع نهايتها، كما تتسطح الجبهة، وتبرز الشفاه، ويكبر الأنف ليأخذ شكلا أكثر تحديدا، ما يؤدي إلى تغيير ملامح وجه الطفل مقارنة بصورة مرحلة الرضاعة والطفولة المبكرة، ويترافق هذا النمو المتوازن أيضا مع زيادة منتظمة في وزن الطفل تتناسب مع معدل نموه البدني.

رابعا- كثرة الأسئلة والفضول: تعد كثرة الأسئلة والفضول من أبرز خصائص الطفل التي تساعده على فهم بيئته والتكيف معها بشكل أفضل، ورغم ذلك كثيرا ما ينزعج الآباء من هذا السلوك لأنهم لا يدركون أهميته ويظنون أن الطفل يحاول لفت الانتباه أو يضيع الوقت في أمور غير مفيدة، ومن واجب الآباء والمربين تلبية حاجة الطفل للمعرفة ودعمه في اكتساب وسائل التعلم الذاتي، لأن شعور الطفل بأن فضوله غير مرغوب فيه قد يعيق نموه الفكري، ويؤدي إلى توجيه مشاعر سلبية جهه التعلم والمعرفة.

خامسا- الإعتمادية والمبادأة: ينتقل الطفل تدريجيا من مرحلة الإعتمادية إلى الإستقلالية كنتيجة لتطور قدرته على التحكم في حركته، حيث يبدأ الطفل بالتصرف بشكل متناسب مع حاجته، ثم يبدأ في القيام بمهام

---

[1]- بلكيموش لمين وبخاري هيثم، دور الرقابة الأسرية في ترشيد إستخدام الطفل الجزائري لموقع اليوتيوب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترسمعي بصري، كلية علوم الإعلام والإتصال والسمع البصري-جامعة صالح بوبنيدر، 2021-2022، ص101.

[2]- بلكيموش لمين وبوخاري هيثم، المرجع نفسه، ص101.

مختلفة بمجرد أن يشعر بقدرته على السيطرة على حركته، في البداية تكون حركة الطفل غير منضبطة، لكنه مع الممارسة والتدريب المستمر يتمكن تدريجيا من ضبط حركتها والسيطرة عليها بشكل أفضل.

سادسا- الخيال واللاحيائية: كثيرا ما نلاحظ الأطفال يصفون الحياة من خلال الأشياء التي يتفاعلون معها، حيث تتحول قطعة خشب في خيالهم إلى سيارة، والوردة إلى كائن يشعر، والحاسوب إلى كائن حي، ومن الظواهر الطبيعية في نمو الطفل استمتاعه بالقصص الخيالية التي تكون أبطالها حيوانات، وكذلك استمتاعه بمشاهدة الصور المتحركة، كل هذا يتماشى بشكل طبيعي مع تطور خيال الطفل وقدرته على الإبتكار والإبداع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم البيئة الرقمية

أدى التقدم التكنولوجي إلى نشوء البيئة الرقمية كواقع جديد له تأثير مباشر على مختلف جوانب الحياة اليومية، حيث أصبحت التقنيات الحديثة تشكل فضاء إلكترونيا يسمح للأفراد والمؤسسات بالتفاعل وتبادل المعلومات بطرق غير مسبوقة، حيث تعتمد هذه البيئة على مجموعة من المقومات والعناصر الأساسية، في مقدمتها البنية التحتية الرقمية التي تضمن إستمراريتها، كما تتسم بسمات فريدة أبرزها التفاعلية، ما يجعلها بيئة ديناميكية قادرة على التكيف مع التحولات المتسارعة في عالم التكنولوجيا.

ولفهم تأثير البيئة الرقمية ودورها المتنامي، من الضروري التطرق أولا إلى تعريفها في الفرع الأول، ثم تحديد مقوماتها الجوهرية وسماتها المميزة في الفرع الثاني، إذ يشكل ذلك أساسا لفهم آليات عملها، والإستفادة من مزاياها، والتعامل الواعي مع التحديات التي تفرضها.

الفرع الأول: تعريف البيئة الرقمية

تعد البيئة الرقمية من المفاهيم الحديثة التي برزت نتيجة للتطور التكنولوجي المتسارع، وتمثل هذا المفهوم الفضاء الذي يعتمد على التقنيات الرقمية في إنتاج المعلومات وتبادلها، وقد أسهم هذا التطور في تعدد التعريفات المتعلقة بالبيئة الرقمية، سواء من الناحية اللغوية أو الإصطلاحية، وهو ما يعكس تنوع أبعاد هذا المفهوم واتساع تأثيراته في مختلف المجالات.

[1]- بلكيموش لمين وبوخاري هيثم، المرجع السابق، ص102.

إذ لم تعد البيئة الرقمية مقتصرة على مجال بعينه، بل إمتد تأثيرها ليشمل ميادين متعددة مثل التعليم، الاقتصاد، الإعلام، وحتى الحياة الإجتماعية، الأمر الذي يجعل من الضروري الوقوف على تعريف هذا المفهوم بدقة لفهم طبيعته ودوره المتنامي في العصر الحديث.

وعليه، سيتناول هذا الفرع المفهومين اللغوي والإصطلاحي للبيئة الرقمية، تمهيدا لفهم أعمق لأبعادها المختلفة.

أولا- التعريف اللغوي للبيئة الرقمية: لقد تنوعت تعريفات البيئة الرقمية وتعددت بتعدد اللغات والثقافات، ما يعكس الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث أو مختص إلى هذا المفهوم، وفي هذا الفرع سنعرض أبرز هذه التعريفات كما وردت في لغات مختلفة، سواء باللغة العربية أو بلغات أخرى.

1- تعريف البيئة الرقمية في اللغة العربية: تتكون عبارة "البيئة الرقمية" من كلمتين، أولاهما البيئة وهي كلمة عربية تعود في أصلها اللغوي إلى الجذر بوأ، ويشتق منها الفعل الماضي أباء وباء، ويستخدم الاسم بيئة في اللغة العربية بعدة معان، فقد ورد في لسان العرب أن باء إلى الشيء تعني رجع إليه، بينما تبوأ تدل على النزول والإقامة، كما يقال: بوأ الرمح نحوه، أي وجهه وسدده في اتجاه معين، ومن هنا تحمل كلمة البيئة في اللغة معاني الإستقرار والتمركز في مكان أو حالة معينة، وهو ما يشكل الأساس اللغوي لفهم مصطلح البيئة في السياقات المختلفة، ومنها البيئة الرقمية.[1]

كلمة الباءة في اللغة العربية تعني المنزل أو مكان الإقامة، وحسب ما ورد في معجم لسان العرب لابن منظور، فإن فعل باء يشير إلى الرجوع، بينما يتبوأ يعني النزول والإستقرار في مكان معين، ويقال تبوأ فلان بيتا أي اتخذ له مسكنا ومقاما.[2]

ورد ذكر كلمة البيئة ومشتقاتها في القرآن الكريم في مواضع متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ﴾[3]، حيث تشير الآية إلى تمكين يوسف عليه السلام من إتخاذ المكان الذي يريده مقاما له، إضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[4]، أي الذين استقروا في المدينة المنورة واتخذوها دارا لهم.

---

[1]- رجاء دويدري، البيئة مفهومها العلمي والمعاصر وعمقها الفكري الشارتي، ط1 ، دار الفكر، دمشق، 2003، ص 15.

[2]- إبن منظور، "لسان العرب"، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994، ص 39.

[3] - سورة يوسف، الآية 56.

[4]- سورة الحشر، الآية 09.

ومن هذا المنطلق، فإن البيئة في معناها اللغوي تشير إلى المحيط الذي يحتضن الإنسان ويؤثر عليه، سواء أكان هذا المحيط نقيا ينعش الصحة ويعزز الحياة، أو ملوثا يضر بها ويهدد سلامتها، وباختصار البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل معه، ويظهر فيه مختلف مظاهر النشاط البشري والحياتي.

أما ثانيهما الرقمية، حيث تعود كلمة رقمية إلى الجذر اللغوي رقم، والذي يرتبط في معاجم اللغة العربية بمعان تتصل بالكتابة، التعجيم، التوضيح، واستخدام القلم، بل وأحيانا بالخلط أيضا، وقد أوضح ابن منظور في لسان العرب أن الرقم يعني تعجيم الكتاب وتبيينه، فيقال رقم الكتاب يرقمه رقما، أي أعجمه وأوضحه، ويقال كذلك: كتاب مرقوم أي مكتوب ومبين الحروف بعلامات التشكيل والتنقيط.[1]

ومن هذه المعاني اللغوية، نشأ استخدام مصطلح رقمية في العصر الحديث ليعبر عن كل ما يتصل بالأرقام والبيانات الدقيقة، لاسيما في مجالات التقنية والتكنولوجيا، إذ تعكس الرقمية مفهوما يقوم على التوضيح والتنظيم والدقة، وهي معان تستمد جذورها من الأصل اللغوي للكلمة، لكنها تطورت لتشير اليوم إلى العمليات الإلكترونية التي تعتمد على الأرقام في تمثيل المعلومات، حفظها، ومعالجتها.

2- تعريف البيئة الرقمية في اللغة الفرنسية: يعد مصطلح البيئة الرقمية من الألفاظ الحديثة في اللغة الفرنسية، وقد أدرج ضمن مفردات معجم **Le Grand Larousse** عام 1972، ليعبر عن مجموعة من العناصر الرقمية والتكنولوجية التي تؤثر في حياة الإنسان.[2]

ويقصد بـ **l'environnement numérique** ذلك الإطار من الظروف الرقمية والتقنية القادر على التأثير في الأفراد والأنشطة البشرية بمختلف أشكالها.

كما عرف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة الرقمية بأنها:

"**L'ensemble des éléments numériques, technologiques ou virtuels, naturels ou artificiels, qui entourent un être humain, une organisation ou une société[3]**".

---

[1]- العشاوي صباح، مفاهيم ومصطلحات بيئية، المجلد 15، العدد02، جامعة البليدة 02- الجزائر، 2019، ص208-209.

[2] - Michel prieur ;droit de l'environnement ,dollos,1991,p 345 .

[3]- Baker jahn, la technologie et la société numérique, Édition numérique,france,2020.

أي مجموعة من العناصر الرقمية، التكنولوجية أو الإفتراضية، الطبيعية أو الاصطناعية، التي تحيط بإنسان أو منظمة أو مجتمع.

ثانيا– التعريف الإصطلاحي للبيئة الرقمية: البيئة الرقمية هي فضاء يعتمد على التكنولوجيا الحديثة، ويعد تحديد مفهومها الإصطلاحي أمرا ضروريا لفهم استخدامها في مختلف المجالات، حيث في بدايات ظهورها كان مفهوم البيئة الرقمية مرتبطا بشكل أساسي بالحاسوب، إلا أنه ومع تطور التكنولوجيا وانتشارها الواسع، توسع هذا المفهوم ليشمل بيئة بشرية عالمية تعتمد على الأجهزة الذكية وتتكامل معها.[1]

تعرف البيئة الرقمية أيضا بأنها الوسط الذي تتداول فيه المعلومات بشكل رقمي، من خلال وسائل الاتصال والمشاهدة، مما يجعلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمعلومات والبيانات وكيفية تداولها، وتشمل البيئة الرقمية طيفا واسعا من الخدمات المتاحة عبر الوسائط الرقمية، مثل الإنترنت، التطبيقات الذكية، ومنصات التواصل وغيرها.

وقد أدى انتشار هذا المفهوم إلى ظهور مصطلحات جديدة مرتبطة به، من أبرزها الهوية الرقمية أو الهوية الإفتراضية، وهي تختلف عن الهوية الطبيعية للفرد، إذ تستخدم هذه التسمية للإشارة إلى الأشخاص في العالم الإفتراضي.[2]

يمكن تعريف البيئة الرقمية على أنها منظومة متكاملة من المفاهيم والتقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهي تضم مجموعة متنوعة من الأدوات والوسائط، من بينها نظم البحث المباشر، النشر الإلكتروني، قراءة البيانات عبر الأقراص المدمجة، الفهارس الآلية، بالإضافة إلى شبكات المعلومات عالية السرعة، وفي مقدمتها شبكة الإنترنت.

وقد أشارت لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة في التعليق العام رقم 25 لسنة 2021 إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشمل ضمن مكوناتها، الشبكات الرقمية، المحتوى، الخدمات، التطبيقات، الأجهزة المتصلة بالإنترنت، إضافة إلى تقنيات الواقع الإفتراضي والمعزز، والذكاء الاصطناعي، والأنظمة

[1]– سبل بتري، ترجمة وراد ضياء، الكون الرقمي الثورة العالمية في الإتصالات، مؤسسة هنداوي، مصر (القاهرة)، 2017، ص15.

[21]– فلاته محمد بن عمر، الإحتياجات التدريبية إلى مهارات البحث في البيئة الرقمية، مجلة كلية التربية، العدد 02، السعودية، 2018، ص 384.

الروبوتية، والخوارزميات، وأنظمة التشغيل الآلي، وتحليل البيانات، وتعد البيئة الرقمية مجالا يتميز بالتطور المتسارع والتوسع المستمر.[1]

تعرف الوكالة الفرنسية لأنظمة العالم البيئة الرقمية على أنها :" فضاء تواصلي يتشكل من خلال الربط البيئي العالمي لمعدات المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية "، وهو تعريف يبرز الجانب الشبكي والتقني الذي يقوم عليه هذا الفضاء الرقمي، أما الباحث عبد القادر محمد فهمي فيعرف البيئة الرقمية على أنها: "مجموعة شبكات الحاسوب المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، وما يرتبط بها من أجهزة وبنى تحتية، وهي لا تقتصر على شبكة الإنترنت أو الحاسوب فقط، بل تشمل جميع شبكات الحاسوب التي تدير أنشطة الدول ومؤسساتها ومرافقها، سواء في الجوانب الحيوية أو العسكرية أو حتى في القطاعات المدنية."[2]

وعليه، فإن البيئة الرقمية تعد نتيجة مباشرة لتكامل كل من الإدماج الرقمي والإدماج الإعلامي، وهو ما ساهم لاحقا في بروز هيمنة الشركات التقنية الكبرى على المشهد الإعلامي العالمي، وبالعودة إلى التعريفات السابقة يتضح أنه لا يوجد تعريف موحد أو جامع للبيئة الرقمية، إذ يعرفها كل باحث انطلاقا من زاوية تخصصه ومجاله العلمي، ويعزى ذلك إلى شمولية التقنيات الحديثة والتحول الرقمي الذي طال مختلف مجالات الحياة دون إستثناء.

وعموما، يمكننا القول أن البيئة الرقمية تجسد مزيجا متكاملا من التقنيات، والبرمجيات، والوسائط، وما تتيحه شبكة الإنترنت من إمكانات تواصلية وخدمات متعددة عبر الفضاء الإفتراضي، وهي تمكن المستخدم من التفاعل، والتواصل، والوصول إلى كم هائل من البيانات والمعلومات الرقمية، ضمن مختلف المجالات الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، والتعليمية وغيرها.[3]

---

[1]– لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، الأمم المتحدة، وثيقة رقم 2، 25 مارس 2021، ص 04.

[2]– عبد القادر محمد فهمي، حروب الفضاء الالكتروني: المفهوم، الأطراف، التهديدات، المواجهة، ط01، دار الجامعة الشرق الأوسط للنشر، عمان، 2020، ص25.

[3]– علي عبد الله ابراهيم، البيئة الرقمية وتأثيرها في المجتمع المعاصر، د.ط، دار الفكر العربي، مصر (القاهرة)، 2019، ص 22.

وقد عرفت مؤسسة **IFLA** (الإتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات) البيئة الرقمية بأنها:" ذلك الفضاء الذي تتناول فيه المعلومات في شكل رقمي، عبر وسائل اتصال حديثة تتيح الوصول الكامل والمباشر إلى المعلومات، سواء لأغراض تجارية أو خدمية ".[1]

الفرع الثاني : مقومات وسمات البيئة الرقمية

لم تعد البيئة الرقمية مجرد إمتداد للتكنولوجيا الحديثة، بل أصبحت بعدا موازيا يعيد تشكيل مفاهيم الاتصال، والإنتاج، والسلطة المعرفية، مما أفرز فضاء ديناميكيا يقوم على تكامل الشبكات الذكية والمعالجة الفائقة للبيانات، وتكمن قوة البيئة الرقمية في مقوماتها الأساسية التي تتيح تفاعلا آنيا وتحكما رقميا شاملا.

ولا تقتصر سمات البيئة الرقمية على السرعة وسهولة الاتصال، بل تمتد لتشمل القدرة على التكيف الذاتي، وإعادة هندسة الواقع نفسه، ومن خلال التعمق في فهم هذه البيئة، لا تنكشف فقط بنيتها التقنية، بل يظهر أيضا تأثيرها المتصاعد في تشكيل الوعي الجمعي، والاقتصاد العالمي، ومستقبل البشرية بوجه عام، وفي هذا السياق سنخصص هذا الفرع لدراسة المقومات الجوهرية للبيئة الرقمية وسماتها.

أولا–المقومات الجوهرية للبيئة الرقمية: أضحت البيئة الرقمية عنصرا لا غنى عنه في حياتنا اليومية، حيث باتت ترتكز على مجموعة من المقومات الجوهرية التي تسهم في تسريع وتسهيل التواصل، وتقريب المعلومات، وتوفير تقنيات أكثر فاعلية وكفاءة، وانطلاقا من هذه الأهمية المتزايدة، سنسعى في هذا الجزء إلى تناول البيئة الرقمية من زوايا متعددة، تسلط الضوء على أبرز عناصرها وتجلياتها، بإعتبارها الركائز التي يقوم عليها العالم الرقمي المعاصر.

1–عناصر البيئة الرقمية: تتألف البيئة الرقمية من عناصر تكنولوجية مرتبطة تكون منظومة متكاملة تدعم سير العمل اليومي، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ– العناصر المادية الملموسة: تشمل التجهيزات HANDWARDE المرتبطة بتكنولوجيا الحواسيب وملحقاتها، مثل الذاكرة الرئيسية، جهاز الخادم، العميل، الطابعة، الماسح الضوئي، بإضافة إلى المعدات الخاصة بربط الأجهزة ببعضها البعض.

[1]– عبديش عبد الرحيم وبن ناصر محمد، إستراتيجيات البحث المتبعة في إسترجاع المعلومات في البيئة الرقمية –دراسة ميدانية مع طلبة السنة الثانية ماستر تكنولوجيا وهندسة المعلومات بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم نموذجا، مذكرة ماسترغير منشورة، جامعة مستغانم، 2019، ص 43.

ب- التطبيقات الغير ملموسة: تتمثل في البرمجيات SOFTWARE التي تستخدم لإدارة وتشغيل الأجهزة وملحقاتها المختلفة، وتشمل برامج تنفيذ المهام، وإتخاذ برامج تنفيذ المهام، وإتخاذ الإجراءات مثل معالجة النصوص تنظيم البيانات تحرير الصور و الملفات الصوتية .[1]

ج- العنصر البشري المؤهل: هو المسؤول عن إدارة وتشغيل وتنظيم مختلف الإجراءات داخل هذه المنظومة التكنولوجية .[2]

2- تجليات البيئة الرقمية: تتجسد تجليات البيئة الرقمية في ردود أفعال متباينة يمكن حسرها فيما يلي:

أ- التحديات المتنوعة: تفرض البيئة الرقمية تحديات فكرية، إجتماعية، سياسية، وإقتصادية، حيث أسهمت تكنولوجيا الحواسيب و التقنيات المصاحبة في خلق بيئة إجتماعية ووظيفية معقدة إلى حد ما في العديد من المجتمعات.

ب- التناقضات والتعقيدات: تترافق البيئة الرقمية مع مجموعة من التناقضات والإنقسامات التي تحمل في طياتها جوانب إيجابية و سلبية في آن واحد.

ج- تباين المواقف: يقابل الإعجاب الشديد والحماس الجارف لدى بعض الأفراد اتجاه هذه التكنولوجيا مقاومة حادة ومستدامة لدى البعض الآخر، بينما يتبنى الآخرون مواقف تجمع بين الإعجاب، الحذر، أو التخوف و التردد، وفيما يتعلق بالفئات المعنية بالبيئة الرقمية فهي لا تشمل جميع أفراد المجتمع، بل تقتصر على فئات محددة، تتمثل في:

* القيادات الإدارية: وتشمل الإدارات العليا والوسطى داخل المؤسسات التي تسعى إلى مواكبة التحول الرقمي، عبر إتخاذ قرارات استراتيجية تواكب التطورات التكنولوجية.

* المستخدمون النهائيون: مثل الطلاب في مختلف المراحل التعليمية، وأعضاء هيئة التدريس، والباحثين الذين يعتمدون على الخدمات الرقمية في أنشطتهم العلمية والمعرفية، كما يشمل ذلك الأطفال الذين يستفيدون

---

[1]- عبديش عبد الرحيم وبن ناصر محمد، المرجع السابق، ص 44.

[2]- وراد سعاد ولرابي فتيحة وسيفو فطيمة، البحث الوثائقي في ظل البيئة الرقمية: دراسة ميدانية لدى طلب علم المكتبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر-قسم العلوم الإنسانية- كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية-جامعة إبن خلدون، تيارت،2021-2022، ص 31-32.

من المحتوى التعليمي والترفيهي الرقمي، مما يسهم في تنمية مهاراتهم المعرفية، وتعزيز تفاعلهم المبكر مع التكنولوجيا.

* خبراء الحواسيب: هم مهندسين ومبرمجين يتولون مهام تطوير وصيانة النظم، والتقنيات الرقمية التي تعد العمود الفقري للبيئة الرقمية.

* أخصائيوا التوثيق والمعلومات: وهم المسؤولون عن جمع البيانات وتنظيمها لتكون جاهزة للمعالجة ضمن أنظمة الحوسبة، مما يضمن كفاءة الوصول إلى المعلومات.

* الموظفون المساعدون: الذين يتولون مهام تشغيلية مثل إدخال البيانات، والتعامل اليومي مع الأنظمة الرقمية، بما يضمن سير العمل الرقمي بمرونة.

وتوضح هذه الفئات أن التفاعل مع البيئة الرقمية ليس موحدا، بل يتفاوت بين الإقبال الواسع من جهة، والتحفظ أو الحذر من جهة أخرى، وذلك حسب الاختلاف في الخلفيات المعرفية، والأدوار المهنية داخل المؤسسة أو المجتمع.

ثانيا- سمات البيئة الرقمية: تتميز البيئة الرقمية بمجموعة من الخصائص الفريدة التي تجعلها أداة محورية في عصر المعرفة والتطور التكنولوجي المتسارع، ومن بين أبرز هذه الخصائص: حداثة المعلومات، سرعة التحديث، وتنوع المحتوى، وهي عناصر تسهم في تعزيز مكانة البيئة الرقمية كمصدر ديناميكي وفعال للمعلومات والمعرفة.

وفي هذا السياق، سنتناول في مايلي أهم خصائص البيئة الرقمية التي جعلت منها فضاء لا غنى عنه في مختلف مجالات الحياة المعاصرة، وخاصة في ظل الاعتماد المتزايد على التقنية والاتصال الرقمي.

1- الحداثة والتجدد السريع: من أبرز خصائص البيئة الرقمية قدرتها الفائقة على التحديث المستمر والسريع للمعلومات، ما يضمن توفير أحدث البيانات والمعارف في الوقت الفعلي، وتعد هذه السمة من العوامل الجوهرية التي تعزز من قيمة البيئة الرقمية، خاصة في ظل التسارع المعرفي وتكاثر مصادر المعلومات.[1]

[1]- باعثمان عبد القادر، البيئة الرقمية- قراءة سوسيو مفاهمية، ورقة مقدمة لملتقى التحولات الإجتماعية في البيئة الرقمية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر- الجزائر، 2022، ص 10-11.

وعلى عكس الوسائط التقليدية التي غالبا ما تتسم بالبطء في تحديث المحتوى وتداول المعلومات، فإن الإنترنت يمكن من مواكبة التطورات المتلاحقة والطفرة الحاصلة في إنتاج المعرفة، مما يجعل البيئة الرقمية أكثر ملائمة لاحتياجات العصر الحديث، سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

2- النمو الهائل والمتصاعد للمعلومات: تعد وفرة المعلومات وتنوعها من الخصائص البارزة للبيئة الرقمية، حيث تشهد هذه الأخيرة زيادة ضخمة ومتواصلة في حجم المحتوى الرقمي، وذلك بفضل سهولة النشر والمشاركة عبر الإنترنت من مختلف أنحاء العالم، لقد أتاح التطور التكنولوجي أدوات مرنة للنشر الفوري، مما جعل المستخدمين أفرادا ومؤسسات يسهمون في إثراء المحتوى الرقمي بشكل غير مسبوق، سواء عبر النصوص، أو الصور، أو الفيديوهات، أو البيانات التفاعلية، وهذا الكم الهائل من المعلومات يعزز من ديناميكية البيئة الرقمية، ويجعلها مصدرا ثريا للمعرفة في شتى المجالات.

3- التعدد اللغوي للمحتوى المعلوماتي: تتميز البيئة الرقمية أيضا بتعدد اللغات وتنوع المحتوى الثقافي، حيث تحتوي على مواد ومصادر معرفية بمختلف لغات العالم، وتعد هذه السمة من العوامل التي تساهم في تعزيز التبادل الثقافي والمعرفي بين الشعوب، وتيسير الوصول إلى المعلومات دون قيود لغوية أو جغرافية، كما ساهم هذا التنوع اللغوي في جعل البيئة الرقمية فضاء عالميا مفتوحا، يمكن الأفراد من مختلف الخلفيات الثقافية من التواصل، والتعلم، والتفاعل ضمن منظومة رقمية عابرة للحدود.

4- سهولة الوصول والإنتشار الواسع: توفر البيئة الرقمية إمكانية الوصول المستمر إلى المعلومات، حيث تمكن المستخدمين من الاطلاع على المحتوى الرقمي في أي وقت ومن أي مكان، دون التقيد بعوامل الزمان أو المكان، وتعد هذه السمة من أبرز عناصر سرعة نقل المعرفة، خاصة على المستوى العلمي، إذ تتيح للباحثين والطلاب والأكاديميين الوصول الفوري إلى المصادر العلمية، والدراسات، والبيانات الحديثة، بما يسهم في تسريع عجلة البحث والتطور المعرفي.

5- التفاعلية والمشاركة الفعالة: توفر شبكة الإنترنت منصات تفاعلية تمكن المستخدمين من المساهمة في إنتاج المعلومات وتبادل الآراء، مما يعزز من ديناميكية المحتوى الرقمي، ويحول المستخدم من متلق سلبي إلى مشارك فعال في بناء المعرفة، وتعد هذه الميزة من أهم سمات البيئة الرقمية التي تميزها عن الوسائط التقليدية.

وتظهر هذه الخصائص مدى تفوق البيئة الرقمية في تقديم المعلومات مقارنة بالوسائل التقليدية، إذ توفر تجربة معلوماتية شاملة تتسم بالحداثة، والمرونة، وسهولة التفاعل، ما يجعلها أكثر قدرة على تلبية احتياجات المستخدمين في ظل تسارع وتيرة المعرفة وتطور التكنولوجيا في العصر الحديث.[1]

المبحث الثاني: الشخصية القانونية للطفل

في العصر الحديث أقرت التشريعات مبدأ الشخصية القانونية الشاملة لجميع الأفراد، بغض النظر عن مدى تمتعهم بالتمييز أو الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ويمثل هذا المبدأ تحولا جذريا عن المفاهيم القانونية التقليدية التي كانت سائدة في الماضي.

وتعد الشخصية القانونية للطفل حجر الأساس في البنية القانونية التي تبنى عليها حقوقه وواجباته، ومركزه القانوني داخل المجتمع، ونظرا لما تتسم به مرحلة الطفولة من خصوصية، تتمثل في محدودية الإدراك والتطور التدريجي للقدرات العقلية والجسدية، فقد أولى القانون إهتماما بالغا بتحديد ملامح هذه الشخصية ومراحل تطورها، بهدف توفير الحماية اللازمة للطفل، مع الحفاظ على حقوقه الأساسية.

وفي ظل التحولات الإجتماعية والتكنولوجية المتسارعة في العصر المعاصر، برزت تحديات جديدة تؤثر على الشخصية القانونية للطفل، وتأتي في مقدمتها البيئة الرقمية، بما تطرحه من فرص ومخاطر قانونية وأخلاقية متزايدة قد تؤثر في سلامة الطفل وحقوقه.

لذلك، سيتناول هذا المبحث مطلبين، يتناول المطلب الأول مراحل الأهلية، أما المطلب الثاني يقتصر على الهوية القانونية للطفل في ضوء مميزاته الشخصية.

المطلب الأول: مراحل الأهلية

يتطور الإدراك العقلي للطفل القاصر تدريجيا خلال مراحل حياته، إذ يبدأ غير مميز، ثم يكتسب في مرحلة لاحقة قدرا من التمييز، إلا أنه لا يبلغ الإدراك الكامل إلا عند وصوله إلى سن الرشد، شريطة ألا يتعرض لأي عارض قانوني يؤثر في أهليته، وفي هذا السياق، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، يتضمن الفرع الأول مرحلة إنعدام الأهلية، أما الفرع الثاني يعالج مرحلة التمييز، أما الفرع الثالث يعالج مرحلة كامل الأهلية.

[1]– باعثمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الأول: مرحلة إنعدام الأهلية

تعد مرحلة إنعدام التمييز من أهم المراحل التي يمر بها الطفل، حيث يكون من خلالها غير قادر على إدراك الفروق بين الأفعال الصحيحة والخاطئة، ويفتقر إلى القدرة على التمييز بين ما يباح وما يمنع، وتبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الولادة وتستمر حتى بلوغ الطفل سن الثالثة عشرة، وذلك وفقا لنص المادة 2-42 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أن:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد حدد سن إنعدام الأهلية ببلوغ الطفل 13 سنة، معتمدا في ذلك على معيار زمني واضح، ويلاحظ أن هذا التحديد يختلف عما أخذ به كل من المشرعين المصري والأردني، حيث اعتبر كلاهما أن مرحلة إنعدام التمييز تشمل الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة، وفقا للمادة 111 من القانون المدني المصري، والمادة 43 من القانون المدني الأردني.

ويعبر هذا التباين بين الأنظمة القانونية عن اختلاف تقدير السن التي يمكن عندها للطفل أن يبدأ في اكتساب بعض الوعي والإدراك، وهو اختلاف يعكس الخصوصيات الإجتماعية والثقافية والقانونية في كل دولة، ومن الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد حددت كذلك مرحلة إنعدام التمييز بما دون سن السابعة، وذلك إستنادا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم امروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".[1]

يفهم من هذا الحديث أن الطفل قبل بلوغه السابعة لا يعتبر قادرا على فهم التوجيهات أو التمييز بين الأوامر والنواهي، وهو ما يتوافق مع ما قرره كل من المشرعين المصري والأردني، وقد اعتمد الفقه الإسلامي هذا السن كحد فاصل بين مرحلة إنعدام التمييز وبداية التمييز، وانعكس ذلك في عدد من الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية الطفل وممارسته لبعض التصرفات تبعا لتطور إدراكه العقلي.

الفرع الثاني: مرحلة التمييز

تبدأ مرحلة التمييز عند بلوغ الطفل سن الثالثة عشرة (13) وتستمر حتى سن التاسعة عشرة (19)، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني الجزائري، التي جاء فيها:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

[1]- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن – كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة- حديث رقم 495، حديث حسن صحيح، ص77.

ويفهم من ذلك أن القاصر في هذه المرحلة يكتسب قدرة على التمييز، مما يتيح له ممارسة بعض التصرفات القانونية، إلا أن أهليته تبقى غير مكتملة، خصوصا إذا كان يعاني من السفه أو الغفلة، وهو ما يستدعي فرض قيود قانونية على تصرفاته، ويهدف هذا التدرج في الأهلية إلى حماية القاصر من الاستغلال، وتمكينه من إتخاذ قرارات أكثر نضجا مع تقدمه في العمر، حيث تظل تصرفاته خاضعة لرقابة الولي أو الوصي حتى يبلغ سن الرشد القانوني.

وتعرف هذه المرحلة اصطلاحا بـ"مرحلة التمييز"، إذ يصبح القاصر خلالها قادرا على استيعاب المعاني والمقاصد الأساسية للعقود والتصرفات القانونية، على الرغم من أن إدراكه العقلي لا يكون قد اكتمل بعد، ومع ذلك يتمكن من التفرقة بين ما يعود عليه بالنفع وما قد يلحق به الضرر، خلال هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بـ"أهلية أداء وتصرف ناقصة"[1] تتيح له القيام ببعض التصرفات القانونية، ولكن ضمن ضوابط يحددها القانون لحمايته من التسرع أو الاستغلال.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 45 من القانون المدني، التي تنص على أن:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"، وهذا يعني أن أهلية القاصر خلال هذه المرحلة تظل محدودة، وتخضع تصرفاته لقيود قانونية تهدف إلى صون مصالحه وضمان تناسب قراراته مع مستوى نضجه وإدراكه.

ورغم الأهمية البالغة لهذه المرحلة، فإن كلا من القانون المدني الجزائري وقانون الأسرة لم يتناولا تفاصيل تصرفات "الصبي المميز" بشكل دقيق، بل اكتفيا بإشارات موجزة يغلب عليها الطابع العام، كما يظهر في المواد 43، 79، و101 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى مادة وحيدة واردة في قانون الأسرة.

وبناء عليه، يمكن تصنيف تصرفات الطفل القاصر خلال مرحلة نقص الأهلية إلى عدة أنواع:

أولا- التصرفات النافعة: تعد التصرفات التي يمنح فيها القاصر مالا أو تتحقق له منها منفعة دون مقابل – كالهبة أو الوصية – من التصرفات المشروعة قانونا، حيث يتمتع القاصر في هذه الحالة بأهلية أداء كاملة تمكنه من قبولها دون حاجة لموافقة الولي أو الوصي، وقد نصت المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري[2]

---

[1]– إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص16.

[2] – قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر مؤرخة في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 02 -05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

صراحة على هذا المبدأ، كما أكدته المادة 43 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له...".

ويستند هذا التوجه القانوني إلى إعتبار أن هذه التصرفات تحقق مصلحة مباشرة وواضحة للقاصر، دون أن ترتب عليه أي التزامات أو أضرار محتملة، مما يجعلها تتماشى مع المبادئ العامة لحماية القاصرين كما أقرتها التشريعات الحديثة، والتي تهدف إلى دعم مصالحهم وتفادي أي استغلال لوضعهم القانوني أو العقلي.

ثانيا- التصرفات الضارة: تشمل التصرفات الضارة تلك التي تلحق ضررا بذمة الطفل القاصر، حيث تؤدي إلى خروج المال من ملكيته دون مقابل أو عوض، مثلا إذا قام القاصر بهبة أمواله أو وصية بها، وتعد هذه التصرفات باطلة قانونا، نظرا لعدم تمتعه بالأهلية الكاملة التي تخوله التصرف في أمواله بطريقة قد تضر بمصالحه.[1]

ويؤكد المشرع الجزائري ذلك في المادة 83 من قانون الأسرة، حيث نصت على:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني[2]، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء."

ومن هذا النص نستنتج أن المعاملات التي تؤدي إلى إفقار القاصر، مثل التبرعات والهبات التي يصدرها، تعد باطلة لأن القانون يشترط توفر أهلية التبرع التي لا يملكها القاصر، بالإضافة إلى ذلك فإن الولي نفسه لا يملك حق التبرع بأموال القاصر، حيث أن القاعدة العامة في التشريعات الحديثة تقضي بأنه لا يجوز للولي أو الوصي التصرف في ما ليس ملكا له، إلا وفق ضوابط قانونية صارمة تهدف إلى حماية حقوق القاصر، وفي حالة وجود نزاع حول تصرف معين، يعود الفصل فيه إلى السلطة القضائية لضمان تحقيق مصلحة القاصر وحمايته من أي استغلال محتمل.

---

[1]- الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر (الاسكندرية)، 2001، ص96.

[2] – تطبيقا لنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري بنصها :" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

ثالثا- التصرفات المترددة بين النفع و الضرر: تشمل التصرفات المترددة بين النفع والضرر تلك التي لا يكون فيها الربح أو الخسارة محققا بشكل قاطع، إذ قد تنطوي على احتمالية تحقيق مصلحة أو تعرض القاصر للخسارة، كما هو الحال في معاملات البيع والشراء، والإيجار والاستئجار[1]، ويحدد القانون موقفه من هذه التصرفات بأنها متوقفة على موافقة الولي أو الوصي أو القاضي، وذلك بحسب طبيعة التصرف وظروفه المحيطة، مع التأكيد على ضرورة مراعاة مصلحة القاصر، لتفادي أي استغلال أو ضرر مالي محتمل.

وفي هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية الكسب والثراء، في حين تظل أهلية التفويت والخسارة منعدمة، أما بالنسبة للتصرفات التي تتأرجح بين النفع والضرر، فتكون أهليته فيها ناقصة، مما يجعل هذه التصرفات قابلة للإبطال لمصلحته إذا تمت دون موافقة من الولي أو الوصي، وذلك حفاظا على حقوقه المالية وتأمينا لحمايته القانونية.[2]

ويجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال هذه التصرفات حتى في غياب دليل على الغبن أو الإضرار المباشر بمصلحة القاصر، وفي حال أبطل العقد بسبب نقص الأهلية، فإن القاصر لا يحمل أي التزامات مالية إضافية، وإنما يلتزم فقط برد ما استفاد منه فعليا خلال تنفيذ العقد[3]، دون أكثر من ذلك، وقد أكدت هذا المبدأ المادة 103 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على مايلي:"غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد."

يعكس هذا الحكم توجه التشريعات الحديثة نحو حماية القاصر من الآثار السلبية التي قد تترتب عن تصرفات قانونية يبرمها دون إدراك كامل لعواقبها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مبدأ استقرار المعاملات وإحترام حقوق القاصرين، وفي هذا السياق، أجاز القانون المدني الجزائري التمسك بحق إبطال العقد بسبب نقص الأهلية، محددا لذلك مدة خمس (05) سنوات كحد أقصى لممارسة هذا الحق، وفقا لما نصت عليه المادة 101 مكرر 1 التي جاء فيها :" يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات "، ويسهم هذا المبدأ في تعزيز حماية القاصر، مع مراعاة استقرار العلاقات التعاقدية، إذ يمنح القاصر فترة زمنية كافية لمراجعة تصرفاته خلال مدة سريان هذا الحق، وبعد انقضائها يصبح العقد نهائيا غير قابل للإبطال.

---

[1]- الشاحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 07 .

[2]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات – العقد والإرادة المنفردة، ج 01، ط 02، دار الهدى ، الجزائر، ص61.

[3]- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص02-91.

كما تؤكد المادة 99 من القانون المدني الجزائري أن الحق في إبطال العقد بسبب نقص الأهلية يمنح للقاصر وحده، ولا يمتد للطرف الآخر المتعاقد معه، ويهدف هذا الحكم إلى توفير حماية قانونية خاصة للقاصر دون الإخلال بمبدأ استقرار المعاملات، من خلال منع استغلال نقص أهليته من قبل الطرف الآخر لإبطال العقد إذا لم يكن في مصلحته.

ويحق للقاصر المميز، أو من ينوب عنه، المطالبة بإبطال التصرفات القانونية التي أبرمها خلال فترة نقص أهليته حماية لمصالحه، كما يجوز للولي التصديق على هذه التصرفات إذا تبين له أنها تعود بالنفع على القاصر، كما يمكن للقاصر ذاته إجازتها بعد بلوغه سن الرشد، مما يمنحه فرصة لتقييم قراراته السابقة وتصحيحها بما يتوافق مع مصلحته وبعد اكتمال أهليته القانونية.[1]

ورغم أهمية هذه التصنيفات، إلا أن المشرع الجزائري اكتفى في المادة 83 من قانون الأسرة بصياغة عامة لم تحدد بدرجة كافية معيار النفع أو الضرر، ولم تميز بشكل صريح بين التصرفات النافعة نفعا محضا وغيرها، مما قد يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق القضائي، وبالتالي يستحسن تعديل صياغة المادة بإضافة عبارات توضيحية تحدد بشكل أدق درجة النفع أو الضرر، بما يضمن وضوح الأحكام وتفادي اللبس.

وفي هذا السياق، نصت المادة 811 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا "، ويفهم من هذا النص أن المشرع قد أقر معيارا واضحا للتفرقة بين أنواع التصرفات، حيث تعد التصرفات النافعة نفعا خالصا صحيحة ومنفذة دون حاجة لموافقة الولي، بينما تعتبر التصرفات الضارة ضررا خالصا باطلة مطلقا، وذلك بهدف حماية القاصر من أي التزامات قد تلحق به ضررا ماليا أو قانونيا.

بالرجوع إلى نص المادة1/111 من القانون المدني المصري، نجد أنها تنص على:" إذا كان الصبي مميزا، كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا"، ويستخلص من هذا النص أن المشرع المصري قد وضع إطارا قانونيا واضحا لتنظيم تصرفات القاصر المميز في المعاملات المالية، حيث قسم التصرفات وفقا لما تحققه من نفع أو ضرر على القاصر، فالتصرفات التي تحقق له منفعة خالصة تعتبر صحيحة ونافذة، بينما تعد التصرفات التي تلحق به ضررا محضا باطلة بصفة مطلقة، وذلك حماية له من التزامات قد تؤثر سلبا على وضعه المالي، ويكشف هذا

[1]– عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 92.

التوجه عن حرص المشرع المصري على الموازنة بين مبدأ الحماية القانونية للقاصر وبين منحه قدرا من الحرية والفاعلية في التصرفات التي تعود عليه بالنفع.

أما في القانون الجزائري فقد توسع المشرع في تنظيم أهلية القاصر المميز من خلال إمكانية ترشيده جزئيا أو كليا عبر إذن قضائي، كما نصت المادة 84 من قانون الأسرة التي أجازت منح القاصر المميز هذا الإذن بناء على طلب من له مصلحة، وبشرط إثبات القاصر لجدارته وحسن تصرفه، كما منح القاضي سلطة سحب هذا الإذن متى تبين وجود تبذير أو إساءة استعمال للمال، ويفهم من ذلك أن الغاية من هذا الإذن ليست منح القاصر أهلية كاملة، بل تمكينه من القيام ببعض الأعمال ضمن نطاق إدارة الأموال، كإبرام عقود الإيجار قصيرة الأجل، أو استثمار مبالغ مالية محددة، وذلك بشكل تدريجي وتحت رقابة قضائية صارمة تهدف إلى حماية أمواله وتنمية قدراته.

وفي نفس السياق نصت المادة 5 من القانون التجاري الجزائري[1] على اشتراط الحصول على إذن قضائي لممارسة النشاط التجاري من قبل القاصر المرشد، حيث جاء فيها :" لا يجوز للقاصر المرشد، سواء كان ذكرا أو أنثى، البالغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، والذي يرغب في ممارسة التجارة، أن يباشر العمليات التجارية "، ويبرز هذا النص حرص المشرع الجزائري على تنظيم دخول القاصر إلى عالم الأعمال، وعدم السماح له بمباشرة الأنشطة التجارية إلا بعد تحقق شروط قانونية، وضمانات موضوعية تكفل قدرته على تحمل المسؤولية، بما في ذلك نضجه، وخضوعه لإشراف قضائي يراعي مصلحته.

عند مقارنة المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري بـ المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، يظهر أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق أعمال الإدارة التي يجوز للقاصر المميز ممارستها بعد الحصول على إذن قضائي، دون أن يقرن ذلك بتحديد سن أدنى للحصول على هذا الإذن، وقد يشكل هذا التوسيع مخاطر حقيقية على أموال القاصر ومصلحته، نظرا لاحتمال عدم تمتعه بالنضج الكافي لإتخاذ قرارات مالية سليمة، وكان من الأنسب أن يشترط المشرع حدا أدنى للسن، كأن يكون 16 سنة أسوة بعدد من التشريعات المقارنة، على غرار القانونين الفرنسي والمصري، اللذين يشترطان بلوغ القاصر سنا معينة قبل منحه أهلية التصرف في أمواله في إطار أعمال الإدارة، وذلك لضمان حد أدنى من النضج والخبرة لدى القاصر قبل تمكينه من مباشرة تلك الأعمال.

[1]– القانون رقم 22–09 المتضمن القانون التجاري المؤرخ 05 يوليو 2022، ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2022.

في المقابل، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق نطاق ممارسة النشاط التجاري للقاصر المرشد، إذ حصر المدة بسنة واحدة فقط بعد بلوغه سن الثامنة عشرة، وهي فترة قد لا تكون كافية لاختبار قدراته التجارية أو تطوير مهاراته في إدارة الأعمال، وفي هذا الإطار تعتمد بعض الأنظمة القانونية الأخرى، كالقانونين الألماني والإنجليزي، نهجا أكثر مرونة، حيث تمنح فترة أطول للقاصر المرشد لمزاولة النشاط التجاري تحت إشراف قضائي أو بموافقة الولي، بما يسمح له باكتساب الخبرة العملية اللازمة قبل حصوله على الأهلية التجارية الكاملة، وبناء على ذلك، فإن تحقيق توازن فعال بين الحماية القانونية والاستقلال المالي للقاصر يقتضي إعادة النظر في الأحكام الجزائية الحالية، من خلال:

– تحديد سن دنيا للحصول على الإذن القضائي لممارسة أعمال الإدارة.

– تمديد الفترة الزمنية المقررة لممارسة التجارة للقاصر المرشد، بما يتماشى مع مقتضيات الواقع الاقتصادي ويكفل حماية حقوق القاصر وتنمية مهاراته تدريجيا في بيئة قانونية آمنة.

الفرع الثالث: مرحلة كامل الأهلية

يصبح الفرد راشدا مدنيا عند إتمام 19 سنة كاملة، بشرط تمتعه بكامل قواه العقلية، ومع ذلك قد تظل حالة القصور قائمة في حال وجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية، مما يستدعي إستمرار الرقابة القانونية على تصرفاته[1]، حيث تؤكد المادة 40 من ق م ج على أن : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "[2] ، يفهم من هذا النص أن الأهلية القانونية الكاملة لا تمنح للشخص إلا عند توافر شرطين أساسيين:

– السن القانونية: حيث يحدد المشرع الجزائري سن الرشد المدني ب 19 سنة كاملة، مما يعني أن أي شخص لم يبلغ هذا السن يعتبر قاصرا قانونيا، وبالتالي لا يتمتع بأهلية التصرف الكاملة.

– السلامة العقلية: فحتى لو بلغ الشخص سن الرشد، فإنه لا يعتبر كامل الأهلية إذا كان فاقدا للإدراك أو التمييز بسبب عارض من عوارض الأهلية، مثل الجنون أو السفه أو العته، وفي هذه الحالة يمكن أن يفرض عليه الحجر القانوني لحماية مصالحه، وبالتالي فإن توفر هذين الشرطين معا يمنح الفرد الحرية الكاملة في التصرف في حقوقه المدنية، أما إذا إختل أحدهما، فإن أهليته تكون ناقصة أو معدومة وفقا لما يقرره القانون، عند بلوغ سن الرشد المدني يكتسب الشخص الأهلية القانونية الكاملة التي تخوله إدارة أمواله

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، د.ط، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص71.

[2]– تطبيقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري لسنه 2005.

بحرية، والتصرف في شؤونه الخاصة وإتخاد القرارات التي تخصه، بل وحتى تولي شؤون الآخرين من خلال الوصاية أو الوكالة أو أي تفويض قانوني آخر، وذلك شريطة ألا يكون هناك عارض من عوارض الأهلية، مثل الجنون أو السفه أو الغفلة، والتي قد تستدعي فرض قيود قانونية لحماية مصالحه و مصالح الغير.

المطلب الثاني: الهوية القانونية للطفل في ضوء مميزاته الشخصية

يمنح للطفل في النظام القانوني الجزائري شخصية مدنية كاملة منذ ولادته حيا، وهذه الشخصية لا تكتمل إلا بمجموعة من العناصر الجوهرية التي تشكل كيانه القانوني وتحدد مركزه داخل المجتمع، ومن أبرز هذه العناصر، الاسم، الحالة القانونية، الموطن، والذمة المالية، وتمثل هذه الخصائص مجموعة من الحقوق اللصيقة بالشخص تلازمه، ولا يجوز التنازل عنها أو المساس بها، كما تحظى بحماية قانونية راسخة بموجب التشريعات الوطنية.

ولأهمية هذه الخصائص في بناء الهوية القانونية المتكاملة للطفل، سيتم التطرق إليها في فرعين اثنين، حيث تناولنا في الفرع الأول الإسم والحالة القانونية للطفل، بينما تناولنا في الفرع الثاني الموطن والذمة المالية.

الفرع الأول: الإسم والحالة القانونية للطفل

يعد كل من الإسم والحالة القانونية من أبرز المعالم التي تحدد هوية الطفل، وتؤسس لوجوده القانوني داخل المجتمع، فالإسم ليس مجرد علامة مميزة، بل هو حق أصيل تلازمه منذ ولادته، وتترتب عليه آثار قانونية وإجتماعية تمس شخصيته ومكانته، أما الحالة القانونية فهي الإطار الذي يحدد مركزه ضمن المجتمع، من حيث إنتماؤه الأسري، والسياسي، والديني، وما ينبني عليها من حقوق والتزامات، وانطلاقا من أهمية هذين العنصرين في بناء الشخصية القانونية للطفل، سيتم التطرق إليهما وفق التقسيم التالي:

أولا– الإسم: الإسم يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث يميز الفرد عن غير، فهو يعبر عن هويته، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السابعة، على حق الطفل في الحصول على إسم منذ ولادته، كما أن الشريعة الإسلامية تشدد على ضرورة اختيار اسم حسن للطفل، وللإسم معنيان: المعنى الضيق يقصد به الاسم الشخصي، وهو الإسم الذي يمنح للفرد عند ولادته لتمييزه عن

أفراد الأسرة الآخرين[1]، أما المعنى الواسع يتضمن الإسم العائلي أو اللقب، الذي يشير إلى الأسرة التي ينتمي إليها الفرد، ويشترك فيه جميع أفراد العائلة الواحدة.

نص المشرع الجزائري المادة 28 من القانون المدني الجزائري على حق الطفل في الإسم :"يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده"، لم يحدد قانون الأسرة الجزائري[2] صراحة الجهة المسؤولة عن اختيار إسم الطفل، بل أحال هذه المسؤولية إلى قانون الحالة المدنية وتحديدا إلى المادة 64 منه[3]، حيث تنص هذه المادة على أن الأب أو الأم أو الشخص المبلغ عن الميلاد ملزم باختيار اسم للطفل من الأسماء الجزائرية، ينسب الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أبيه، أي يحمل لقبه دون لقب الأم، وذلك تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أكد قانون الأسرة هذا المبدأ في المادة 41 التي تنص على :"نسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

يعتبر حق الطفل في الحصول على إسم من الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري، مع مراعاة بعض الحالات الخاصة، إذ يلزم القانون الوالدين أو الشخص المبلغ عن الميلاد بإختيار إسم جزائري للمولود، مما يعكس الهوية الوطنية والثقافية للطفل، إذا كان والدا الطفل غير مسلمين، فإنهما غير ملزمين بإختيار إسم جزائري للمولود، ويحق لهما اختيار اسم يتماشى مع ثقافتهم ومعتقداتهم الدينية، وفي حالة الأطفال مجهولي النسب يتولى ضابط الحالة المدنية مسؤولية اختيار اسم للمولود، بما في ذلك الإسم الشخصي، واللقب العائلي، لضمان تمتعه بهوية قانونية كاملة، إذا كانت الأم معروفة والأب مجهول، كما في حالة ولد الزنا، فإن الأم هي التي تقوم بتسمية الطفل وينسب إليها وفقا للمادة 64 من قانون الحالة المدنية، والمادة 41 من قانون الأسرة.[4]

لا يقتصر حق الطفل في الإسم على مجرد التسمية، بل يجب أن يكون الإسم حسن وغير منطو على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل، تماشيا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على اختيار الأسماء ذات المعاني الجيدة والمقبولة اجتماعيا، إذ يعتبر الإسم حقا ملازما لصفة الإنسانية، فقد كرس المشرع الجزائري حمايته القانونية ضمن الأحكام المتعلقة بالحقوق الشخصية، إذ تنص المادة 47 من القانون م.ج. على

---

[1] –هجيرة نشيد، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر–كلية الحقوق، 2012، ص19.

[2]– القانون رقم 84 –11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]– الأمر رقم 20–70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر العدد 21، المؤرخ في 27 فيفري 1970.

[4]– علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج39، رقم 01، 2001، ص04.

أنه:"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء، والتعويض عن الضرر الناتج عنه".[1]

كما تحمي المادة 48 من القانون م.ج استعمال الإسم من التعدي أو الانتحال، حيث جاء فيها:" لكل من نازعه الغير في استعمال إسمه دون مبرر، أو انتحل الغير إسمه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2]، وهكذا يفهم من المنظومة القانونية الجزائرية أن الإسم ليس مجرد وسيلة نداء، بل هو تجسيد للهوية، وحمايته تمثل صونا للكرامة الشخصية، والانتماء الاجتماعي، والقانوني على حد سواء.

ثانيا- حالة الشخص: تشير حالة الشخص إلى مجموع الصفات التي تلازمه قانونا، والتي تترتب عليها آثار قانونية تحدد مركزه القانوني، وما له من حقوق وما عليه من التزامات، وتعد الحالة من العناصر الجوهرية المكونة للشخصية القانونية، إذ تشكل الأساس في تحديد المركز القانوني للفرد داخل المجتمع، وتستخلص حالة الشخص من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية: الحالة السياسية، الحالة العائلية، والحالة الدينية.

1- **الحالة السياسية:** تحدد الحالة السياسية للفرد من خلال انتمائه لدولة معينة، أي عن طريق جنسيته، والتي تعد رابطة قانونية وسياسية تعكس العلاقة بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، وتترتب على اكتساب الطفل للجنسية آثار قانونية، من أهمها انتمائه إلى مجتمع معين، مما يكسبه مركزا قانونيا داخل ذلك الكيان،[3] وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الجنسية بموجب قانون الجنسية الجزائري، كما أشار إلى ذلك القانون المدني في مادته30[4]، وتنقسم الجنسية إلى نوعين:

أ- **الجنسية الأصلية:** وتثبت للطفل القاصر بطريقتين، إما عن طريق النسب (حق الدم)، أي انحداره من أب جزائري، أو عن طريق المولد في الإقليم الجزائري (حق الإقليم).

ب- **الجنسية المكتسبة:** وهي جنسية يمكن الحصول عليها بناء على طلب من الشخص، بإرادته وإختياره، بعد استيفائه لشروط معينة يحددها القانون.

---

[1]- تطبيقا لنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري.

[2]- تطبيقا لنص المادة 48 من القانون المدني الجزائري.

[3]- سليمان بنكوس ومبخوتة زكرياء، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة زيان عاشور الجلفة, 2020 ,ص24.

[4]- تطبيقا لنص المادة 30 من القانون المدني الجزائري لسنة 2005.

2- الحالة العائلية: وهي العلاقة القانونية التي تربط الفرد بأسرته، وتحدد مكانته ضمنها، وقد عرف المشرع الجزائري القرابة في المادة 32 من ق.م..ج بقوله :" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"[1]، ويفهم من ذلك أن الطفل له الحق في النشوء داخل بيئة أسرية طبيعية، في كنف أسرة يجمع بين أفرادها أصل مشترك، وهو ما يعزز من شعوره بالانتماء العائلي، ويدعم نموه العاطفي والاجتماعي، وقد كفل المشرع هذا الانتماء العائلي بوصفه حقا أصيلا للطفل.[2]

3- الحالة الدينية: رغم أن الديانة لا تعد من العناصر الأساسية التي تحدد المركز القانوني للفرد بوجه عام، إلا أن لها تأثيرا في بعض الجوانب الخاصة، لاسيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، فمن جهة لا تؤثر ديانة الشخص على حقوقه أو التزاماته المدنية والسياسية، ولا تعد معيارا عاما لتحديد وضعه القانوني، لكن من جهة أخرى فقد أقر القانون بعض الإستثناءات المتعلقة بالدين في مسائل محددة، مثل الإرث والزواج، وذلك مراعاة للطابع الخصوصي للأحوال الشخصية في المجتمعات ذات الطابع الديني المتنوع.[3]

الفرع الثاني: الموطن و الذمة المالية

يعد كل من الموطن والذمة المالية من السمات المكملة للشخصية القانونية للطفل، والتي تظهر إمتداد هذه الشخصية إلى الجوانب العملية من وجوده القانوني، فالموطن يحدد كمكان قانوني ينسب إليه الطفل، ويرتب آثارا إجرائية وقضائية، بينما تعد الذمة المالية الإطار الذي تدرج فيه حقوقه المالية والتزاماته المستقبلية، رغم عدم تمتعه بالأهلية الكاملة، وإقرار المشرع الجزائري بهذين العنصرين للطفل منذ ولادته، يعد تكريسا لمبدأ الحماية القانونية المتدرجة، وضمانا لتمكينه من ممارسة بعض الحقوق تحت إشراف من ينوب عنه قانونا.

أولا- الموطن: الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وبصفة دائمة، ويعد بمثابة المركز القانوني له، حيث توجه إليه فيه المراسلات والتبليغات القانونية، كما يحدد على أساسه الاختصاص القضائي.

---

[1]- تطبيقا لنص المادة 32 من القانون المدني الجزائري لسنة 2005.

[2]- زيروتي الطيب، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج41، رقم 01، الجزائر، 2000، ص156.

[3]- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص24.

وفيما يتعلق بالقاصر، فقد كفل له المشرع الجزائري حق الموطن، ونظمه بموجب المادة 38 من ق.م.ج، حيث نصت على أن :" موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة إلى التصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها".[1]

ويستفاد من هذا النص أن الأصل هو أن القاصر يتبع في موطنه موطن من ينوب عنه قانونا، سواء كان وليا أو وصيا، وذلك حماية له ولحقوقه، إلا أن القانون أقر إستثناء يتيح للقاصر المرشد أن يكون له موطن خاص ومستقل في نطاق التصرفات التي أجاز له القانون مباشرتها بنفسه، وهو ما يكرس تدريجيا مبدأ الأهلية القانونية الجزئية للطفل وفقا لسنه ودرجة تمييزه.[2]

ثانيا– الذمة المالية: تعد الذمة المالية من العناصر الأساسية المكونة للشخصية القانونية، وهي تمثل الإطار الذي تدرج فيه كافة الحقوق والإلتزامات ذات القيمة المالية التي تعود للشخص، وتشتمل الذمة المالية على جانبين، جانب إيجابي يتمثل في الحقوق المالية كحق التملك والديون المستحقة له، والحقوق الناشئة عن الإرث أو الهبة، وجانب سلبي يعبر عن الإلتزامات التي قد يتحملها اتجاه الغير.

وفيما يتعلق بالطفل، فإن المشرع الجزائري يعترف له بذمة مالية مستقلة منذ ولادته حيا، حتى ولو لم يكن يملك أموالا حالية، إذ يمكن أن تؤول إليه حقوق مالية مستقبلا، وتدار هذه الذمة المالية من قبل من ينوب عنه قانونا، كالولي أو الوصي، مع وجوب مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في كل تصرف مالي.[3]

---

[1]– تطبيقا لنص المادة 38 من القانون المدني الجزائري لسنة 2005.

[2]– علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص211.

[3]– نبيل ابراهيم سعد والسيد محمد السيد عمران ومحمد يحي مطر، المدخل إلى العلوم القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص652.

خلاصة الفصل الأول

يتبلور من مجموع ما تم عرضه أن حماية الطفل في البيئة الرقمية تستوجب تأسيسا معرفيا دقيقا لمفاهيم محورية، يأتي في مقدمتها مفهوم "الطفل" نفسه، والذي تمت معالجته وفق مقاربات لغوية واصطلاحية وتشريعية ودينية، بما يراعي تداخل الأبعاد القانونية والإجتماعية والنفسية في تشكيل شخصيته.وقد أبرز الموقف الإسلامي من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء، بما يعكس خصوصية التصور الفقهي للطفولة كمرحلة فطرية تستوجب الرعاية والتقويم. ثم تم التطرق إلى المنظور السوسيولوجي والسيكولوجي، لبيان الأهمية البالغة لهذه المرحلة في تكوين هوية الفرد ووعيه الاجتماعي.كما اتضح من خلال عرض الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، أن تحديد السن القانونية للطفولة يمثل نقطة اختلاف بين الأنظمة، وهو ما ظهر جليا عند مقارنة مضامينها بالتشريعات الوطنية، خاصة القانون الجزائري رقم 15-12 وقانون الأسرة, والتشريعين المصري والليبي، مما أبرز الفروق في فهم الحماية القانونية وحدودها زمنية, ولا تكتمل الصورة دون التعمق في خصائص هذه المرحلة، إذ تتسم الطفولة بجملة من السمات الحسية، الحركية، المعرفية، الإجتماعية والانفعالية، التي تؤثر في قابليته للتأثر والتشكل، وتقتضي نمطا خاصا من الحماية، وفي خضم التحول الرقمي الذي يشهده العصر، تبرز البيئة الرقمية بإعتبارها منظومة تكنولوجية قائمة على التفاعل الشبكي، و المعلوماتية، والاتصال اللامادي، وهي تحمل في طياتها إمكانات ومخاطر في آن واحد، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يتعاملون معها دون وعي قانوني أو وقائي كاف. وتتجلى أهمية الإحاطة بمكونات هذه البيئة، من مقوماتها التقنية إلى خصائصها الإجتماعية والقيمية، لفهم مدى تأثيرها على شخصية الطفل.

وارتباطا بذلك، فإن الطفل يكتسب شخصية قانونية منذ ولادته الحية، تتدرج أهليته بحسب مراحله العمرية بين إنعدام الأهلية، التمييز, والأهلية الكاملة، كما تتحدد هويته القانونية عبر عناصر جوهرية تشمل الاسم، الحالة العائلية، الموطن، والذمة المالية، وهي حقوق شخصية غير قابلة للتصرف، تشكل إطارا قانونيا لحمايته داخل المجتمع وفي الفضاء الرقمي على حد سواء.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمدنية لحفظ كيان الطفل في البيئة الرقمية

تعتبر حماية الطفل في البيئة الرقمية من المواضيع الحقوقية والقانونية التي تزداد أهمية مع التسارع المستمر للتطور التكنولوجي في العصر الحديث، إذ تشير الحماية المدنية إلى مجموعة القواعد والآليات القانونية التي تهدف إلى حفظ حقوق الأفراد، لاسيما الفئات الضعيفة مثل الطفل، من الأضرار والمخاطر الناتجة عن أفعال الغير أو التقصير في أداء واجب الرقابة[1]

ونظرا لهشاشة الطفل وافتقاره للخبرة والقدرة على الدفاع عن نفسه، فإنه يحتاج إلى حماية خاصة تتجاوز الحماية العامة التي يكفلها القانون لكافة الأفراد، ومن هذا المنطلق أقرت التشريعات الدولية والوطنية، ومنها القانون المدني الجزائري، مجموعة من الآليات القانونية والمدنية التي تهدف إلى تأمين بيئة رقمية آمنة للطفل، تقيه من الانتهاكات، وتحميه من مخاطر الاستغلال والإيذاء.[2]

كما تتطلب حماية الطفل في الفضاء الرقمي تعاونا وتنسيقا فعالا بين الأسرة، الدولة، والمجتمع المدني، من أجل وضع آليات قانونية واضحة وفعالة تكفل الرقابة، والمسؤولية المدنية اتجاه الأضرار التي قد تلحق بالطفل عبر الفضاء الإلكتروني، بما يضمن صيانة كيان الطفل وحفظ حقوقه الأساسية.

وبناء على ما سبق، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين يعالجان الجوانب الجوهرية للآليات القانونية والمدنية للطفل في البيئة الرقمية، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة الآليات القانونية لحماية الطفل في البيئة الرقمية، بينما نفرد المبحث الثاني لدراسة الآليات المدنية لحماية الطفل من البيئة الرقمية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الطفل في كنف البيئة الرقمية.

لقد أثار التطور التكنولوجي المتسارع تحديات جديدة أمام حماية حقوق الطفل، خاصة في ظل الانتشار الواسع للبيئة الرقمية وتزايد تفاعل الأطفال معها بشكل يومي، ورغم تعدد المبادرات الدولية والوطنية في هذا السياق، إلا أن غالبية المقاربات المتبعة ما تزال تركز على البعد الجنائي، مع إغفال أو تهميش الدور المحوري للآليات المدنية في الوقاية والتمكين والمرافقة التربوية.

---

[1]– أحمد أبو الوفا، الإلتزام بالتعويض في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 122.

[2]– فاطمة العرفي، حماية بيانات الأطفال من الإنتهاك الرقمي في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 8، العدد 01، 2024، ص 209.

وفي هذا الإطار، تبرز الحاجة الملحة إلى معالجة قانونية متكاملة لحماية الطفل في البيئة الرقمية، تتجاوز منطق الردع إلى منطق الحماية الاستباقية والتنشئة الرقمية، فالحماية القانونية تعنى بتأمين البيئة الرقمية من خلال تأطير المحتوى، تمكين الطفل من أدوات الاستخدام الآمن، ومساءلة الفاعلين الرقميين ضمن منطق المسؤولية الإجتماعية[1]، وعليه، فإن هذا المطلب يسعى إلى استعراض أبرز آليات الحماية القانونية المعتمدة على المستويين الدولي والوطني، بما يبرز أهمية إعادة التوازن بين الردع والوقاية في مقاربة حقوق الطفل الرقمية.

وانسجاما مع هذا المنظور الوقائي القانوني والتربوي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: نتناول في أولهما المساعي الدولية لحماية الطفل في البيئة الرقمية، من خلال استعراض أبرز الآليات الحقوقية، القانونية والتربوية المعتمدة عالميا، أما في المطلب الثاني فنرصد الجهود الوطنية المبذولة في السياق ذاته، مركزين على الأطر القانونية، المؤسساتية والتوعوية التي تسعى لضمان فضاء رقمي آمن ومحصن للأطفال.

المطلب الأول: المساعي الدولية لحماية الطفل في البيئة الرقمية.

مع الانخراط المتسارع للأطفال في الفضاءات الرقمية، برزت إشكاليات مستجدة تتعلق بصون حقوقهم و حمايتهم من مخاطر البيئة الرقمية, الأمر الذي حفز المجتمع الدولي على بلورة منظومة معيارية وتنظيمية متكاملة. وقد تجلت هذه الاستجابات في جملة من المبادرات المحورية، أبرزها: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بوصفها المرجعية الأممية الأساسية، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان)2011(التي أدرجت البعد الرقمي ضمن مسؤولية الفاعلين الإقتصاديين، إلى جانب اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأروبي)2018 – GDPR)التي أرست معايير متقدمة لحماية الخصوصية الرقمية للأطفال. كما انخرط مجلس أوروبا والتكتلات الأوروبية في إصدار توصيات استراتيجية ترسخ الحقوق الرقمية للأطفال، في حين أطلقت منظمات دولية رائدة كمثل الإتحاد الدولي للإتصالات (ITC)واليونيسف (UNICEF)ببرامج ومبادرات نوعية ترمي إلى إرساء فضاء إلكتروني آمن ومراع لإحتياجات الطفولة في العصر الرقمي. [2]

[1]–Sonia Livingstone & Amanda Third, “Children and young people’s rights in the digital age: An emerging agenda New Media & Society, Vol. 19(5), 2017, p 319.

[2] -إستندت هذه المعطيات إلى: اتفاقية حقوق الطفل 198 ، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان 2011 ، واللائحة العامة لحماية البيانات GDPR 2018 ، وتوصيات مجلس أوروبا 2022 ، بالإضافة إلى تقارير ومبادرات كل من الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU) ومنظمة اليونيسف(UNICEF).

الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المرجع القانوني الدولي الأهم والأشمل في مجال حماية حقوق الطفل، حيث اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990، وقد حظيت هذه الإتفاقية بمصادقة شبه كلية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يعكس مكانتها العالمية وأهميتها القانونية، ورغم أن هذه الإتفاقية وضعت قبل الطفرة التكنولوجية الكبرى، والانفجار الرقمي الذي يشهده العالم اليوم، فإن نصوصها ومبادئها جاءت مرنة بما يكفي لتطبق على التحديات والوقائع الجديدة التي فرضتها البيئة الرقمية، وهو ما يفتح المجال لتكييف مضمونها مع المستجدات الرقمية، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق المدنية للطفل في هذا الفضاء.

وفي ضوء هذا التطور، عملت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على تحديث وتفسير مضامين الإتفاقية في سياق العصر الرقمي، وذلك من خلال إصدار التعليق العام رقم 25 لسنة 2021، والذي يحمل عنوان: –حقوق الطفل في البيئة الرقمية–، ويعتبر هذا التعليق بمثابة توجيه تفسيري يمكن الدول من فهم كيفية تطبيق أحكام الإتفاقية داخل العالم الرقمي، وذلك بالتركيز على ضمان حماية حقوق الطفل من حيث الخصوصية، والكرامة، والمساواة في النفاذ إلى المعلومات والخدمات الرقمية، والمشاركة الفعالة في الفضاء الرقمي، ومن بين المواد الجوهرية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والتي يمكن إسقاطها وتوظيفها في حماية الطفل مدنيا ضمن البيئة الرقمية، نجد:

– المادة 03: تؤكد على أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون الإعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذها المؤسسات العامة أو الخاصة المعنية بالأطفال، وهي مادة مركزية تفرض على جميع الفاعلين في المجال الرقمي (من شركات تكنولوجيا، ومزودي خدمات الإنترنت، ومصممي التطبيقات الرقمية) مراعاة مصالح الأطفال قبل كل شيء.

– المادة 12: تنص على حق الطفل في أن يؤخذ رأيه بعين الإعتبار في جميع المسائل التي تمسه، بما في ذلك السياسات الرقمية التي تؤثر عليه، مما يستدعي إشراك الأطفال عند صياغة السياسات العامة التي تتعلق باستخدام الإنترنت، أو تصميم المنصات التي تستهدفهم كمستخدمين.

– المادة 13: تكفل للطفل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية طلب وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهيا أو كتابيا أو إلكترونيا، وهو ما يمنح الأطفال مساحة رقمية للتعبير عن آرائهم، شريطة أن تمارس هذه الحرية ضمن إطار يضمن حمايتهم من التهديدات الرقمية، كالتحرش الإلكتروني أو خطاب الكراهية.

– المادة 16: تنص على أنه :"لا يجوز تعريض الطفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته"، وهذه المادة تكتسي أهمية كبيرة في ظل الانتشار الواسع لتكنولوجيا تتبع البيانات وجمع المعلومات، حيث تؤكد على ضرورة إحترام خصوصية الطفل الرقمية، وحمايته من أي استخدام أو معالجة غير مشروعة لبياناته الشخصية.

– المادة 17: تلزم الدول الأطراف بضمان وصول الطفل إلى المعلومات والمواد ذات الفائدة الإجتماعية والثقافية، لاسيما عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وفي السياق الرقمي تترجم هذه المادة إلى التزام الدول بضمان وصول الأطفال إلى محتوى رقمي موثوق وآمن ومناسب لأعمارهم، كما تفرض عليها رقابة صارمة على المحتويات الرقمية الضارة.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPS **2011**).

مع تزايد النفوذ العالمي للشركات الرقمية العملاقة، وإمتداد أنشطتها عبر الحدود دون خضوع مباشر لسلطة دولة بعينها، برز تحدي قانوني ومؤسساتي يتمثل في كيفية إلزام هذه الكيانات العابرة للحدود بإحترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل بشكل خاص، ضمن بيئة رقمية أصبحت تمثل جزءا لا يتجزأ من حياة الأطفال اليومية، ومن هذا المنطلق، شكلت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة سنة 2011، مرجعية دولية رائدة تهدف إلى تأطير العلاقة بين الشركات وحقوق الأفراد، وتكريس نوع من المسؤولية المدنية لهذه الشركات تجاه الانتهاكات التي قد تطال الأفراد، بما فيهم الأطفال في الفضاء الرقمي.[2]

وتقوم هذه المبادئ على ثلاثة أركان أساسية ومترابطة، يمكن تكييفها لحماية الطفل من الانتهاكات المدنية في الفضاء الرقمي:

أولا– واجب الدول في الحماية :(Duty to Protect) تحمل هذه الركيزة الدول مسؤولية وضع تشريعات وتنظيمات فعالة تلزم الشركات الرقمية العاملة في أراضيها، أو المستهدفة لمواطنيها، بإحترام حقوق

[1]– لجنة حقوق الطفل لعام 1989، الأمم المتحدة، المواد 3، 12، 13، 16، 17، وأيضا: لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، الوثيقة: 25/CRC/C/GC.

[2]– مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، القرار 4/17، الوثيقة , 31,2021/17/A/HRC ص 06.

الأطفال الرقمية، ويتضمن ذلك سن قوانين تجرم جمع البيانات الشخصية للأطفال دون موافقة، وتحد من الإعلانات الرقمية التي تستهدفهم بطرق تضليلية، فضلا عن مكافحة استخدام الخوارزميات والبرمجيات التي تؤثر سلبا على سلوكهم الاستهلاكي أو النفسي.[1]

ثانيا- مسؤولية الشركات عن الإحترام (Responsibility to Respect): لا تقتصر الحماية على الدولة فقط، بل تقع على عاتق الشركات الرقمية نفسها مسؤولية مدنية مباشرة تتمثل في الامتناع عن إتخاذ أو دعم أي ممارسة قد تلحق ضررا بحقوق الطفل، ويشمل ذلك تطوير تطبيقات أو ألعاب رقمية تستغل سلوك الأطفال، أو خوارزميات توصية تعرضهم لمحتوى ضار أو غير مناسب، أو أدوات ذكاء اصطناعي تتعقب بياناتهم وتحللها دون حماية كافية.[2]

ثالثا- ضمان سبل الإنتصاف والتعويض (Access to Remedy): تشدد المبادئ على ضرورة وجود آليات فعالة للإنصاف والتظلم، تسمح للأطفال أو أوليائهم بالإبلاغ عن أي انتهاك رقمي بحقهم، والحصول على تعويضات أو تدخلات فورية[3]، وقد بدأت هذه المبادئ تجد طريقها إلى التطبيق العملي في السياسات الأوروبية والبريطانية، حيث باتت الشركات الكبرى مثل Meta وTikTok تنشئ آليات داخلية لتلقي الشكاوى والاستفسارات من أولياء الأمور، كما بدأت في تعديل إعدادات الخصوصية الإفتراضية للأطفال، ووضع قيود على استهدافهم بالإعلانات، وقد ألزمت اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروبي (GDPR) الشركات بمزيد من الالتزام تجاه المستخدمين القصر، وأدخلت مفهوم -تصميم المنتجات الرقمية بطريقة ملائمة للأطفال-.[4]

الفرع الثالث: اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروبي .(GDPR – 2018)

تعد اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروبي (General Data Protection Regulation – GDPR)، التي دخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 2018، من أهم الآليات القانونية المدنية المعاصرة الهادفة إلى تعزيز الحماية الرقمية للأفراد، وبشكل خاص الأطفال، داخل الفضاء الإلكتروني

[1]- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية، نيويورك، 2012، ص9.

[2]- Sonia Livingstone, op. cite, p 660.

[3]- John Ruggie, Just Business: Multinational Corporations and Human Rights, W. W. Norton & Company, 2013, p105.

[4]- European Commission, General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679, 2018, p08.

الأوروبي، وقد اكتسبت هذه اللائحة بعدا دوليا واسعا نظرا لتأثيرها الممتد خارج حدود الإتحاد الأوروبي، حيث تطبق على أي شركة أينما وجدت، تتعامل مع بيانات مواطني الإتحاد، مما يجعل أثرها عالميا على سلوك الشركات الرقمية.[1]

وتكتسب حماية الأطفال بموجب هذه اللائحة أهمية خاصة، نظرا لكونهم فئة هشة ذات قدرات محدودة على الإدراك والموافقة الحرة، مما يستوجب مستوى أعلى من الحماية المدنية المسبقة، وقد تضمنت اللائحة بنودا صريحة تلزم مزودي الخدمات الرقمية بوضع خصوصية الأطفال في صلب تصميم منتجاتهم، وسياساتهم التجارية.[2]

أولا- أهم البنود ذات الصلة بحقوق الأطفال في الفضاء الرقمي: تتمثل هذه البنود في المواد التالية:

1- المادة 08(موافقة الأبوين قبل جمع البيانات): تشترط هذه المادة أن يكون جمع البيانات الشخصية من الأطفال دون سن 16 عاما مشروطا بالحصول على موافقة الوالدين أو الأوصياء القانونيين، ومع أن اللائحة تجيز للدول الأعضاء تخفيض هذا السن إلى 13 عاما، فإنها تلزم في كل الحالات بوضع آليات صارمة للتحقق من هوية الموافق، وذلك تفاديا للموافقة الشكلية أو المزيفة، ويعد هذا النص حماية مدنية استباقية للطفل من مخاطر تسريب معلوماته، أو استغلالها تجاريا دون رقابة أسرية.[3]

2- المادة 17 (الحق في المحو -النسيان الرقمي): تقر هذه المادة بحق الطفل أو وليه الشرعي في طلب حذف البيانات الشخصية الخاصة به، سواء كانت محفوظة في مواقع إلكترونية، تطبيقات، منصات تواصل اجتماعي، أو قواعد بيانات تجارية، ويعرف هذا المبدأ بـ-الحق في النسيان-، وهو يمكن الطفل من استعادة السيطرة على وجوده الرقمي، خاصة إذا تم جمع بياناته دون وعيه الكامل، أو استخدمت لاحقا لأغراض تجارية أو تمييزية.[4]

---

[1]- الاتحاد الأوروبي، اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد 119L، بتاريخ 4 مايو 2016، ص01.

[2]- Sonia Livingstone et al, Children and the GDPR: Guidance for Educators, London School of Economics, 2019, p. 5.

[3] -Information Commissioner's Office (ICO), Children and the GDPR, UK Guidance, 2020, p. 12.

[4]- تطبيقا للمادة 17 من الإتحاد الأوروبي 2016.

3- مبدأ الخصوصية بحكم التصميم والإفتراضية **Privacy by Design and by Default))**: تنص اللائحة على أن حماية البيانات وخصوصية الطفل يجب أن تكون عنصرا مدمجا في تصميم الأنظمة والبرمجيات منذ البداية، وليس كإضافة لاحقة، كما توجب تفعيل إعدادات الخصوصية الإفتراضية الأعلى للأطفال، دون الحاجة إلى تعديل يدوي من طرف المستخدم، وهو ما يمثل آلية مدنية وقائية تقلل من تعرض الطفل لمخاطر المشاركة غير المقصودة أو التتبع الخفي.[1]

ثانيا- آثار تطبيق اللائحة على الشركات الرقمية: دفعت هذه الأحكام شركات التكنولوجيا الكبرى مثل Meta وGoogle وTikTok إلى إعادة هيكلة سياساتها الرقمية الخاصة بالمستخدمين القصر، وشملت هذه التعديلات مثلا:

- إزالة أدوات التتبع التلقائي التي تراقب نشاط الطفل داخل التطبيقات.
- تعطيل خاصية تحديد الموقع الجغرافي تلقائيا للمستخدمين دون السن القانوني.
- حظر توجيه الإعلانات المخصصة للأطفال بناء على تحليل سلوكهم الرقمي.
- جعل بعض إعدادات الحساب مثل -الملف الشخصي العام- مخفية افتراضيا.

وقد وفرت اللائحة كذلك سبلا مدنية للطعن والتظلم، حيث يستطيع أولياء الأمور تقديم شكاوى إلى سلطات حماية البيانات في دولهم، والمطالبة بالتعويض المدني عن أي انتهاك يمس خصوصية الطفل.[2]

الفرع الرابع: توصيات مجلس أوروبا حول الحقوق الرقمية للأطفال.

يعد مجلس أوروبا من أبرز المنظمات الإقليمية العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد خصص حيزا معتبرا لحماية حقوق الطفل في البيئة الرقمية، مع تركيز خاص على الأبعاد المدنية والوقائية، بعيدا عن المقاربات الزجرية أو العقابية، ويولي المجلس أهمية خاصة لضمان تمتع الأطفال بحقوقهم في سياق التطور التكنولوجي المتسارع، بما في ذلك الحق في الخصوصية، والمشاركة، والوصول الآمن إلى المعلومات، والحماية من الأذى الرقمي، ومن أهم الأدوات المرجعية التي اعتمدها مجلس أوروبا في هذا المجال:

---

[1]- Article 29 Working Party, Guidelines on Data Protection by Design and by Default, Brussels, 2018, p. 7.

[2]-Livingstone, S., & Third, A., "Children and young people's rights in the digital age," New Media & Society, Vol. 19(5), 2017, p 663.

أولا- توصية مجلس أوروبا رقم7 CM/Rec (2018) بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية في 4 يوليو 2018: اعتمدت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا التوصية رقم CM/Rec(2018)7 تحت عنوان: "مبادئ إحترام وحماية وإعمال حقوق الطفل في البيئة الرقمية"، وقد جاءت هذه التوصية استجابة لحاجة ملحة لصياغة إطار مدني شمولي يوجه الدول الأعضاء نحو وضع سياسات وممارسات رقمية صديقة للأطفال، توازن بين تمكين الطفل رقميا وحمايته من الأذى، دون الاعتماد الحصري على الآليات الزجرية أو التشريعات الجنائية، تتمثل المبادئ الأساسية للتوصية في:

1- التمكين الرقمي :**(Digital Empowerment)** تشدد التوصية على ضرورة ضمان حق الأطفال في الوصول الآمن والميسر إلى البيئة الرقمية، بما في ذلك المحتوى التعليمي والثقافي والخدمات الإلكترونية العامة، ولا يقتصر الأمر على الحماية، بل يشمل تعزيز قدراتهم على التفكير النقدي، والتمييز بين المحتوى المفيد والضار، وتعلم مهارات المواطنة الرقمية، وهذا يعكس تحولا في النظرة إلى الطفل، من كونه مجرد ضحية محتملة في الفضاء الرقمي، إلى كونه فاعلا رقميا مسؤولا يجب تأهيله وإشراكه.

2- الوقاية المدنية والمرافقة التربوية: تؤكد الوثيقة على أهمية إشراك الأهل والمعلمين في جهود الحماية الرقمية، عبر تكوينهم وتدريبهم لمرافقة الأطفال خلال تجربتهم على الإنترنت، فالوقاية المدنية لا تتحقق فقط من خلال القوانين، بل كذلك عبر الوساطة الأسرية والتربوية الواعية التي تتيح بيئة رقمية آمنة ومتوازنة.

3- المسؤولية الإجتماعية للشركات الرقمية: دعت التوصية بوضوح مزودي الخدمات الرقمية، مثل شركات التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية، إلى اعتماد سياسات مسؤولية مدنية تحترم خصوصية الأطفال، وتمنع جمع بياناتهم دون سبب وجيه، وتكيف الواجهات الرقمية بحسب الفئة العمرية، كما حثت على ضرورة تبني معايير التصميم الأخلاقي (Ethical Design) التي تراعي قدرات الأطفال المعرفية والنفسية، وتجنب استخدام تقنيات التأثير السلوكي مثل الإشعارات المفرطة أو أنماط التصميم الإدمانية.

4- إشراك الأطفال في صياغة السياسات الرقمية: من أبرز الجوانب التقدمية التي ركزت عليها التوصية، هو إشراك الأطفال أنفسهم في صياغة السياسات الرقمية التي تخصهم، وقد دعت إلى تنظيم مشاورات رقمية موسعة مع الأطفال، والاستماع إلى آرائهم وتطلعاتهم بشأن الاستخدام الآمن والمسؤول للإنترنت، في إطار يحترم حقهم في المشاركة والتعبير المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا– أثر التوصية على السياسات الأوروبية: رغم الطابع غير الملزم قانونا للتوصية، إلا أنها أثرت بشكل ملحوظ في تطوير السياسات الرقمية في العديد من دول أوروبا، مثل:

– إدراج مبادئ الحماية الرقمية في المناهج الدراسية.

– تعزيز شراكة المؤسسات التربوية مع أولياء الأمور.

– تطوير منصات وطنية لتقديم الشكاوى من الانتهاكات الرقمية ضد الأطفال.

– تشجيع الشركات على التقيد بمبادئ الحوكمة الرقمية المسؤولة اتجاه القصر.[1]

الفرع الخامس: مبادرة الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU) لحماية الطفل في البيئة الرقمية.

يعد الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بصفته وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، من أبرز الفاعلين الدوليين في وضع السياسات الرقمية الآمنة، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الطفل في البيئة الرقمية، وقد أطلق سنة 2008 مبادرة شاملة تحت عنوان "حماية الطفل على الإنترنت" (– Child Online Protection COP)، تهدف إلى بناء إطار دولي يعزز السلامة الرقمية للأطفال بطريقة وقائية، تشاركية، وغير زجرية.

ترتكز المبادرة على مبدأ المسؤولية المشتركة، حيث يتقاسم كل من الحكومات، القطاع الخاص، الأسرة، والمؤسسات التربوية، دورا تكامليا في حماية الطفل، وتسعى إلى تمكين الطفل من البيئة الرقمية، مع حمايته من المخاطر، دون المساس بحقوقه في الاتصال والمشاركة، وقد قدمت المبادرة ثلاث مجموعات رئيسية من المبادئ التوجيهية:

أولا– المبادئ التوجيهية للحكومات: تدعو إلى تأسيس سياسات وطنية متكاملة، وإنشاء هيئات مختصة بحماية الطفل رقميا، مع التأكيد على المقاربات التربوية والوقائية بدل الاعتماد الحصري على التشريعات العقابية.

[1] –Council of Europe, Recommendation CM/Rec(2018)7 of the Committee of Ministers to member States on Guidelines to respect, protect and fulfil the rights of the child in the digital environment, adopted on 4 July 2018, p03_04.

ثانيا- المبادئ التوجيهية للآباء والمعلمين: توفر أدوات تربوية تساعد الكبار على مرافقة الأطفال في استخدامهم للإنترنت، وتحفيزهم على الحوار وبناء الثقة، بما يتيح بيئة تعليمية رقمية آمنة.

ثالثا- المبادئ التوجيهية لمزودي الخدمة: تحث شركات التكنولوجيا على ضمان الشفافية في شروط الاستخدام، وعدم استغلال بيانات الأطفال، وتكييف تصميم المنصات بما يتلاءم مع قدراتهم العمرية، خاصة في ظل تطور الذكاء الاصطناعي، وتجسد هذه المبادرة تحولا نوعيا في الخطاب الدولي حول حماية الطفل، من حماية تمارس عن طريق الرقابة والمنع، إلى حماية تقوم على التمكين، والمرافقة، والمسؤولية المشتركة.[1]

الفرع السادس: منظمة اليونيسيف (UNICEF).

في تقريرها الصادر سنة 2017 بعنوان " الأطفال في العالم الرقمي" وما يسمى باللغة الانجليزية " the state of the world's children 2017: children in a digital World " يدرس تقرير "حالة أطفال العالم في عام 2017 كيف غيرت التكنولوجيا الرقمية بالفعل حياة الأطفال وفرصهم، ويستشرف ما قد يحمله المستقبل لهم، فإذا توفرت هذه التكنولوجيا للجميع واستخدمت بالشكل الصحيح، فإنه بإمكانها أن تحدث تحولا جذريا في حياة الأطفال الذين تم تهميشهم بسبب الفقر، أو العرق، أو الجنس، أو الإعاقة، أو النزوح، أو العزلة الجغرافية، من خلال ربطهم بعالم من الفرص، وتزويدهم بالمهارات اللازمة للنجاح في العصر الرقمي.[2]

ومع ذلك، إذا لم يتم توسيع نطاق الوصول إلى هذه التكنولوجيا، فقد تسهم في تعميق الفجوة القائمة وتخلق انقسامات جديدة تعيق الأطفال عن تحقيق إمكاناتهم، وفي ظل التسارع الكبير للتغير الرقمي، فإن مخاطر الإنترنت قد تعرض الأطفال المستضعفين لمزيد من الاستغلال والإيذاء، وحتى الاتجار، مما يشكل تهديدا خطيرا لرفاههم، وفي هذا السياق، تناول التقرير تحديات البيئة الرقمية من منظور يركز على التمكين والتنشئة الرقمية، وليس فقط الردع أو العقاب.

وقد أورد جملة من التدابير المدنية التي تهدف إلى حماية الأطفال وتعزيز استخدامهم الإيجابي للتكنولوجيا، ومن أبرز هذه التوصيات ذات الطابع المدني:

---

[1] -ITU, Guidelines on Child Online Protection (COP), 2020, available at:https://www.itu.int/en/ITU-D/ICT- Applications/ COP.aspx ,p1-2.

[2]- UNICEF, The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World, UNICEF, New York, 2017, https://www.unicef.org/reports/state-worlds-children-2017.p08.

– جعل الاتصال الرقمي متاحا لجميع الأطفال، والعمل على تضييق الهوة الرقمية بين أطفال الشمال والجنوب.

– دمج التربية الرقمية في المناهج التعليمية، وتعليم الأطفال مهارات التفكير النقدي للتعامل الواعي مع المعلومات الإلكترونية.

– تعزيز المساءلة المدنية للشركات التي تقدم خدمات رقمية للأطفال، من خلال اعتماد تقارير شفافة حول سياسات الخصوصية وحماية البيانات.

ويبرز هذا التقرير بشكل واضح أن حماية الأطفال في العصر الرقمي لا تقتصر على ردع الاستغلال والانتهاكات، بل تشمل كذلك مسؤوليات مدنية تتقاسمها الدول والمؤسسات والمجتمع بأكمله، بالإضافة إلى ذلك، تبرز توصيات تقرير حالة أطفال العالم لسنة 2017 الصادر عن منظمة اليونيسف كأداة دولية بالغة الأهمية في تعزيز الوصول المدني المتكافئ للأطفال إلى الفضاء الرقمي، خصوصا في ما يتعلق بتوفير الإنترنت عالي الجودة وبأسعار معقولة، بما يساهم في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، فالوصول الرقمي يشكل عنصرا حاسما في تمكين الأطفال من الإستفادة من المعارف والمعلومات، والانخراط المجتمعي، والفرص التعليمية والمهنية، إلا أن فئات واسعة من الأطفال ما تزال تواجه عراقيل متعددة تعيق هذا الوصول، أو تحد من الإستفادة القصوى من الموارد المتاحة.

وقد أوصى التقرير بعدد من الإجراءات العملية التي يمكن اعتمادها لتوسيع هذا الوصول، ومن بينها:

– خفض تكلفة الاتصال بالإنترنت من خلال استراتيجيات سوقية تعزز الابتكار والمنافسة بين مقدمي الخدمات، فضلا عن إدماج كابلات الألياف البصرية في البنية التحتية، وتقديم حوافز ضريبية لقطاع الاتصالات بهدف تغطية المجتمعات المهمشة والمحرومة.

– الاستثمار في نقاط الوصول العمومي، مثل المكتبات، والمدارس، والمراكز المجتمعية، والمرافق العامة، مع توفير حلول متنقلة (كالحافلات المجهزة بالواي فاي) لتعزيز الوصول في الأحياء الفقيرة.

– إنشاء محتوى رقمي محلي وذي صلة بلغات الأطفال الأصلية، لاسيما في المناطق النائية، مع إشراك القطاعين العام والخاص في إنتاج هذا المحتوى بطريقة تحترم خصوصية السياقات الثقافية.

– كسر الحواجز الإجتماعية والثقافية والجنسانية التي تحول دون وصول الفتيات أو الأطفال ذوي الإعاقة إلى الإنترنت، وذلك من خلال برامج تدريبية تعزز ثقة الفتيات بالتكنولوجيا، وتدعم الحوار المجتمعي حول استخدامها الآمن.

– توفير الوصول للأطفال المتنقلين، بما في ذلك اللاجئين والمهاجرين، عبر نقاط اتصال عمومية وشراكات مع القطاع الخاص، لتوفير البيانات والأجهزة الرقمية ضمن حزم المعونة.

تعبر هذه التوصيات عن توجه مدني شمولي يرى في الوصول الرقمي حقا أساسيا لكل طفل، ويركز على إزالة العقبات الإجتماعية والإقتصادية والتقنية، بدل الاكتفاء بالحماية التقليدية القائمة على المنع أو الحظر.[1]

المطلب الثاني: المساعي الوطنية لحماية الطفل في البيئة الرقمية.

أصبح الفضاء الرقمي مكون أساسيا في حياة الطفل الجزائري، وهو ما فرض تحديات جديدة تتعلق بكيفية حمايته من الإنحرافات المحتملة المرتبطة بالإستخدام السيئ للتكنولوجيا، لا سيما في ظل غياب الوعي الكافي أو الاستخدام المفرط والغير الآمن لها. وقد سعت الدولة الجزائرية إلى تفعيل مجموعة من الآليات القانونية، التربوية، والمؤسساتية لضمان حماية شاملة ومتوازنة لحقوق الطفل في البيئة الرقمية. وتجسد هذه المساعي في إصدار قوانين تعنى بالحماية المدنية للطفل، وعلى رأسها قانون حماية الطفل رقم 12-15 , وفي إدماج التوجيهات التربوية الرسمية ضمن المناهج التعليمية لتعزيز الوعي الرقمي السليم. كما أن الحماية لا تقتصر على الجانب التشريعي والتربوي، بل تمتد إلى الوسائل المؤسساتية العامة، حيث تلعب الأسرة دورا محوريا في التوجيه والمرافقة، والمدرسة بإعتبارها بيئة تربوية أساسية، تساهم في تنمية السلوك الرقمي الواعي، إلى جانب المجتمع المدني الذي يعد شريكا فعالا في التوعية والمراقبة و الدعوة إلى الإستخدام الآمن والمسؤول للتقنيات الرقمية.[2]

الفرع الأول: القوانين الأساسية ذات العلاقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية.

في ظل التحول الرقمي المتسارع، بات من الضروري تأطير البيئة الرقمية بقواعد قانونية تضمن الحماية المدنية لمستخدميها، خاصة الفئات الهشة كالأطفال والمستهلكين. وقد حرص المشرع الجزائري على إدراج آليات حماية متعددة من خلال جملة من القوانين الأساسية، من أبرزها قانون حماية الطفل رقم 15-12 , الذي يرسخ حق الطفل في بيئة آمنة، والدستور الجزائري الذي تضمن مبادئ عامة تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية كحرمة الحياة الخاصة وحرية التعبير، وهي مبادئ تمتد بآثارها إلى الفضاء الرقمي،إلى جانب قانون الإعلام والإتصال الذي ينظم المحتوى الرقمي، وقانون حماية المستهلك الذي يشمل

[1]–UNICEF,ibid,pp29–30.

[2]-استندت هذه المعطيات إلى أحكام قانون حماية الطفل رقم 15-12 ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 , سنة 2015 ,وإلى التوجيهات البيداغوجية لوزارة التربية الوطنية ضمن البرامج الرسمية 2021 . كما تم الاعتماد على تقارير صادرة عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومداخلات الندوة الوطنية حول حماية الأطفال في البيئة الرقمية، الجزائر, 2022.

المعاملات الإلكترونية. تشكل هذه النصوص مجتمعة الإطار القانوني الأساسي للحماية المدنية في البيئة الرقمية.

أولا- قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015: يعد القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، أحد المرتكزات الأساسية للمنظومة التشريعية في الجزائر، التي تهدف إلى ضمان رعاية الطفل وحمايته من مختلف الأخطار التي تهدد سلامته الجسدية والمعنوية، وقد تبنى هذا القانون مبدأ -المصلحة الفضلى للطفل- كمبدأ موجه، حيث تنص المادة 3 منه صراحة على أن:"يتمتع كل طفل, دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز, بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي إحترام حياته الخاصة"[1]، وهو ما يسمح بتأويل موسع يشمل حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية كالاستغلال الإلكتروني، أو الإهمال الرقمي داخل الأسرة.

ومن جهة أخرى، تؤكد المادة 15 على دور المجتمع المدني حيث تنص على أنه:" يمكن لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الطفل أن تساهم في رعايته أو التكفل به أو حمايته، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2] "، ما يفتح المجال لتفعيل مسؤوليات مدنية جماعية في حماية الطفل من الأخطار الرقمية.

وتعزز هذه الرؤية كذلك من خلال المادة 17 التي تنص على:" يمنع نشر أو بث أو عرض أي محتوى أو مادة من شأنها أن تضر بالسلامة البدنية أو النفسية أو الأخلاقية للطفل، عبر أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية "[3]، وهي مادة واضحة في إرساء حماية مدنية للأطفال داخل الفضاء الرقمي من خلال تجريم المحتويات الضارة، ما يستوجب على الأسرة والمؤسسات المدنية دورا وقائيا ورقابيا.

أما من حيث آليات التدخل، فتنص المادة 39 على إنشاء هيئة وطنية تكلف بتلقي الإخطارات حول أوضاع الخطر، وتنص على أن:" تبلغ كل حالة طفل في خطر إلى الهيئة المكلفة بحماية وترقية الطفولة[4]"،

---

[1]- تطبيقا للمادة 03 من القانون 15-12 لسنة 2015.

[2]- تطبيقا لنص المادة 15 من القانون 15-12 المذكور سابقا.

[3]- تطبيقا لنص المادة 17 من القانون 15-12 المذكور سابقا.

[4]- تطبيقا لنص المادة 39 من القانون 15- 12 المذكور سابقا.

تليها المادة 40 التي تجيز لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا، أن يخطر هذه الهيئة دون قيود[1]، وتفعل هذه المقتضيات من خلال الرقم الأخضر الوطني 1111 الذي يعد وسيلة مدنية للإخطار دون اللجوء إلى القضاء.

كما يتضمن القانون في أبوابه الأخيرة تدابير مدنية بحتة، كتلك الواردة في المادتين 45 و46 بشأن التكفل الاجتماعي بالطفل، مثل التدخل العاجل للمصالح المتخصصة، والمتابعة النفسية والتربوية، بدلا من المعالجة العقابية.[2]

وعليه، فرغم عدم ذكر مصطلح البيئة الرقمية نصا، إلا أن هذا القانون في ضوء أحكامه ومرونته في التأويل، يعد أداة مدنية فعالة لحماية الطفل من مخاطر العالم الرقمي، سواء من خلال التدخل الاجتماعي، أو مسؤوليات الرقابة الأسرية، أو مبادرات المجتمع المدني الوقائية.

ثانيا- الدستور الجزائري 2020: تعد البيئة الرقمية اليوم من أخطر الفضاءات التي قد يتعرض فيها الطفل للعديد من الانتهاكات غير المرئية، سواء كانت نفسية أو أخلاقية أو معلوماتية، ما يفرض ضرورة وجود حماية شاملة تتجاوز القوانين الوضعية لترسى على دعائم دستورية، ورغم أن الدستور الجزائري لسنة 2020 لم يورد صراحة عبارة "البيئة الرقمية" ضمن أحكامه، إلا أنه أسس الإطار عام يمكن تأويله لحماية الطفل من مختلف أشكال التعدي الحديثة، بما فيها المخاطر الرقمية، فقد نصت المادة 71 منه على أنه:" الدولة تسعى لضمان حماية الطفل من العنف، والاستغلال، والانتهاك، وكل أشكال التعدي ".[3]

ويفهم من هذا النص أن الحماية لا تقتصر على الأفعال المادية كالضرب أو الإهمال، بل تشمل أشكالا مستحدثة كالاستغلال الرقمي، لاسيما من خلال المحتويات الإلكترونية المسيئة، أو جمع بيانات الطفل واستخدامها دون رقابة أو إذن قانوني، وتكتسي هذه المادة أهمية مدنية بالغة، إذ تلزم الدولة بوضع آليات وقائية وتوعوية، وتشجيع شراكات مجتمعية مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني، لخلق بيئة رقمية آمنة تحترم خصوصية الطفل وحقوقه، كما يمكن لهذه المادة أن تشكل سندا دستوريا لأي تدخل تشريعي أو إداري يرمي إلى تعزيز حماية الطفل في الفضاء الرقمي، من خلال إعداد سياسات عامة تراعي خطورة الانتهاكات الرقمية.

---

[1]- تطبيقا لنص المادة 40 من القانون 15-12 المذكور سابقا.

[2]- تطبيقا لنص المادتان 45 و 46 من القانون 15-12 المذكور سابقا.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الدستور المعدل لسنة 2020 , الجريدة الرسمية العدد 82 ,الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ,المادة 71.

وعليه، فإن التكريس الدستوري لحماية الطفل – وإن جاء بصيغة عامة – يسمح قانونا بتوسيع نطاق الحماية ليشمل البيئة الرقمية من زاوية مدنية، بما يعكس وعيا تشريعيا متدرجا بمتطلبات العصر الرقمي.

ثالثا– قانون الإعلام والإتصال رقم 22–09 لسنة 2022: في إطار تعزيز الإطار القانوني المنظم لوسائل الإعلام بمختلف أشكالها، أصدرت الجزائر القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بالإعلام والاتصال، وذلك تماشيا مع التطورات التكنولوجية والتحولات التي يعرفها الفضاء الرقمي، وما ترتب عنها من إشكالات قانونية جديدة تمس فئة الأطفال بشكل خاص، ويعد هذا القانون من أبرز النصوص التنظيمية التي رسخت مبدأ المسؤولية المدنية للجهات الإعلامية، بما فيها الرقمية، من خلال فرض التزامات قانونية لحماية الفئات الهشة من المحتوى الضار، وفي مقدمتها فئة الأطفال.[1]

فقد نصت المادة 145 من هذا القانون صراحة على أنه:" يمنع بث أو نشر أو عرض كل محتوى إعلامي من شأنه الإضرار بمصالح الطفل أو التأثير على سلامته العقلية أو النفسية، كما يجب إحترام مصلحته الفضلى في مختلف الأعمال الإعلامية[2] "، هذا النص يعد سندا قانونيا واضحا لإرساء حماية مدنية للطفل في البيئة الرقمية، من خلال منع المحتوى المسيء أو المحرض، أو الذي يحمل إيحاءات قد تؤثر سلبا على النمو النفسي والعقلي له.

من الزاوية المدنية، يرتب هذا النص مسؤولية قانونية على عاتق وسائل الإعلام الإلكترونية، ومواقع البث، والمحتوى الترفيهي الرقمي، في حال تم بث أو نشر ما قد يلحق ضررا بالطفل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يمكن أولياء الأمور أو الجمعيات المختصة بالدفاع عن حقوق الطفل من رفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض أو وقف النشر، إستنادا إلى إخلال الجهة الناشرة بواجباتها القانونية المنصوص عليها في هذا الإطار.[3]

رابعا– قانون حماية المستهلك رقم 09–03 لسنة 2019: في سياق تعزيز حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية للمستهلك، تبنت الجزائر القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهو قانون يهدف إلى ضمان توفير سلع وخدمات آمنة وسليمة لكل فئات

---

[1]– عبد القادر شايب، مسؤولية وسائل الإعلام في حماية الطفل في البيئة الرقمية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2023، ص213.

[2]– قانون الإعلام والاتصال رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر العدد 33 المؤرخة في 8 ماي 2022.

[3]– حفيظة بن زاهي، الإعلام الإلكتروني وحقوق الطفل في الجزائر: بين النص والممارسة، مجلة الاتصال والتنمية، جامعة وهران 1، العدد 7، 2022، ص131.

المجتمع، بما فيهم الأطفال، وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يخصص أحكاما خاصة بالبيئة الرقمية أو الطفل بوجه خاص، إلا أن بعض مواده تصلح للتوظيف القانوني المدني لحماية الطفل بإعتباره مستهلكا في العصر الرقمي.[1]

حيث تنص المادة 4 من هذا القانون على أن:" يحق للمستهلك الإستفادة من منتوجات وخدمات لا تشكل خطرا على صحته أو سلامته أو على البيئة "[2]، وتتسع هذه المادة لتشمل حتى المحتويات الرقمية المقدمة للأطفال، مثل التطبيقات، ومواقع الألعاب، والبرامج التعليمية، بإعتبارها –خدمات–، ما يقتضي أن تكون آمنة من حيث المحتوى، وخالية من الرسائل الضارة، أو المضللة، أو العنيفة التي قد تمس بصحة الطفل النفسية أو الذهنية.

وبناء عليه، يمكن تفعيل هذا النص قانونيا لفرض رقابة مدنية على الجهات التي تقدم خدمات رقمية موجهة للأطفال، سواء أكانت منصات تجارية، أو تطبيقات هاتفية، أو مواقع ترفيهية، ويتاح للأولياء أو الهيئات المدنية رفع دعاوى لحذف أو تقييد الوصول إلى المحتوى الذي يشكل خطرا عليهم، وهذا يشكل إمتدادا لمفهوم الحماية المدنية في البيئة الرقمية، خارج الإطار التقليدي لجرائم الإنترنت، ويعزز من مسؤولية الموردين والمطورين الرقميين تجاه المستهلكين القصر.[3]

الفرع الثاني: التوجيهات التربوية لحماية الطفل في البيئة الرقمية.

في ظل التزايد المطرد لإنخراط الأطفال في الفضاء الرقمي، تتنامى التحديات التي قد تمس أمنهم النفسي والجسدي والمعرفي، وهو ما يفرض استجابة شاملة تتكامل فيها الأدوار من أجل ضمان بيئة رقمية آمنة لهم. وفي هذا الإطار تبرز التوجيهات التربوية لوزارة التربية الوطنية كوسيلة أساسية لترسيخ مبادئ الحماية الرقمية داخل المدرسة، ضمن إطار متكامل ينسجم مع استراتيجية الحكومة للتحول الرقمي، ويعزز بدور المؤسسات الوطنية المختصة بحماية الطفولة لضمان بيئة رقمية آمنة وشاملة.

أولا–التوجيهات الوزارية لوزارة التربية الوطنية (2021–2023): في إطار تكريس الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية، اعتمدت وزارة التربية الوطنية الجزائرية خلال الفترة (2021–2023)

---

[1]– فريدة دليمي، حماية المستهلك بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 3، العدد 8، 2020، ص179.

[2]– قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، 2009.

[3]– عبد الله بن يحيى، الطفل كمستهلك رقمي: نحو حماية مدنية مستحدثة، مجلة الاقتصاد الرقمي والقانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 5، 2022، ص 112.

مجموعة من التوجيهات الوزارية ذات الطابع التربوي والوقائي، تهدف إلى تأمين الطفل كمستخدم ناشئ للوسائط الرقمية من خلال بناء وعيه ومهاراته الذاتية، ومن بين أبرز هذه التوجيهات، إدماج وحدات تعليمية حول –الاستخدام الآمن للإنترنت– في برامج مادة الإعلام الآلي، وذلك بمراحل التعليم الأساسي، ما يعد آلية وقائية تدخل ضمن نطاق الحماية المدنية من خلال التوعية والتحصين المسبق.[1]

وتعكس هذه المبادرة إدراك الدولة لأهمية التربية الرقمية كوسيلة لحماية الطفل خارج المسارات القضائية، إذ لا ينتظر بالضرورة وقوع ضرر للتدخل، بل يستبق الخطر عبر زرع ثقافة رقمية قائمة على السلامة والمسؤولية، كما أولت الوزارة أهمية لمبدأ –المواطنة الرقمية–، الذي يكرس حق الطفل في فضاء رقمي آمن ومتوازن، ويعزز حسه بالانضباط وإحترام القواعد الإلكترونية، مما يسهم في تحقيق حماية ذاتية مستدامة داخل المجتمع الرقمي.[2]

من الجانب المدني، تؤدي هذه التوجيهات إلى مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات التعليمية والإدارات المحلية في تنفيذ برامج حماية رقمية مبنية على التعليم، وليس الردع، مما يعزز دور المدرسة كفاعل مدني في شبكة حماية الطفل من التهديدات الرقمية المتزايدة.[3]

ثانيا– إستراتيجية الحكومة للتحول الرقمي (2020–2024): تسعى الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي (2020–2024) التي أطلقتها الحكومة الجزائرية، إلى ترسيخ نموذج رقمي شامل يضمن إدماج كل فئات المجتمع، وعلى رأسهم فئة الأطفال، بإعتبارهم من أكثر الفئات عرضة للمخاطر الرقمية، وتولي هذه الاستراتيجية أهمية خاصة لإشراك الطفل كمواطن رقمي نشط، يمتلك الوعي والمعرفة التي تمكنه من التعامل الآمن مع الفضاء الرقمي، في ظل تصاعد التهديدات الرقمية الموجهة ضد هذه الفئة.[4]

ومن هذا المنطلق، تتضمن الاستراتيجية محاور تهدف إلى ضمان أمن الطفل الرقمي، من خلال تنفيذ برامج توعية وتكوين تمتد من المدرسة إلى المحيط الأسري والمجتمعي، وتسعى إلى بناء ثقافة رقمية وقائية تسهم

---

[1]– التعليمات البيداغوجية الخاصة بإدماج التربية الرقمية ضمن المناهج الدراسية، منشور وزاري، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2021.

[2]– عبد الكريم بوسكين، دور التربية الرقمية في حماية الطفل من مخاطر الإنترنت، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، العدد 30، 2022، ص88.

[3]– نعيمة دحماني، الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية: بين المدرسة والأسرة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 14، 2023، ص121.

[4]– الاستراتيجية الوطنية للتحول الرقمي 2020–2024، الجزائر، وزارة الرقمنة والإحصائيات، منشور رسمي، ص12.

في تحقيق الحماية الذاتية للطفل، كما تدعم الحكومة ضمن هذه الخطة المبادرات الجمعوية والمدنية التي تنشط في مجال التربية الرقمية، بما يعزز الحماية المدنية خارج الأطر الزجرية أو الردعية.[1]

من الزاوية المدنية، تؤكد هذه الاستراتيجية دور الدولة في تعبئة الموارد والمؤسسات لتوفير بيئة رقمية آمنة للطفل، بالشراكة مع أطراف المجتمع المدني، لا سيما الأسرة والمدرسة والجمعيات، مما يعكس انتقالا في منطق الحماية من المقاربة العقابية إلى المقاربة التربوية والوقائية.

الفرع الثالث: الوسائل المؤسساتية العامة لحماية الطفل.

أدرجت حماية الطفل في البيئة الرقمية ضمن دائرة المسؤوليات الجماعية التي تتجاوز الأطر القانونية لتشمل أدوارا مؤسساتية فعالة. فالأسرة تعد الحلقة الأولى في التوجيه والمتابعة، بينما تسهم المدرسة في بناء وعي رقمي سليم لدى الطفل، ويضطلع المجتمع المدني بدور داعم في التوعية والمرافقة. وعليه، سنتناول،في هذا الفرع أبرز الوسائل المؤسساتية العامة المعتمدة في هذا السياق، مركزين على دور المدرسة، والمجتمع المدني في ضمان بيئة رقمية آمنة للطفل.

أولا– الأسرة: تعد الأسرة نواة المجتمع ومؤسسة اجتماعية فعالة تؤدي دورا جوهريا في تشكيل السلوكيات الرقمية للطفل، وتحديد نماذج استخدامه للتكنولوجيا، وفي ظل التحولات الرقمية المتسارعة، تبرز الحاجة إلى تعزيز وعي الأسرة بدور التقنية في الحياة اليومية، وتأثيرها في بناء شخصية الطفل، من حيث السلوك والمعتقدات والمواقف.

وتكمن المسؤولية المدنية للأسرة في تبني نهج تربوي وقائي، يقوم على التوجيه المستمر وترشيد استخدام الإنترنت، وذلك عبر نماذج حياتية واقعية تبرز المخاطر النفسية والإجتماعية الناتجة عن سوء الاستخدام، وتسهم في بناء ثقافة رقمية قائمة على الاعتدال.

وتترجم هذه المسؤولية المدنية إلى ممارسات أسرية متعددة، منها:

– مضاعفة الرقابة الأبوية أثناء تصفح الطفل للإنترنت، لحمايته من المضامين التي قد تتضمن عنفا أو استغلالا.

[1]–عبد الله حداد، التحول الرقمي في الجزائر ومكانة الطفل ضمن السياسات الرقمية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، العدد 19، 2023، ص 101.

– فتح قنوات النقاش المستمر مع الطفل حول فوائد الإنترنت ومخاطره، وتنبيهه إلى أهمية تجنب المجموعات أو المحادثات المشبوهة.[1]

–وضع أجهزة الحاسوب في أماكن مفتوحة داخل المنزل تسمح بالمراقبة العامة، إلى جانب تحديد ساعات التصفح بما لا يتجاوز ساعتين يوميا.

– تعزيز الرقابة الذاتية لدى الطفل، من خلال إكسابه معارف وآليات تعينه على الاستخدام الآمن والمسؤول للوسائط الرقمية.

– توعيته بعدم مشاركة بياناته الشخصية (كالصور والمعلومات الحساسة)، إدراكا لما قد ينجم عن ذلك من استغلال رقمي محتمل.

وفي سياق دعم الأدوار المدنية للأسر، أطلقت شركة اتصالات الجزائر سنة 2013 برنامجا تقنيا بعنوان "في أمان"، يمكن الأولياء من مراقبة استخدام أطفالهم للإنترنت، من خلال أدوات تسمح بضبط وقت التصفح، حجب المواقع غير الملائمة، ومنع تحميل بعض الملفات أو التطبيقات، ويعد هذا البرنامج نموذجا للدور المدني للمؤسسات الإقتصادية في تعزيز الحماية الرقمية للطفل ضمن إطار تشاركي مسؤول.

إن الالتزام بهذه الممارسات يسهم في بناء علاقة أسرية قائمة على الثقة والانفتاح، تتيح للطفل مشاركة مخاوفه وتجاربه، وتعزز مناعته الذاتية الرقمية، كما أنه يبرز التكامل بين الأسرة والمدرسة كمؤسستين مدنيتين مسؤولتين عن التوجيه والتنشئة الرقمية الآمنة.

ثانيا– المدرسة: تعتبر المدرسة البيئة الثانية للطفل بعد الأسرة، ولها دور محوري وأساسي في عملية التنشئة الإجتماعية والتربوية، فالمدرسة ليست فقط مكانا لتلقي العلم والمعرفة، بل هي فضاء فعال قادر على نقل قيم ومهارات التواصل والسلوك الصحيح، حيث يتأثر الأطفال بسلوكيات وقدوات المعلمين، مما يجعل المدرسة مؤسسة قادرة على توجيه الطفل نحو استخدام آمن ومسؤول للإنترنت.

كما تلعب المدرسة دورا مهما في وقاية الأطفال من مخاطر المواقع الإلكترونية الضارة، وذلك من خلال تضمين المناهج الدراسية محتوى يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة، خصوصا في مجال الاتصال الرقمي، الذي أصبح جزءا لا يتجزأ من حياة الأطفال اليومية، سواء في المدرسة أو في أوقات الفراغ.

[1]– أمينة جعيجعي، الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الانترنت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021 – 2022، ص 56.

تعتبر المدرسة ثاني محيط اجتماعي يكتسب منه الطفل معارفه ويقضي فيه معظم وقته، مما يتيح له فرصة التكيف مع البيئة والمجتمع، ومواكبة الإنجازات التقنية والتكنولوجية الحديثة، فضلا عن ممارسة حقوقه الرقمية بشكل واع.[1]

ومن هذا المنطلق، يبرز أهمية التعاون والتنسيق بين الأسرة، المدرسة، وقطاعات الاتصالات والتربية الوطنية، لضمان حماية الطفل في البيئة الرقمية، في هذا السياق أبرمت وزارة التربية الوطنية، ووزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال اتفاقية شراكة تحت عنوان "صندوق تمويل استعمال وتطوير تقنيات الإعلام والاتصال" (FAUDTIC)، التي تضمنت أربعة مشاريع رئيسية تهدف إلى دعم العملية التربوية الرقمية، وهي:

- آليات التسيير الإداري والتربوي.
- رقمنة المحتوى التربوي.
- إنشاء مكتبة رقمية.
- تطوير أكاديميات متخصصة في تقنيات الإعلام والاتصال.

ثالثا- المجتمع المدني: في ظل التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الحديثة، خصوصا المجتمعات الإسلامية، تبرز الحاجة الملحة لتكاثف جهود جميع الفاعلين من أجل حماية الطفل من التأثيرات السلبية للبيئة الرقمية، وعلى رأسها المحتويات غير الملائمة والإفراط في استخدام الإنترنت، مثل الإدمان على الألعاب الإلكترونية العنيفة والمواقع ذات المحتوى الضار.

تلعب هيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات المحلية، المراكز الثقافية، وحتى المساجد التي لها مكانة محورية في الحياة الإجتماعية، دورا فعالا في التوعية والتثقيف، من خلال تنظيم حملات تحسيسية وإرشادية لفائدة الأطفال والأولياء، بهدف ترشيد استخدام الشبكة وتعزيز السلوك الرقمي الآمن والواعي.

كما أن حماية الطفل من مخاطر البيئة الرقمية تتطلب تفاعلا جماعيا وتكاملا في الأدوار بين مختلف مؤسسات المجتمع، وهو ما يشجعه الدستور الجزائري من خلال دعمه للنظام الديمقراطي القائم على تشجيع المشاركة المدنية في صنع القرار، كما نصت عليه المادة 10 منه، التي تؤكد على ضرورة إزالة العقبات أمام

[1]- أمينة جعيجعي، المرجع السابق، ص 57.

مشاركة الجميع في الحياة الإجتماعية والثقافية، مما يشكل أساسا قانونيا قويا لتحفيز مساهمة الجمعيات والمنظمات المدنية في حماية الطفولة.

وتجسيدا لهذا التوجه، تم إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والمعنوي، ومقره في الجزائر العاصمة، أنشئ هذا المركز سنة 2014، ويعنى بعدة مهام من بينها إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بوضعية الطفل في الجزائر، وصياغة سياسات عمومية تهدف إلى ترقيته في إطار يحترم القيم الإجتماعية والثقافية.

وتشكل مثل هذه المبادرات مرجعية مدنية مهمة في سبيل تطوير سياسات وقائية وتعليمية، ترتكز على المعطيات الواقعية، وتسهم في بلورة رؤية متكاملة لحماية الطفل في الفضاء الرقمي، ضمن مقاربة تشاركية تشمل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني معا .[1]

المبحث الثاني: الآليات المدنية لحماية الطفل في كنف البيئة الرقمية.

أحدثت البيئة الرقمية نقلة نوعية في أساليب تفاعل الأطفال مع محيطهم، إذ أصبحت المنصات الرقمية فضاءات مفتوحة للتعلم، والتسلية، وتوسيع المدارك، وقد أظهرت الدراسات الميدانية مدى سهولة اندماج الأطفال في العالم الرقمي، وإهتمامهم المتزايد باستخدام الوسائط التكنولوجية، لاسيما الهواتف الذكية، سواء لأغراض تربوية أو ترفيهية، إلا أن هذا الانخراط المكثف يثير قلق الأولياء والمهمتمين بالشأن التربوي والمدني، نظرا لما قد يترتب عليه من آثار نفسية، وسلوكية، وصحية تفوق قدرة الطفل على التمييز أو الحماية الذاتية.

في هذا الإطار لم تعد المسؤوليات التقليدية للأسرة كافية لضمان سلامة الطفل، إذ فرضت الوسائط الرقمية تحديات جديدة تستدعي إعادة بناء الدور الوقائي للأولياء ضمن منطق –الوالدية الرقمية– الذي يقوم على التوجيه والمرافقة الذكية بدلا من الرقابة الصارمة أو التقييد، كما برزت الحاجة إلى تفعيل منظومة الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية، بإعتبارها مسؤولية مشتركة تتقاطع فيها أدوار الأولياء مع السياسات العمومية، والهياكل القانونية، والمؤسسات المجتمعية[2]، وتعد هذه المقاربة التكاملية بين الرقابة الأبوية

[1]– أمينة جعيجعي، المرجع السابق، ص 58–60.

[2]– بلال جعفر، مسؤولية الأولياء في حماية الطفل من أخطار البيئة الرقمية في الجزائر، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 09، العدد 01، 2023، ص287.

والآليات المدنية إحدى الركائز الأساسية لضمان بيئة رقمية آمنة، تراعي مصلحة الطفل الفضلى، وتحصنه من المخاطر الرقمية المتزايدة، في ظل ما يشهده العالم من تسارع رقمي غير مسبوق.

وانطلاقا من أهمية التكامل بين الدور الوقائي للأولياء والتدخلات المدنية المؤسساتية في حماية الطفل ضمن الفضاء الرقمي، ارتأينا تناول هذا الموضوع من خلال مبحث يعالج أبعاد هذا التكامل، يتناول مطلبين، المطلب الأول يتناول دور الأولياء وتفعيل الوالدية الرقمية لحماية الطفل من البيئة الرقمية، أما المطلب الثاني آلية الحماية المدنية للطفل في كنف البيئة الرقمية.

المطلب الأول: تفعيل دور الوالدية الرقمية لحماية الطفل في البيئة الرقمية.

يلعب أولياء الأمور دورا محوريا كمتولي الرقابة على أطفالهم في كل البيئات، الواقعية والإفتراضية، حيث يحملون مسؤولية حماية أبنائهم ومتابعة سلوكهم، ومع انتشار التكنولوجيا الحديثة برزت أهمية مفهوم –الوالدية الرقمية– كطريقة حديثة لتفعيل هذا الدور، حيث لم يعد يكفي الحماية التقليدية فقط، بل أصبح من الضروري أن يمتلك الأولياء الوعي والمعرفة الرقمية لتوجيه الأبناء ومراقبة استخدامهم للإنترنت، والمحتوى الرقمي بوعي ومسؤولية.[1]

الفرع الأول: الوالدية الرقمية كإمتداد عصري للرقابة.

لم يعد الأبوان يعلمان أبناءهم فقط كيف يربطون حذاءهم، أو يعبرون الطريق بأمان، بل أصبح من واجبهم أيضا أن يعلموهم كيف يتنقلون في العالم الرقمي، حيث الخطر قد يأتي في رسالة، أو في لعبة، أو خلف شاشة مضيئة في غرفة مظلمة في هذا العصر، حيث تنفتح أبواب لا تعد ولا تحصى أمام الطفل بمجرد لمسة، يصبح الدور التربوي أكثر تعقيدا، وأكثر حاجة إلى وعي جديد، يعرف اليوم بـ–الوالدية الرقمية–[2]، الوالدية الرقمية ليست رفاهية تربوية، بل ضرورة ملحة في زمن أصبحت فيه الشاشة رفيق الطفولة، والمعلومة متاحة بلا حدود، والمخاطر غير مرئية، إنها قدرة الوالدين على أن يكونوا جزءا من العالم الرقمي لأبنائهم، لا مراقبين من بعيد، بل شركاء في التجربة، وموجهين بعقل واع وقلب مسؤول.

---

[1] – أبو شامة رانيا، الوالدية الرقمية في ظل التغيرات التكنولوجية المعاصرة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد18، 2022، ص 87.

[2]– حمزة بومليك، التربية الوالدية للطفل والتحدي الافتراضي، مجلة خطوة، العدد 46، كلية علوم التربية –جامعة محمد الخامس، المغرب، 2023، ص16.

وفي هذا الإطار سنتناول ثلاث عناصر أساسية: يقتصر العنصر الأول على مفهوم الوالدية الرقمية، لفهم أبعاده وأهم ملامحه في السياق التربوي المعاصر، أما الثاني يركز على أهمية الوالدية الرقمية في حماية الأبناء وتوجيههم نحو استخدام رشيد للتكنولوجيا، والثالث يشتمل على خطوات الوصول إلى الوالدية الرقمية، عبر أدوات واستراتيجيات عملية تعزز هذا الدور داخل الأسرة.

أولا- تعريف الوالدية الرقمية: لقد حظي مفهوم الوالدية بإهتمام واسع على الصعيد العالمي، بإعتبارها عملية مستقرة ومتكاملة تهدف إلى دعم نمو الطفل في مختلف أبعاده النفسية، والإجتماعية، والمعرفية، وقد أجمع التربويون والمختصون في شؤون الطفولة على ضرورة العناية بالوالدية، نظرا لما تمثله من وسيلة فعالة وأساسية في تنشئة الأجيال، وصقل شخصياتهم منذ المراحل الأولى من أعمارهم، فلا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة في بناء شخصية متوازنة ومتكاملة دون دعم هذا الدور الحيوي للوالدين في رعاية الطفل وتوجيهه.

أما من حيث اللغة، فقد جاءت كلمة -الوالدية- مشتقة من الفعل -ولد-، ويطلق على الوليد اسم -ولد- سواء كان مفردا أو جمعا، ويشمل الذكر والأنثى، ويقال: -غلام مولود- أي ولدته أمه، أما -الوالدة- فهي الأم نسبة إلى الفعل، و-الوالد- هو الأب، ويستخدم مصطلح -الوالدان- للدلالة على الأب والأم معا.[1]

لقد تعددت التعريفات والمفاهيم التي تناولت مفهوم -الوالدية-، حيث عبر التربويون والباحثون عن وجهات نظر مختلفة بحسب تخصصاتهم ومجالات إهتمامهم، وقد أجمع معظمهم على أن الوالدين يلعبان دورا محوريا في تنشئة الطفل، وتكوين شخصيته ونموه، وذلك ضمن إطار من القيم والاتجاهات المتماشية مع المجتمع الذي ينتميان إليه.[2]

من جهة أخرى، عرفت منظمة اليونسكو -الوالدية- بأنها عمل تشاركي يشمل مجموعة من الأنشطة، تبدأ من اكتساب المعرفة حول متطلبات نمو الطفل وكيفية تلبيتها، وتنتهي بمشاركة الوالدين في أنشطة أساسية تؤثر في حياة الطفل، إلى جانب مساهمتهم الفاعلة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالموارد المرتبطة به.

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ص277.

[2]- Tran duong ,Q;Nguyen ,D(2023)parental Approaches for Educating preschool children at Home: Évidence from Vietnam, Education 3_13,v51 p584-596,available on https ://.doi.org/10.1080/03004279.2021.1990983

وتحقيق والدية فعالة يستلزم من الوالدين مواجهة عدد من التحديات، أبرزها الأمية، وتبني أوضاع معيشية صعبة، وضعف الكفاءة في التعامل مع المتغيرات، وهو ما قد يعيق قدرتهم على توفير بيئة نفسية إيجابية تسهم في تنمية الطفل بشكل سليم.[1]

لقد سبق الإسلام جميع النظم في الدعوة إلى تحقيق والدية ناجحة ومتوازنة، حيث حمل الآباء مسؤولية تنشئة الأبناء تنشئة سليمة تقوم على النمو المتوازن، وغرس المبادئ الإسلامية الطيبة في نفوس الأطفال، وذلك من خلال بناء عقائدي راسخ يعزز القيم الإيمانية والأخلاقية.[2]

وتعد الوالدية بمثابة تعاون فعال بين أفراد الأسرة، ممثلين بالأب أو الأم، في تعليم الطفل وتدريبه من خلال مجموعة من الأنشطة المشتركة، سواء كانت داخل البيئة المدرسية أو خارجها، وتتمثل هذه المشاركة داخل المدرسة في زيارة الصف الدراسي الذي يدرس فيه الطفل، أو من خلال المشاركة في الأنشطة التربوية المختلفة، إلى جانب حضور الندوات والاجتماعات التي تنظمها المؤسسة التعليمية، كما يمكن أن تتحقق المشاركة الوالدية في المنزل، أو في المجتمع المحيط بالطفل والأسرة، مما يسهم في تعزيز رغبة الوالدين في تنمية دوافع الابتكار والإبداع لدى أبنائهم، مع الابتعاد عن الأساليب القهرية أو السلطوية في التربية.

انطلاقا من الطرح السابق، يمكن استخلاص أن –الوالدية– تعني التفاعل الإيجابي بين الآباء والأبناء بهدف تعزيز مشاعر الحب، والمودة، والدفء الأسري، بما يحقق الإستقرار النفسي والشعور بالأمن والأمان لدى الطفل، كما تقتضي الوالدية السوية تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تختزل دور الوالدين في تلبية الاحتياجات المادية فقط، كالمسكن والملبس، أو فرض الامتثال لمنظومة القيم والأعراف دون مراعاة خصائص المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل، ومتطلباتها النفسية والإجتماعية، لتمكينه من مواجهة تحديات العصر.

ويتحقق هذا التفاعل الإيجابي من خلال تزويد الآباء بالمعارف والمعلومات والمهارات اللازمة لفهم احتياجات أطفالهم، والتعامل مع المستجدات التي تفرضها التحولات الإجتماعية والتكنولوجية المتسارعة في العصر الراهن[3]، كما يعرفها معهد أمان الأسرة عبر الإنترنت، تعد الأدوات التعليمية وسائل مهمة لسد الفجوة بين الوالدين والتكنولوجيا التي تشكل جزءا كبيرا من حياة أطفالهم اليومية، تستند هذه الأدوات إلى إرشادات خبراء

[1] –شحاتة حسن، رؤى تربوية وتعليمية متجددة، دار العالم العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2008، ص16–18.

[2] – الجعفري ممدوح عبد الرحيم وعوض مني، الثقافة الإسلامية للأم والطفل، دار المعرفية جامعية للنشر، الإسكندرية ، 2020، ص 22–65.

[3] – مني عوض اسباق محمد، أماني إبراهيم عبد الحميد سعفان، دور الوالدية الرقمية في حماية أطفال عصر التحول الرقم، مجلة التربية وثقافة الطفل، المجلد 29، العدد 03، ج01، كلية التربية للطفولة المبكرة– جامعة المنيا، 2024، ص12.

المجال، وتعتبر أساسا لبناء تربية رقمية واعية، فهي تمكن الوالدين ومقدمي الرعاية من فهم جوانب السلامة والمخاطر، والفوائد المرتبطة بعالم الإنترنت، وتساعدهم على تطوير استراتيجيات فعالة للسلامة الرقمية، بما يعزز قدرتهم على مرافقة أطفالهم بأمان في البيئة الرقمية.[1]

ثانيا- أهمية الوالدية الرقمية: تشير الدراسات إلى أن أكثر الأنشطة شيوعا بين أولياء الأمور هي البحث عبر الإنترنت عن معلومات تتعلق بأساليب التربية الوالدية، وتعلم مهارات استخدام التكنولوجيا، والحصول على إرشادات حول كيفية التعامل مع الهواتف الذكية، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى استخدام الكاميرات والوسائط الرقمية، ووفقا لدراسة Dowdell (2013)، فإن 77% من أولياء أمور المراهقين يسعون إلى متابعة أنشطة أبنائهم على الإنترنت من خلال مراقبة سجل التصفح والمواقع التي يزورونها، ويعبر العديد من الآباء عن مخاوفهم من تعرض أطفالهم لمحتوى غير مناسب أو تواصل غير آمن عبر الإنترنت، مثل المواد غير الملائمة للفئة العمرية أو التفاعل مع أشخاص مجهولين.

كما أشار الآباء إلى قلقهم من سلوكيات قد تؤثر على راحة أبنائهم النفسية، كالتنمر الرقمي أو التواصل غير المرغوب فيه، مما يعزز شعورهم بالحاجة إلى رفع مستوى الأمان الرقمي، وأكدوا أهمية تحديد احتياجاتهم وتطوير معارفهم في المجال الرقمي، إذ أن حماية الأطفال مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع.

لم تعد مسؤولية الأسرة تقتصر على تلبية الاحتياجات الأساسية للطفل كالغذاء والكساء والمأوى، أو تقديم الرعاية الصحية والدعم المادي، أو حتى حمايته من الأذى الجسدي فحسب، بل أصبحت عملية تربوية شاملة تتضمن الوقاية والتحصين النفسي والمعنوي، وغرس القيم الأخلاقية والإنسانية في المقام الأول، فقد تحول الاستخدام الواسع للإنترنت إلى قضية عالمية تثير قلق المجتمعات كافة، وأصبحت من أكثر القضايا الشائكة التي تتطلب استراتيجيات فعالة وثقافة مجتمعية واعية لضمان النجاح في مواجهتها.

ورغم التطور الكبير في العديد من الدول بما فيها الدول المتقدمة، إلا أن الدراسات تشير إلى أن كثيرا من الآباء والأمهات ما زالوا يفتقرون إلى الإدراك الكافي للمخاطر التي قد يتعرض لها أبناؤهم في العالم الرقمي، ومن هذا المنطلق تتجلى أهمية -الوالدية الرقمية- في بعدين أساسيين الأول يتمثل في سعي الوالدين لمواكبة العصر واكتساب المعرفة بلغة التكنولوجيا، واستخدامها بما يدعم التربية والتعليم والتثقيف، لا أن تقتصر فقط

[1]- عمار الخلايفية، محمد دحماني، الوالدية الرقمية الجيدة ودورها في حماية حقوق الأطفال الرقمية -دراسة نظرية تحليلية-، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مجلد 05، العدد 04، نخير بحوث ودراسات في الميديا الجديدة، الجزائر، 2021، ص 109.

على الترفيه، أما البعد الثاني فيتمثل في توفير قاعدة معرفية سليمة تمكن الأبناء من الإبحار في العالم الرقمي بأمان من خلال تعريفهم بمشكلاته، وطرق الوقاية منها قبل السعي لعلاجها، وذلك لضمان توجيههم نحو المسار الآمن والمثمر في هذا الفضاء.

ويعد وعي الأسرة ومتابعتها لاستخدام أبنائها للتكنولوجيا من العوامل الأساسية التي تسهم في تعزيز فهم الأبناء، واستيعابهم للمحتوى الذي يتعرضون له عبر الإنترنت، أو من خلال التطبيقات والبرمجيات المخصصة لهم، وهذا ما يستدعي أن يتحلى الوالدان بالوعي والمعرفة الكافية بالأدوات الرقمية التي يستخدمها أبناؤهم، الأمر الذي يعزز قدرتهم على متابعتهم ومشاركتهم، وبالتالي يساهم بشكل إيجابي في بناء شخصية الأبناء بشكل متوازن وآمن.

وبالرغم من أن غالبية الآباء والأمهات يمتلكون قدرا جيدا من الثقة في قدراتهم الأبوية، ويكرسون الكثير من الوقت والجهد لأطفالهم، إلا أن بعضهم وخاصة أولئك الذين يستخدمون الأجهزة الرقمية داخل الأسرة، يواجهون تحديات تتعلق بضعف الثقة في مهاراتهم التقنية، وخصوصا في استخدام الإنترنت للوصول إلى المعلومات عبر مواقع الويب، هذا الواقع يسلط الضوء على أهمية برامج التربية الوالدية، بوصفها أداة فاعلة تستجيب لمتطلبات وتحديات التنشئة الأسرية في العصر الرقمي، وتسهم في تمكين الوالدين من أداء دورهم بكفاءة أكبر في بيئة متغيرة تتطلب مواكبة مستمرة للتطورات التكنولوجية.[1]

الفرع الثاني: خطوات الوصول إلى الوالدية الرقمية الجيدة.

يقدم فريق الوالدية الرقمية الجيدة في معهد أمان الأسرة عبر الإنترنت (Family Online Safety Institute) مجموعة من الخطوات الأساسية التي ينبغي على الوالدين اتباعها لتحقيق تربية رقمية واعية ومسؤولة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي، وتتمثل أولى هذه الخطوات في تعزيز الحوار الذكي مع الأبناء، حيث يشجع الوالدان على قضاء المزيد من الوقت مع أطفالهم، والانخراط في أنشطة مشتركة تساعد على فتح قنوات التواصل، وتعزيز ثقة الطفل بنفسه، والتغلب على مشاعر الخجل أو العزلة التي قد تعوق تفاعله مع محيطه، يلي ذلك أهمية اكتساب الثقافة الرقمية، والتي تعني امتلاك الآباء الحد الأدنى من المهارات الرقمية الأساسية التي تمكنهم من التعامل مع الحاسوب، وفهم البرمجيات، واستخدام الإنترنت بطريقة فعالة وآمنة، وتشمل هذه الثقافة القدرة على البحث عن المعلومات من مصادر موثوقة، والإستفادة من النصائح المقدمة من المختصين، مما يشكل قاعدة معرفية قوية تمكنهم من مواكبة ما يتعرض له الطفل من مؤثرات في الفضاء الرقمي.

[1]– عمار الخلايفية ومحمد دحماني، المرجع السابق، ص 110.

وفي إطار الرقابة الأبوية، يوصى باستخدام أساليب متنوعة تتضمن الرقابة الإلكترونية من خلال تطبيقات مخصصة لمراقبة أنشطة الأطفال على الإنترنت، مثل: WiFi Baby Monitor، وPormi، وBaby Monitor 3G، وAtHome Camera، بالإضافة إلى الأجهزة الذكية القابلة للارتداء التي تراقب الحالة الصحية، ونشاط الطفل، وتنبه الوالدين إلى أي تغير، إلى جانب ذلك تبرز الرقابة الشخصية التي تعتمد على الحضور الفعلي والتفاعل المباشر مع الأطفال أثناء استخدامهم للأجهزة الذكية، والتي يمكن أن تكون قائمة إما على التوجيه الصارم والمنع، أو على التمكين والمرافقة الذكية التي تضمن سلامة الأبناء دون التضييق عليهم، كما يعد وضع القواعد الأسرية جزءا أساسيا من هذا الدور، من خلال تحديد الأوقات والأماكن المناسبة لاستخدام التكنولوجيا، وتطبيق مبدأ سحب الامتيازات التقنية عند خرق القواعد، بما يرسخ مفهوم الالتزام والمسؤولية لدى الأبناء.

من ناحية أخرى، تشير الأبحاث الحديثة إلى أن الوساطة التمكينية تمثل أسلوبا أكثر فعالية مقارنة بالوساطة التقليدية، حيث تسهم في تقوية العلاقة بين الطفل ووالديه من خلال بناء الثقة والدعم، وتشجيع الطفل على الانخراط النشط في الفضاء الرقمي، مع إحترام خصوصيته وعدم الإفراط في تتبعه أو فرض الرقابة المفرطة عليه، ويشمل ذلك التفاعل مع الطفل في بيئته الرقمية عبر المتابعة الهادئة، وتبادل التجارب، وتقديم الدعم والإرشاد دون انتهاك المساحة الشخصية.

وأخيرا، لا يمكن إغفال أهمية أن يكون الوالدان قدوة رقمية حسنة، إذ يتعلم الطفل في سنواته الأولى من خلال الملاحظة والتقليد، كما أكد أرسطو بأن الإنسان هو الكائن الأكثر محاكاة، لذلك يجب على الآباء تجنب العادات الرقمية السيئة، وإظهار سلوك محترم ومسؤول في استخدام التكنولوجيا، وتقديم نموذج فعلي لكيفية بناء سمعة رقمية إيجابية، والتفاعل الأخلاقي مع الآخرين عبر الإنترنت، ما يسهم في ترسيخ القيم وتعزيز السلوك الإيجابي لدى الأبناء.[1]

وترتبط المسؤولية المدنية للأولياء ارتباطا وثيقا بالوالدية الرقمية، التي تمثل تطبيقا عمليا لهذه المسؤولية في العصر الرقمي، وتفرض على الأولياء واجبات جديدة تتعلق بالتوجيه والإشراف والمرافقة الرقمية، لضمان حماية الطفل من المخاطر الناتجة عن الاستخدام غير الرشيد للتكنولوجيا.[2]

وعليه، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، يتناول الفرع الأول المسؤولية المدنية للأولياء، أما الفرع الثاني يركز على الوالدية الرقمية ودورها في حماية الطفل في البيئة الرقمية.

---

[1]– عمار الخلايفية ومحمد دحماني، المرجع السابق، ص111–112.

[2]– عبد الله محمد، الحماية القانونية للطفل في البيئة الرقمية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2020، ص 122.

المطلب الثاني: مسؤولية متولي الرقابة لحماية الطفل في كنف البيئة الرقمية.

تختلف المسؤولية المدنية بحسب أساسها القانوني، فتصنف إلى مسؤولية عقدية تنشأ عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته، ومسؤولية تقصيرية تقوم على الفعل الشخصي الذي أحدث الضرر، وأيضا مسؤولية عن فعل الغير، حين يحدد القانون وضعه القانوني تجاه المسؤول عن الفعل.

في هذا السياق، ظلت مسؤولية متولي الرقابة من الركائز الأساسية لتنظيم العلاقات الأسرية في القانون المدني الجزائري، حيث تهدف إلى حماية القصر من الأضرار المحتملة والحد من الأفعال الضارة التي قد يقعون فيها تجاه الغير، غير أن التطور التكنولوجي وانتشار البيئة الرقمية أوجد فضاءات جديدة افتراضية يزاول الطفل نشاطاته فيها، حاملة معها تحديات ومخاطر لم تكن القواعد التقليدية للمسؤولية قد استوعبتها مسبقا، لذلك بات من الضروري تطوير وتكييف أحكام القانون المدني لتشمل هذه المستجدات الرقمية، بما يمكن من استيعاب أضرار البيئة الرقمية وحماية الطفل بفعالية، مع ضمان شمولية وفاعلية المسؤولية المفروضة على متولي الرقابة في ظل هذا الواقع المتغير.

الفرع الأول: الإطار التقليدي لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري.

نظم المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة بموجب أحكام المادة 134 [1]من القانون المدني، والتي أرست القاعدة العامة في هذا المجال، بعد أن ألغى المادة 135 التي كانت تتناول بعض الصور التطبيقية للمسؤولية المنصوص عليها في المادة 134، وبذلك تعد مسؤولية متولي الرقابة أولى صور المسؤولية عن فعل الغير.

وبناء على ما سبق، فإن دراسة موضوع مسؤولية متولي الرقابة تقتضي بداية التطرق إلى تعريف متولي الرقابة، وبيان الشروط اللازمة لتحقق هذه المسؤولية، ثم نتطرق في النهاية إلى كيفية نفيها.

أولا– تعريف مسؤولية متولي الرقابة: تعد مسؤولية متولي الرقابة أحد أشكال المسؤولية الخاصة في القانون المدني، وتقوم على أساس تحميل شخص عبء الرقابة على آخر بسبب عدم تمتعه بالأهلية الكاملة، أو لقصور في التمييز، ما يجعل هذا الأخير بحاجة إلى إشراف مباشر، ويترتب على هذه المسؤولية التزام قانوني أو اتفاقي على عاتق متولي الرقابة، يقتضي إتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع الأضرار التي قد تصدر

[1]– تطبيقا لنص المادة 134 من القانون رقم 75 –58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

عن الشخص الخاضع لرقابته تجاه الغير، وتبنى هذه المسؤولية على فكرة افتراض الخطأ من جانب المتولي، ما لم يثبت أنه قام بالرقابة اللازمة وأن الضرر وقع رغما عن ذلك.

وفي إطار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، يفترض أن الشخص لا يسأل إلا عن أفعاله الشخصية، ولا يتحمل تبعات أفعال الغير، غير أن المشرع مراعاة لمصلحة المضرور أدخل إستثناءات على هذه القاعدة، فأجاز في حالات معينة مساءلة الشخص عن فعل غيره، كأن يسأل متولي الرقابة عن الأفعال الضارة التي يرتكبها من هو تحت رقابته، بإعتبارها مسؤولية ذات طابع خاص.[1]

وتعتبر الرقابة التزاما قانونيا يقع على عاتق الرقيب، ويستمد مصدره إما من القانون مباشرة أو من الاتفاق بين الأطراف، أما في حالة الرقابة الإتفاقية فلا تقوم المسؤولية المفترضة تلقائيا، إلا إذا تم إثبات وجود إخلال فعلي بالتزام الرقابة.

ويفهم من أحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري أن واجب الرقابة قد يستمد من القانون، كما في حالة الأب الذي يتحمل واجب الرقابة على أولاده القصر، أو الأم بعد وفاة الأب، وقد يكون مصدر الرقابة عقديا كما في حال تسليم القاصر إلى مؤسسة تعليمية أو تربوية.

ثانيا- شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة: تعد مسؤولية متولي الرقابة من صور المسؤولية التقصيرية الخاصة التي أقرها المشرع حماية للغير من الأضرار التي قد تصدر عن الأشخاص الذين لا يملكون القدرة الكافية على التمييز أو الإدراك، ولهذا فإن دراسة مسؤولية متولي الرقابة تقتضي التوقف عند الشروط الأساسية لقيامها، والتي تتمثل فيما يلي :

الشرط الأول- وجود شخص بحاجة إلى الرقابة: تعد الحاجة إلى الرقابة أحد الأركان الجوهرية التي تستند إليها المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة، وفقا لما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري، حيث جاء فيها: "...رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة..."، ويفهم من هذا النص أن الركيزة الأساسية لانعقاد هذه المسؤولية هي وجود شخص لا يستطيع بحكم حالته أن يدير شؤونه أو يضبط سلوكه، مما يستدعي تدخل شخص آخر لمراقبته، وتتمثل هذه الحاجة إلى الرقابة في حالات ثلاث رئيسية: القصر، القصور العقلي، أو القصور الجسدي.

[1]- خريسي سارة ولينا بوزيتونة ولحرش أيوب التومي، مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص1378.

ويعد قاصرا – قانونا – كل من لم يبلغ سن التاسعة عشرة، كما تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، ما لم يصرح له بالرشد القانوني.

فإذا صدر عن هذا الشخص فعل غير مشروع ألحق ضررا بالغير، فإن الشخص المكلف برقابته يكون مسؤولا مدنيا عن تعويض الأضرار الناتجة، طالما توفرت الشروط الأخرى، أما إذا كان الشخص بالغا، سليم العقل والجسم، فلا مجال لتطبيق هذا النص، وتنتقل المسؤولية مباشرة إلى عاتقه الشخصي عن أفعاله، دون تحميل متولي الرقابة أي التزام.[1]

ويستنتج من ذلك أن الحاجة إلى الرقابة تعد شرطا موضوعيا تقوم عليه مسؤولية الرقابة، وبدونها لا يتحقق الإلتزام بالتعويض، إذ تنتفي العلاقة القانونية بين المتولي والشخص الذي ارتكب الفعل الضار.

الشرط الثاني– أن يقع العمل غير المشروع ممن هو خاضع للرقابة: نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري صراحة على أن تحقق مسؤولية متولي الرقابة لا يتوقف على تمييز الشخص الخاضع لها، بل يكفي أن يصدر منه فعل غير مشروع، سواء كان مميزا أو غير مميز، وهو ما يعني أن القانون لا يشترط أهلية التمييز لدى من يمارس عليه الرقابة، ما دامت العلاقة الرقابية قائمة قانونا.[2]

ومن ثم فإن هذا الشرط يتحقق بمجرد وقوع فعل ضار من الشخص الخاضع للرقابة، دون اشتراط أن يكون هذا الأخير مسؤولا شخصيا أو مدركا لطبيعة فعله، وهذا ما ينطبق على فئات معينة كالأطفال القصر الذين لا يسألون مدنيا عن أفعالهم، في حين يتحمل متولي الرقابة تبعة هذه الأفعال.

وقد أثار الفقه خلافا حول مدى اشتراط الخطأ في فعل الخاضع الرقابة، فأنصار النظرية الموضوعية للخطأ يرون أن العنصر المادي للفعل الضار (أي التعدي) كاف لقيام المسؤولية، دون النظر إلى قدرة الشخص على التمييز، وبالتالي يحمل متولي الرقابة المسؤولية بغض النظر عن إدراك الخاضع لها.

بينما يرى أنصار النظرية الشخصية أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر ركنين: مادي (التعدي) ومعنوي (الإدراك)، وبهذا فإنهم يشترطون وجود التمييز، مما يؤدي إلى نتائج غير منطقية، كإعفاء متولي الرقابة من المسؤولية إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز، وهو ما يتعارض مع مقاصد العدالة.

[1]– خريسي سارة ولينة بوزيتونة ولحرش أيوب التومي، المرجع نفسه، ص1378.

[2]– خريسي سارة ولينة بوزيتونة ولحرش أيوب التومي، المرجع نفسه، ص1378–1379.

وعليه، فقد استقر الاتجاه الراجح في الفقه تدعيما لنص المادة 134، على أنه لا يشترط قيام الخطأ بمعناه الكامل في فعل الخاضع للرقابة، بل يكفي أن يصدر عنه فعل غير مشروع ولو لم يكن مميزا، فيسأل متولي الرقابة عن هذا الفعل، طالما ثبتت العلاقة الرقابية ووقع التعدي.

الشرط الثالث– أن يقع العمل غير المشروع الصادر من الخاضع للرقابة على الغير: يشترط لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يكون العمل غير المشروع قد صدر من الشخص الخاضع للرقابة وأوقع ضررا بالغير، أي بشخص أجنبي عن العلاقة الرقابية، فإذا انحصر الضرر في ذات الخاضع للرقابة، كأن يلحق القاصر الأذى بنفسه، فإن المسؤولية لا تقوم في مواجهة متولي الرقابة، إلا إذا ثبت وجود خطأ شخصي منه وفقا للقواعد العامة للمسؤولية.

وكذلك، إذا كان الضرر ناتجا عن فعل أجنبي ألحق الأذى بالخاضع للرقابة، فإن متولي الرقابة لا يسأل عن هذا الفعل، ما لم يثبت تقصيره أو خطؤه في الرقابة، كأن يكون قد أهمل في حمايته أو تركه في ظروف خطيرة، وبذلك فإن الضرر يجب أن يقع على الغير، أي على شخص ثالث لا تربطه علاقة رقابية بالخاضع لها، وهو ما يعد شرطا جوهريا في قيام المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة.

والمسؤولية هنا مفترضة تقبل إثبات العكس، حيث يفترض أن متولي الرقابة قد أخل بواجب الرقابة أو أساء تربية الخاضع لها، غير أن القانون يمنحه الحق في دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ المنسوب إليه، وذلك عبر إثبات أحد الأمرين التاليين:

– أنه قام بواجب الرقابة والتربية على أكمل وجه، أي أنه لم يقصر في واجباته، بل بذل ما يبذله الشخص العادي الحريص في ذات الظروف.

– أن يثبت إنعدام العلاقة السببية بين الرقابة والضرر، وذلك بإثبات تدخل سبب أجنبي حال دون إمكانية تجنب وقوع الضرر، مثل القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه، بحيث يبرهن أن الضرر كان سيقع حتما حتى ولو قام بواجب الرقابة الكامل.

وبالتالي فإن عبئ الإثبات في هذه الحالة ينتقل إلى متولي الرقابة، وليس إلى المضرور، الذي لا يطلب منه سوى إثبات وقوع الضرر وصلة الخاضع للرقابة به، في حين يتولى متولي الرقابة إثبات نفي الخطأ، أو قطع العلاقة السببية لدفع المسؤولية عنه. [1]

[1]– خريسي سارة ولينة بوزيتونة ولحرش أيوب التومي، المرجع نفسه، ص1379 –1380.

ثالثا- نفي مسؤولية متولي الرقابة: رغم أن مسؤولية متولي الرقابة تعد مسؤولية مفترضة بموجب المادة 134 من القانون المدني الجزائري، إلا أن المشرع أجاز له دفع هذه المسؤولية بإثبات العكس، أي بإثبات أنه لم يرتكب خطأ، أو أن الضرر لم يكن نتيجة إخلاله بواجب الرقابة، وتتحقق حالات نفي المسؤولية وفق شرطين رئيسيين:

الشرط الأول- إثبات حسن أداء واجب الرقابة والتربية: يحق لمتولي الرقابة أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أنه قد قام بواجباته الرقابية والتربوية على الوجه الأكمل، أي أنه لم يهمل أو يقصر في الرقابة على الشخص الخاضع لرقابته، وأنه بذل عناية الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف، ويشمل ذلك:

- مراقبة تصرفات الخاضع للرقابة بما يتناسب مع سنه، وحالته العقلية والجسمية.

- إتخاذ التدابير الوقائية والتعليمية الكافية لتفادي الإضرار بالغير.

- التدخل في الوقت المناسب لمنع الأفعال الضارة متى كان ذلك ممكنا.

الشرط الثاني- إثبات السبب الأجنبي وقطع العلاقة السببية: كما يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية بإثبات وجود سبب أجنبي أدى مباشرة إلى وقوع الضرر، وهو ما يقطع الصلة بين فعله أو إهماله ووقوع النتيجة الضارة، ويشمل السبب الأجنبي ما يلي:

-القوة القاهرة: كالكوارث الطبيعية أو الظروف الخارجة عن الإرادة والتي يستحيل دفعها، مثل زلزال مفاجئ أو فيضان.

- خطأ الغير: كأن يكون الضرر ناتجا عن فعل شخص ثالث لا علاقة له بعلاقة الرقابة.

- خطأ المضرور نفسه: كأن يكون الشخص المتضرر قد تسبب بإهماله أو سلوكه في وقوع الضرر، مما ينفي علاقة السببية بين فعل الخاضع للرقابة والنتيجة الضارة.

وبالتالي، إذا نجح متولي الرقابة في إثبات أحد هذين الشرطين، ترفع عنه المسؤولية المدنية، ولا يلزم بتعويض المضرور، وهذا يكرس مبدأ التوازن بين حماية الغير من الأضرار، وضمان عدم تحميل الشخص مسؤولية دون خطأ أو تقصير منه.[1]

الفرع الثاني: تكييف مسؤولية متولي الرقابة في البيئة الرقمية.

يستند في تكييف مسؤولية متولي الرقابة في البيئة الرقمية إلى المادة 134 من القانون المدني الجزائري، التي تقرر مسؤولية الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل عن الأضرار التي يتسبب فيها القاصر، أو من هو في حاجة إلى الرقابة، ما لم يثبتوا أنهم قاموا بواجبهم في المراقبة والرقابة، [2]وتعد هذه المسؤولية مدنية ذات طابع تقصيري، تقوم على قرينة الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، ما دام الضرر قد تحقق بفعل القاصر الخاضع لإشرافه.[3]

وفي ظل الانتقال إلى البيئة الرقمية تبقى هذه المسؤولية قائمة من حيث المبدأ، غير أن خصوصية هذا الفضاء وما ينطوي عليه من مخاطر جديدة يفرض على متولي الرقابة التزامات مدنية إضافية تتناسب مع طبيعة هذه البيئة، فلم يعد الإخلال بواجب الرقابة ينحصر في العالم الواقعي فحسب، بل أصبح يشمل أيضا الرقابة على السلوك الرقمي للطفل، وذلك بالنظر إلى تعدد التهديدات التقنية والمحتويات الرقمية المسيئة التي قد تؤدي إلى أضرار مباشرة أو غير مباشرة تمس بسلامته النفسية والجسدية وحقوقه المدنية.[4]

ومن ثم فإن التكييف المدني لهذه المسؤولية في البيئة الرقمية يتطلب توسيع نطاق واجب الرقابة، ليشمل إتخاذ الاحتياطات الكافية لمتابعة نشاط القاصر عبر الوسائط الإلكترونية، والتحقق من نوعية المحتويات التي يتفاعل معها، والعلاقات التي ينخرط فيها، وذلك لتقدير ما إذا كان متولي الرقابة قد أخل بهذا الواجب بما يوجب مسؤوليته المدنية عن الضرر الناتج، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.[5]

---

[1]– بن الصغير شهرزاد، المسؤولية التقصيرية، شهادة الدكتوراه– تخصص القانون الخاص المعمق – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2024/2023، 15–16.

[2]– تطبيقا لنص المادة 134 من القانون رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، ج 01، ص1109.

[4]– بلقاسم سعد الله، شرح القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام والمسؤولية المدنية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 25.

[5]– Samir Bouziri, La responsabilité des parents à l'ère du numérique, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, 2020, n°2, pp 49.

وتأسيسا على ما سبق، فإن خصوصية البيئة الرقمية وما تحتويه من تعقيدات تقنية وتفاعلية تفرض أن تقيم المخاطر التي يتعرض لها الطفل من منظور مدني دقيق، بالنظر إلى طبيعتها وآثارها القانونية، فكل إخلال بواجب الرقابة أو الإهمال في إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة يعرض الطفل – ومن ثم متولي رقابته – لمخاطر قد تفضي إلى أضرار مادية أو معنوية، وتستتبع مساءلة مدنية وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، وعليه، فإن تحليل هذه المخاطر يعد خطوة ضرورية لفهم إمتداد التزام متولي الرقابة وحدود مسؤوليته في الفضاء الرقمي، وهو ما يستدعي تصنيفها وفقا لنوع الضرر المحتمل ومصدره، وتتمثل هذه المخاطر في ما يلي:

أولا– المخاطر المرتبطة بالمحتوى الرقمي: يعد تعرض الطفل لمحتوى غير لائق أو إجرامي أو تحريضي انتهاكا لسلامته النفسية والمعنوية، وهي من الحقوق الأساسية التي يحميها القانون المدني في إطار حماية الشخص من كل ضرر، فإذا نتج عن هذا التعرض اضطرابات نفسية أو سلوكية لدى الطفل، فإن المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة تترتب لكونه لم يمنع أو يراقب سلوك القاصر بالشكل المناسب.

يعتبر الإخلال بواجب التوجيه أو السماح باستعمال الإنترنت دون قيود أو مراقبة مناسبة تقصيرا في أداء واجب الرقابة، مما يحمل متولي الرقابة المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج، سواء كان ضررا نفسيا، أخلاقيا، أو إجتماعيا.

ثانيا– المخاطر الاتصالية: في حال تواصل الطفل مع بالغين من خلال تطبيقات أو مواقع، ما يؤدي إلى تعرضه للتحرش أو الاستمالة أو حتى الاستغلال الجنسي، فإن هذا يدخل ضمن الأفعال الضارة التي يفترض أن متولي الرقابة كان عليه الحيلولة دونها، يحمل متولي الرقابة المسؤولية إذا ثبت أنه أخل بواجباته من حيث المتابعة أو التوعية أو الحد من وصول الطفل إلى بيئات تفاعلية خطرة، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أنه اتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة.

ثالثا– المخاطر التعاقدية: عندما يوافق الطفل على عقود إلكترونية غير مناسبة لسنه، أو ينخرط في عمليات شراء، مقامرة، أو تسويق خفي، فإن ذلك يعد مساسا بمصالحه الإقتصادية وحقوقه المدنية، ولا يتصور قانونا أن تكون هذه التصرفات صحيحة بالنظر إلى عدم الأهلية المدنية الكاملة للطفل.[1]

---

[1]– كريمة بوفلاقة، سلامة الطفل في البيئة الرقمية، أية مخاطر وأية حلول؟ دراسة تحليلية لأهم النصوص التشريعية الدولية في مجال حماية الطفل من المحتويات الرقمية غير اللائقة، مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 1، العدد، 04، 2023، ص59.

يتوجب على متولي الرقابة التدخل للحيلولة دون قيام الطفل بتصرفات قانونية لا يعي آثارها، ويترتب على تقصيره إمكانية مساءلته مدنيا عما قد يلحق بالطفل من ضرر مالي أو قانوني نتيجة هذه العقود، كما يمكن في طلب إبطال هذه العقود إستنادا إلى إنعدام الأهلية، أو وقوع الطفل ضحية خداع.

رابعا- المخاطر السلوكية: عندما يصدر عن الطفل سلوك ضار اتجاه الغير عبر الفضاء الرقمي، مثل التسلط السيبراني، أو نشر صور ومحتويات غير لائقة، فإن هذا يشكل فعلا ضارا يرتب مسؤولية مدنية في مواجهة الغير، وقد تمتد إلى متولي الرقابة نفسه.

يسأل متولي الرقابة عن الأضرار التي يتسبب فيها الطفل للغير طالما لم يثبت أنه قام بواجباته الرقابية، كما قد يلزم بالتعويض عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أصاب الغير بسبب سلوك الطفل، وهو ما يدخل ضمن نطاق تطبيق المادة 134 من القانون المدني.[1]

بناء على ما تقدم في أحكام القانون المدني الجزائري، وخاصة ما ورد في نص المادة 134، التي تقر بمسؤولية متولي الرقابة عن الأضرار الناتجة عن أفعال القاصر، يتضح أن المشرع قد أرسى مبدأ قانونيا يحمل الأشخاص القائمين على رعاية الطفل – سواء كانوا والدين أو غيرهم – واجب الرقابة والحرص على عدم إلحاقه الأذى بالغير، وتعد هذه المسؤولية من أبرز صور المسؤولية التقصيرية غير المباشرة، التي يفترض القانون توافر علاقة رقابة قانونية أو فعلية بين متولي الرقابة والقاصر، ما يلزم الأول بإتخاذ الاحتياطات الضرورية لدرء الخطر، وإلا تحمل نتائج التقصير.

وقد دعم المشرع هذا المبدأ في التشريع الخاص أيضا، لاسيما في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي نص في مواده الأولى على أن الأسرة تعد البيئة الطبيعية والأساسية لنمو الطفل وحمايته، حيث أكدت المادة 4 على أن :"الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل"[2]، فيما ألزمت المادة 05 الوالدين قانونا بمسؤولية رعاية الطفل وضمان حمايته من جميع أشكال الإهمال والانحراف والمخاطر، سواء كانت مادية، نفسية أو حتى رقمية، في ظل التطورات التي فرضتها البيئة الجديدة.[3]

وفي هذا السياق، أصبح لزاما على الأسرة الجزائرية – بصفتها النواة الأولى للتنشئة – أن تدرك طبيعة المخاطر التي فرضتها الوسائط الرقمية، وتتكيف مع التحديات التقنية والتربوية التي فرضها هذا الواقع

[1]– كريمة بوفلاقة، المرجع نفسه، ص59.

[2]– تطبيقا لنص الماده 4 من القانون 15-12 لحماية الطفل لسنة 2015 المذكور سابقا.

[3]– تطبيقا لنص المادة 5 من القانون 15 – 12 لحماية الطفل لسنة 2015.

الجديد، فلم تعد الأسرة هي المصدر الوحيد للمعرفة والمعلومة، بل ظهرت مصادر معرفية موازية – بل ومنافسة – كالمنصات الرقمية، ومحركات البحث الذكية، ومواقع التواصل الاجتماعي، التي تقدم محتويات هائلة وعابرة للثقافات، قد تؤثر بشكل مباشر على البنية المعرفية والسلوكية للطفل.

وهذا ما يفرض مسؤولية مضاعفة على متولي الرقابة، خصوصا في مواجهة التأثيرات النفسية والسلوكية للمحتوى الرقمي، وما قد تسببه من اغتراب ثقافي وانتماء افتراضي بديل للعالم الواقعي، مما يضعف سلطة الأسرة كمصدر مرجعي في توجيه الطفل، وفي ظل هذا الواقع، يصبح من الضروري على الأولياء الإلمام بتقنيات الإعلام والاتصال، والتعرف على مزاياها ومخاطرها، من أجل تعزيز الاندماج الرقمي الآمن لأطفالهم، وإعدادهم لمواجهة تحديات العصر الرقمي باقتدار. [1]

علاوة على ما ذكر، يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني للمطالبة بالتعويض عن الأخطاء التي يرتكبها الغير وتسبب ضررا للطفل نتيجة استخدام الإنترنت، على سبيل المثال، إذا تم التقاط صورة لطفل واستغلالها عبر الإنترنت دون إذن، يحق للولي القانوني تقديم شكوى والمطالبة بالتعويض، ليس فقط بصفته ممثلا قانونيا، بل أيضا بإعتباره المتضرر شخصيا من الاعتداء على خصوصية الطفل، ويعد هذا الضرر ضررا مباشرا وشخصيا، ولا يدخل في نطاق الضرر المرتد.

يحمي القانون المدني الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، ويؤكد ذلك نص المادة 5 التي تنص على: "لكل من تعرض لاعتداء غير مشروع على حق من حقوق شخصيته، الحق في طلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عن الأضرار التي لحقت به"، وبذلك تمثل هذه المادة أساسا قانونيا لمطالبة ضحايا الاعتداءات عبر الإنترنت، لاسيما الأطفال، بوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الاعتداءات، كتصوير الطفل في أوضاع غير مشروعة أو المساس بحياته الخاصة على الإنترنت.[2]

[1]– بلال جعفر، المرجع السابق، ص 296.

[2]– أمينة جعيجعي، المرجع السابق، ص 50 .

خلاصة الفصل الثاني

تؤكد المعالجة التحليلية الواردة أعلاه أن حماية الطفل في البيئة الرقمية تعد مسألة مركبة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والمدنية والإجتماعية. فقد أظهرت الوثائق الدولية، على غرار اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة واللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، وعيا متزايدا بمخاطر الفضاء الرقمي على الطفل، وما نتج عنها من آليات تكيّفت مع التغيرات التكنولوجية. وعلى المستوى الوطني، كشفت النصوص القانونية الجزائرية، كقانون حماية الطفل والدستور وقانون الإعلام، عن محاولات لتأصيل حماية قانونية محلية، رغم بعض التفاوت في الملائمة مع السياق الرقمي المتسارع. في المقابل، يبرز في الحقل المدني مفهوم الوالدية الرقمية بوصفه إمتدادا عصريا لمسؤوليات الرقابة التقليدية، إلى جانب ضرورة استيعاب مسؤولية متولي الرقابة ضمن بيئة تتسم بتنوع المخاطر، من محتوى اتصالي ضار إلى سلوكيات رقمية غير آمنة، ما يستدعي إعادة النظر في الأطر المفاهيمية التقليدية للمسؤولية المدنية. وعليه، فإن الحماية في هذا السياق تتشكل من طبقات قانونية وسلوكية ومؤسساتية، تعكس تطور تصور المجتمع المعاصر للطفولة داخل المجال الرقمي.

بعد التوغل في أروقة الإشكالية، وتتبع خيوط العلاقة المتشابكة بين الطفل ككائن قانوني هش، والبيئة الرقمية كفضاء متحول وغير منضبط، نكون قد وقفنا على عدد من الملامح القانونية والإجتماعية التي تحكم هذه العلاقة، وتحدد ملامح الحماية الممكنة والمتوخاة، فحماية الطفل في هذا الفضاء لم تعد مسألة تقنية فحسب، بل غدت رهانا مدنيا وقانونيا يتطلب استجابة متعددة الأبعاد والمستويات.

إن ما يشهده العالم الرقمي من تطورات متسارعة قد أفرز بيئة جديدة تفرض مواكبة قانونية دقيقة واستباقية، لاسيما حين يتعلق الأمر بشريحة هشة كالأطفال، فالفضاء الرقمي، الذي يفترض أن يكون أداة للتعلم والتنشئة، تحول في بعض أركانه إلى ساحة من المخاطر والانتهاكات التي تطال خصوصية الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، مما يستدعي أدوات حماية أكثر حداثة ومرونة، تنأى عن الجمود القانوني التقليدي، وتسعى لبناء بيئة رقمية آمنة تراعي خصوصيات هذه الفئة وتضمن كرامتها.

فالحماية في الفضاء الرقمي لا تقاس فقط بتعويض الضرر، بل تبنى على الوقاية، وعلى المرافقة، وعلى ترسيخ ثقافة رقمية تبدأ من البيت، وتعبر المدرسة، وتصل إلى النص القانوني نفسه، وهذا البحث لا يقدم أجوبة نهائية، بقدر ما يضع لبنة في مسار فكر قانوني جديد، يعترف بأن كرامة الطفل تبدأ من اسمه، وتمر بحقه في الخصوصية، وتنتهي بحريته في العيش في فضاء رقمي آمن، وعليه فالحماية المدنية ليست مجرد واجب قانوني، بل مسؤولية حضارية تعبر عن مدى نضج المجتمع في صون أضعف أفراده، وأكثرهم هشاشة.

بناء على ماسبق، فإن التشريعات الجزائرية وإن كانت غنية في جانبها الكلاسيكي بحماية الطفل، فإنها لا تزال في حاجة إلى تحديث عميق يراعي التطور التكنولوجي، ويدرج الحقوق الرقمية كجزء أصيل من الحماية المدنية، لأن حماية الطفل في البيئة الرقمية لم تعد خيارا تشريعيا مؤجلا، بل أصبحت ضرورة آنية، تمس جوهر العدالة الإجتماعية، وصدق الالتزام المجتمعي اتجاه فئة لا تملك إلا براءتها سلاحا، وسط عالم باتت فيه الأخطار ترسل عبر نقرة، وتخفى خلف شاشات مضيئة.

ولأن أي رؤية قانونية لا تقاس ببلاغتها النظرية، بل بقدرتها على ملامسة الواقع وفهم تحولاته، فقد جاءت نتائج هذا البحث لتعكس نقاط القوة والقصور، وترسم خارطة التحديات التي تواجه حماية الطفل في الفضاء الرقمي، وفيما يلي أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج :

1- تحول بيئة الطفولة إلى فضاء مزدوج، حيث لم يعد الطفل يعيش فقط في واقع مادي ملموس، بل أصبح يتنقل بين العالم الواقعي والإفتراضي، مما يستوجب إعادة التفكير في آليات الحماية التقليدية.

2 –غياب تعريف موحد للمفاهيم الرقمية القانونية، حيث لا يزال هناك تباين وغموض في تحديد مفاهيم مثل –الطفل الرقمي– و–البيئة الرقمية–، مما يعقد من جهود الحماية القانونية.

3 –يظهر تحليل المنظومة القانونية أن الطابع التقليدي للقانون المدني القائم على مفاهيم الأهلية العامة والسن القانونية التقليدية، لم يعد كافيا لمواجهة التحديات المتزايدة في البيئة الرقمية، لاسيما مع تزايد ولوج الأطفال إلى الفضاءات الرقمية دون إطار تنظيمي خاص، وهو ما يكشف عن ثغرة قانونية في حماية الطفل رقميا، ويدعو إلى إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي للأهلية عبر تكييفه طمع مستجدات العصر الرقمي.

4– تعدد الفاعلين في حماية الطفل، حيث لا تقتصر مسؤولية الحماية على الدولة فقط، بل تمتد إلى الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني، ومطوري التكنولوجيا.

5 –تظهر المادة **134** من القانون المدني الجزائري قصورا في مواكبة واقع الطفل الرقمي، إذ إن المسؤولية المفترضة على متولي الرقابة لا تغطي الأضرار الناشئة عن سلوك الطفل في الفضاء الرقمي، نظرا لاختلاف طبيعة الرقابة، وصعوبة إثبات الإهمال في بيئة غير مادية.

6– يتبين أن ضعف الثقافة الرقمية لدى المتولين مسؤولية الرقابة، من أولياء وأطر تربوية، يشكل عاملا محوريا في تعرض الأطفال للمخاطر داخل البيئة الرقمية، وهو ما يعكس غياب سياسات تربوية وتوعوية شاملة تستهدف تعزيز الوعي الرقمي، إلى جانب محدودية التنسيق بين الفاعلين العموميين والمنصات الرقمية، الأمر الذي يعيق بناء استراتيجيات استباقية فعالة، ويؤثر سلبا على نجاعة الحماية المدنية الوقائية الموجهة للطفولة.

7 –غياب هيئة متخصصة وطنية، حيث لا توجد مؤسسة وطنية مستقلة تعنى برصد ومتابعة انتهاكات حقوق الطفل في البيئة الرقمية، رغم الحاجة الملحة لذلك.

8– تبين من خلال الدراسة وجود قصور واضح في الأطر القانونية الوطنية الكلاسيكية، التي لم تعد قادرة على مواكبة التحولات المتسارعة التي تعرفها البيئة الرقمية، سواء من حيث غياب التوصيف الدقيق للاعتداءات والانتهاكات التي قد تمس بحقوق الطفل في هذا الفضاء، أو من حيث عدم تحديد المسؤوليات المدنية للجهات الفاعلة في المجال الرقمي، الأمر الذي يكشف عن حاجة ملحة إلى مراجعة شاملة لهذه التشريعات، وملائمتها مع المعايير الدولية الحديثة المتعلقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية.

9 –ضعف آليات الحماية الرقمية للأطفال داخل المنصات الرقمية، نتيجة غياب تدابير فعالة لتحديد سن الرشد الرقمي، وتقييد ولوج القاصرين إلى الفضاءات الرقمية دون رقابة أسرية أو قانونية، مما يزيد من تعرضهم للمخاطر.

تبرز النتائج التي أسفرت عنها الدراسة واقعا واضحا يتمثل في التحديات المتعددة التي تواجه حماية الطفل في البيئة الرقمية، خاصة على الصعيد المدني الذي يحتاج إلى تطوير وتكييف مستمر، بناء على هذا الواقع، تأتي التوصيات كخارطة طريق ضرورية لتقوية الأطر القانونية والتربوية، وتعزيز التعاون بين الجهات المعنية، بهدف توفير بيئة رقمية آمنة وصحية تحمي الطفل، وتضمن تمتعه بحقوقه الأساسية في العصر الرقمي، وفي ضوء ما تم التوصل إليه، تطرح التوصيات التالية:

1–ينبغي التعامل مع الطفل كفاعل كامل في البيئة الرقمية، والاعتراف بوجوده الرقمي كإمتداد لوجوده الواقعي، بما يضمن إحترام كرامته وتعزيز مكانته في المجتمع المعاصر.

2 –لا يمكن بناء حماية قانونية حقيقية للطفل في العصر الرقمي دون كسر الجمود المفاهيمي، وذلك عبر ترسيخ تعريفات قانونية موحدة ودقيقة للمفاهيم الرقمية الجوهرية كـ–الطفل الرقمي– و–البيئة الرقمية–، إذ يشكل وضوح المفاهيم المدخل الأساسي لأي تشريع فعال وملزم.

3– استحداث مفهوم –الأهلية الرقمية– ضمن التشريع المدني يشكل خطوة أساسية نحو حماية فعالة للأطفال في البيئة الرقمية، ويعبر عن وعي قانوني معاصر يعيد ضبط العلاقة بين الطفل والبيئة الرقمية، بما يتجاوز التقسيمات التقليدية للسن والأهلية، ويبرز الحاجة إلى تبني تشريع وطني يضبط سن الولوج إلى المنصات الرقمية، ويلزم المتعاملين الرقميين بإتخاذ تدابير حمائية، على غرار الحصول المسبق على موافقة أولياء الأمور.

4– لم تعد الحقوق الرقمية مجرد إمتداد نظري للحقوق المدنية والمالية، بل تحولت إلى جبهة جديدة لصون كينونة الطفل في عالم متسارع الرقمنة، وعليه، فإن دمج هذه الحقوق ضمن البنية التشريعية لم يعد خيارا، بل ضرورة سيادية تفرضها تحولات الواقع، وتستدعي إعادة تشكيل المنظور القانوني للطفولة بما يعلي من شأنها في زمن الثورة الرقمية.

5 –حماية الطفل في البيئة الرقمية هي مسؤولية جماعية لا يجوز تقليصها أو حصرها، فهي واجب متداخل تتشارك فيه الدولة، وأفراد الأسرة، والمؤسسات، والمجتمع التقني، بما يعكس التزاما جامعا يحفظ للطفل مكانته وكرامته في كل فضاء يعيشه.

6-يستحسن إعادة تكييف المادة **134** بإدراج مفهوم -الرقابة الرقمية الواجبة-، وتوسيع نطاق الخطأ المفترض ليشمل التقصير في التوجيه الرقمي، وذلك لضمان حماية مدنية فعالة ومواكبة لتحولات الطفولة في العصر الرقمي.

7 -ينبغي تنظيم حملات توعية، وتدريب شهرية تستهدف أولياء الأمور والأطر التربوية، مع إشراكهم في تقييم مستمر لتعزيز الوعي الرقمي وحماية الأطفال بفعالية، كما يجب تعزيز التنسيق بين الجهات الرسمية، والمنصات الرقمية لضمان استجابة متكاملة، إلى جانب ذلك يتعين تطوير تطبيقات ذكية وأدوات فلترة محتوى تضمن تصفحا آمنا يناسب أعمار الأطفال.

8 -تأسيس هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة تعنى برصد ومتابعة انتهاكات حقوق الطفل في البيئة الرقمية، تكون مخولة قانونيا ومزودة بالموارد الكافية للقيام بدورها بفعالية، لتوفير الحماية والدعم اللازمين.

9 -ضرورة مراجعة المنظومة القانونية الوطنية لتتلائم مع معطيات البيئة الرقمية، من خلال اعتماد تشريعات حديثة تحدد بدقة الاعتداءات الرقمية ومسؤوليات الجهات المتدخلة، مرفقة بإعداد دليل وطني شامل للسلامة الرقمية يوجه للأطفال، بهدف ترسيخ ممارسات آمنة ومسؤولة في الفضاء الرقمي، مع تعزيز التربية الرقمية في المدارس عبر إدماج مناهج تعليمية تركز على الثقافة الرقمية، وحقوق الطفل على الإنترنت منذ المراحل الدراسية المبكرة.

10 -رغم أن الجزائر قد حققت تقدما واضحا في حماية الطفل من الجانب الجنائي من خلال قوانين مكافحة الجرائم الرقمية التي تستهدف الاعتداءات على الأطفال، إلا أن الحماية لا تكتمل إلا بتطوير أطر مدنية متكاملة تلزم جميع الأطراف المعنية بتحمل مسؤولياتها تجاه الطفل في البيئة الرقمية، مع تكثيف التنسيق بين الأسرة، المدرسة، والمجتمع المدني، إضافة إلى ربط الجهود الوطنية بالإقليمية والدولية لضمان حماية متكاملة وشاملة للطفل في الفضاء الرقمي.

ومع ختام هذا البحث، لا نعتبر هذه الصفحات نهاية لما بدأناه، بل نقطة انطلاق لرحلة قانونية أعمق لم تستكمل معالمها بعد، خلال إعداد هذا العمل ظهرت تساؤلات عديدة لم تجد إجاباتها بعد، وأفكار تتطلب مزيدا من البحث والتدقيق، لتكون دعوة مفتوحة للباحثين للغوص في أبعاد جديدة.

ليكن هذا البحث حافزا لكل باحث للاستمرار في الاستكشاف، ووضع أسس لفصول جديدة لم تكتب بعد، والإهتمام بالجوانب التي لا تزال بحاجة إلى دراسة وبحث مستفيض، فليكن هذا الجهد منارة تلهم كل باحث بالعزم على التعمق والابتكار، مستجيبا لتلك التساؤلات والأفكار التي لا تزال تنتظر من يفتح لها آفاقا جديدة.

ومن هذا المنطلق، نطرح التساؤلات التالية:

- هل تكفي الأهلية المدنية التقليدية لضمان الحماية القانونية للطفل الرقمي، أم أن تطور البيئة الرقمية يستدعي إعادة بناء مفاهيم الأهلية وفقا لمعيار السن الرقمي؟.

- كيف يمكن إعادة تأطير العلاقة بين المادة 134 والمادة 40 من القانون المدني الجزائري بما يضمن حماية مدنية متوازنة، تأخذ بعين الإعتبار مسؤولية متولي الرقابة من جهة، وتعيد تقييم أهلية الطفل الرقمي في ضوء قدراته التكنولوجية والمعرفية؟.

ملحق (1): مقارنة بين الحقوق المدنية والحقوق الرقمية للطفل

نوع الحق	مضمون الحق في السياق المدني التقليدي	مضمونه في البيئة الرقمية
الهوية	في الإسم ونسب والجنسية	الحق في الهوية الرقمية وعدم إنتحال شخصية
الخصوصية	حرمة المراسلات والمكان والبيانات الشخصية	حماية البيانات الرقمية والملفات الشخصية
حرية التعبير	حرية الرأي والتعبير ضمن القانون	التعبير عبر المنصات الرقمية بإحترام القوانين
الحماية	الحماية من العنف، الإهمال والإستغلال	الحماية من التنمر الإلكتروني، والتحرش الرقمي
الوصول إلى معلومة	الحق في الثقافة والمعلومة الآمنة	الوصول إلى محتوى رقمي موثوق وتعليمي مناسب

ملحق (2): أبرز المواثيق الدولية ذات صلة بحماية الطفل رقميا

الوثيقة الدولية	البنود ذات صلة	الجهة الراعية
إتفاقية حقوق الطفل 1989	المواد 13، 16، 17، 19	الأمم المتحدة
تقرير اليونوسيف "الأطفال في عالم رقمي" 2017	حماية الهوية والخصوصية والوصول الآمن	منظمة اليونيسيف
إعلامك باريس لحماية الطقل الرقمي (2021)	إلتزامات الدول بحماية الطفل إلكترونيا	اليونسكو + اليونيسيف
مبادئ الأنترنت الأمن للأطفال.	التوعية، الحناية، التبليغ	الإتحاد الأوروبي

ملحق (3): تطبيقات حماية الطفل في البيئة الرقمية – من منظور الحماية المدنية

جدول يوضح أشهر التطبيقات المستخدمة في حماية الطفل رقميًا:

اسم التطبيق	نوع الحماية	شرح الوظيفة	الارتباط بالحماية المدنية
Google Family Link	رقابة أبوية	مراقبة التطبيقات والمواقع والوقت	وسيلة إثبات ضد الإهمال
Qustodio	حماية شاملة	تصفية المحتوى وتتبع السلوك الرقمي	تعزيز واجب الرقابة المدنية
Bark	كشف محتوى ضار	تنبيهات حول التنمر والمخاطر	توثيق الضرر المعنوي
Kaspersky Safe Kids	فلترة ومراقبة	تقييد المواقع وتتبع الطفل	أداة دعم قانوني للولي
Net Nanny	فلترة وتحكم	مراقبة الاستخدام مباشرة	حماية وقائية فعلية
Canopy	ذكاء اصطناعي	منع المحتوى الإباحي تلقائيًا	منع الضرر النفسي والجنائي

ملحق (4): إرشادات قانونية للأولياء ضمن إطار الحماية المدنية الرقمية

1-ضرورة مرافقة الطفل رقميا دون إنتهاك خصوصيته، مع تفعيل أدوات الرقابة الناعمة.

2-وجوب تعليم الطفل الرقمية ومخاطر التسلط الإلكتروني.

3-التبليغ الفوري عن أي محتوى ضار أوتهديد عبر الوسائل القانونية.

4-إلزامية حماية حسابات الطفل الرقمية وتقييد الوصول للمواقع الضارة.

5-تحميل الأولياء قانونية في حال الإهمال الرقمي وفق مبدأ "متولي الرقابة".

القرآن:

1 –سورة الحج.

2–سورة الأنعام.

3–سورة البلد.

4– سورة مريم.

5 – سورة النساء.

6– سورة الكهف.

7– سورة الحج.

8– سورة النور.

9–سورة يونس .

10–سورة يوسف.

11– سورة الحشر.

أولا– المصادر:

أ–كتب السنة النبوية:

1– الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية التعليمية، طبعة مزيدة منقحة، باكستان، 2016، رقم الحديث 1385.

2– الليث بن سعد بن عبد الرحمان ابو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلقشندة من أعمال المحافظة القليوبية بدلتا مصر سنة94هـ، ومن الأحاديث التي رويت عن الليث ما رواه الترمذي قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بين يديا الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي مؤمنا، ويصبح كافرا، يبيع أقوام دينه بعرض من الدنيا.

3- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الحديث رقم 11302.

ب-المعاجم اللغوية:

1 -إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج02، معجم اللغة العربية، 1985.

2-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 1429 هـ، 2008.

3-أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 11-44.

4-إبن منظور، "لسان العرب"، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994.

ثانيا- الكتب:

1- الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

1- محمد عبد الحميد، تكنولوجيا الإتصال في عصر المعلومات: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، القاهرة، عالم الكتب، 2005.

2- شحاتة حسن، رؤى تربوية وتعليمية متجددة، دار العالم العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2008.

3- عبد الله محمد, الحماية القانونية للطفل في البيئة الرقميةدار الفكر الجامعي,الإسكندرية 2020.

4-عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام دار النهضة العربية الجزء الأول.

5- قاسم سعد الله شرح القانون المدني شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام والمسؤولية المدنية دار الهموم الجزائر 2017

6- حسين أمين، الوسائط الجديدة: مدخل إلى الإعلام الجديد، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

7- رجاء دويدري، البيئة مفهومها العلمي والمعاصر وعمقها الفكري الشارتي، ط1 ، دار الفكر، دمشق، 2003.

8-سبل بتري، ترجمة وراد ضياء، الكون الرقمي الثورة العالمية في الاتصالات، مؤسسة هنداوي، مصر (القاهرة)، 2017.

9- عبد القادر محمد فهمي، حروب الفضاء الالكتروني: المفهوم، الأطراف، التهديدات، المواجهة، ط01، دار الجامعة الشرق الأوسط للنشر، عمان، 2020.

10-علي عبد الله ابراهيم، البيئة الرقمية وتأثيرها في المجتمع المعاصر، د.ط، دار الفكر العربي، مصر (القاهرة)، 2019.

11- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

12- علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

13- نبيل ابراهيم سعد والسيد محمد السيد عمران ومحمد يحي مطر، المدخل إلى العلوم القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

ب- كتب متخصصة:

1- عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر (الاسكندرية)، 2010.

2-نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، د.ط، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

3- أحمد أبو الوفا، الإلتزام بالتعويض في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

4-منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ-2001م.

5- تثبث ولادة الطفل حيا بإستهلاله بعد ولادته، والإستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ، راجع:حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

6- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر (الإسكندرية)، 2007،

7-مليود ديدان، حقوق الطفل: يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر (الدار البيضاء)، د.س.ن.

8- انتصار مولود عمر الناجح، الفاعلية القانونية لحماية الطفل في القانون المدني -دراسة مقارنة-، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.

9-إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن.

10- الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، مصر (الاسكندرية)، 2001.

11- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات – العقد والإرادة المنفردة، ج 01، ط 02، دار الهدى ، الجزائر.

12- عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

الجعفري ممدوح عبد الرحيم وعوض مني، الثقافة الإسلامية للأم والطفل، دار المعرفية جامعية للنشر، الإسكندرية ، 2020

2- الكتب باللغة الأجنبية:

أ- الكتب باللغة الإنجليزية:

1-Nicholas G.Carr.Theshallows, what the internet is doing to our Brains,w.w.Norton & Company, 20011.

2- John Ruggie, Just Business: Multinational Corporations and Human Rights, W. W. Norton & Company, 2013.

3-John Ruggie, Just Business: Multinational Corporations and Human Rights, W. W. Norton & Company, 2013.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- Michel prieur ;droit de l'environnement ,dollos,1991.

2- Baker jahn, la technologie et la société numérique, Édition numérique,france,2020.

3- Samir bouziri,la responsabilité des parents à l'ère du numérique, revue algérienne des sciences juridiques,2020.

ثالثا- المقالات العلمية (المجلات):

1- المقالات باللغة العربية:

1-فريدة دليمي، حماية المستهلك بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 3، العدد 8، 2020.

2-عبد الله بن يحيى، الطفل كمستهلك رقمي: نحو حماية مدنية مستحدثة، مجلة الاقتصاد الرقمي والقانون، المركز الجامعي مغنية، العدد 5، 2022.

3-نعيمة دحماني، الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية: بين المدرسة والأسرة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 14، 2023.

4- عبد الكريم بوسكين، دور التربية الرقمية في حماية الطفل من مخاطر الإنترنت، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قالمة، العدد 30، 2022.

5-عبد الله حداد، التحول الرقمي في الجزائر ومكانة الطفل ضمن السياسات الرقمية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2، العدد 19، 2023.

6-بلال جعفر، مسؤولية الأولياء في حماية الطفل من أخطار البيئة الرقمية في الجزائر، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 09، العدد 01، 2023.

7-أبو شامة رانيا، الوالدية الرقمية في ظل التغيرات التكنولوجية المعاصرة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد18، 2022.

8-حمزة بومليك، التربية الوالدية للطفل والتحدي الافتراضي، مجلة خطوة، العدد 46، كلية علوم التربية – جامعة محمد الخامس، المغرب، 2023.

9-مني عوض اسباق محمد، أماني إبراهيم عبد الحميد سعفان، دور الوالدية الرقمية في حماية أطفال عصر التحول الرقم، مجلة التربية وثقافة الطفل، المجلد 29، العدد 03، ج01، كلية التربية للطفولة المبكرة- جامعة المنيا، 2024.

10-عمار الخلايفية،محمد دحماني،الوالدية الرقمية الجيدة ودورها في حماية حقوق الأطفال الرقمية-دراسة نظرية تحليلية-،مجلة الرسالة و للدراسات الإعلامية،مجلد 05،العدد04،نخير بحوث و دراسات في الميكيات الجديدة،الجزائر،2021.

11-مليكة جرمولي، التكنولوجيا الرقمية وآليات التواصل الإجتماعي ووظائفها السياسية في العالم العربي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022.

12-مصطفى عبد الواحد، الأطفال وثقافة الإعلام الجديد، مجلة الطفولة والتنمية، المجلد 13، العدد46، 2020.

13-خريسي سارة و لينا بوزيتونة ولحرش أيوب التومي،مسؤولية متولي الرقابة كحاضن عن أفعال الطفل المحضون،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد05،العدد02، 2021.

14-كريمة بوفلاقة،سلامة الطفل في البيئة الرقمية ،أية مخاطر وأية حلول؟،دراسة تحليلية لأهم النصوص التشريعية الدولية في مجال حماية الطفل من المحتويات الرقمية غير اللائقة،مجلة التشريع الإعلامي،المجلد1،العدد04، 2023.

15- جميلة سلايمي ويوسف بوشي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد02، 2019.

16- العشاوي صباح، مفاهيم ومصطلحات بيئية، المجلد 15، العدد02، جامعة البليدة 02- الجزائر، 2019.

17- علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الاسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج39، رقم 01، 2001.

18-فلاته محمد بن عمر، الاحتياجات التدريبية إلى مهارات البحث في البيئة الرقمية، مجلة كلية التربية، العدد 02، السعودية، 2018.

19- زيروتي الطيب، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ج41، رقم 01، الجزائر، 2000.

20- فاطمة العرفي، حماية بيانات الأطفال من الإنتهاك الرقمي في القانون الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 8، العدد 01، 2024.

21-عبد القادر شايب، "مسؤولية وسائل الإعلام في حماية الطفل في البيئة الرقمية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، سنة 2023.

22- حفيظة بن زاهي، الإعلام الإلكتروني وحقوق الطفل في الجزائر: بين النص والممارسة، مجلة الاتصال والتنمية، جامعة وهران 1، العدد 7، 2022.

2- المقالات باللغة الانجليزية:

1- Sonia Livingstone & Amanda Third, “Children and young people’s rights in the digital age: An emerging agenda New Media & Society, Vol. 19(5), 2017.

2-Livingstone, S., & Third, A., “Children and young people’s rights in the digital age,” New Media & Society, Vol. 19(5), 2017.

3- Tran duong ,Q;Nguyen ,D(2023)parental Approaches for Educating preschool children at Home: Évidence from Vietnam, Education 3_13,v51س,available on https ://.doi.org/10.1080/03004279.2021.1990983

رابعا- الرسائل العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- هلالي عبد الله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية المقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه في قانون خاص غير منشورة، جامعة القاهرة-بني سويف، 1994.

2- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015.

3-بن الصغير شهرزاد،المسؤولية التقصيرية،شهادة الدكتوراه،تخصص القانون الخاص المعمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2023 2024.

ب-رسائل الماجستير:

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.

2-سليمان بنكوس ومبخوتة زكرياء، الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة زيان عاشور الجلفة, 2020.

ج-رسائل الماستر:

1-زمال فاطمة الزهرة، حماية الطفل في البيئة الرقمية، شهادة الماستر، تخصص جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024.

2- بلكيموش لمين وبخاري هيثم، دور الرقابة الأسرية في ترشيد استخدام الطفل الجزائري لموقع اليوتيوب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر سمعي بصري، كلية علوم الإعلام والإتصال والسمع البصري-جامعة صالح بوبنيدر، 2021-2022.

3-عبديش عبد الرحيم وبن ناصر محمد، إستراتيجيات البحث المتبعة في إسترجاع المعلومات في البيئة الرقمية -دراسة ميدانية مع طلبة السنة الثانية ماستر تكنولوجيا وهندسة المعلومات بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم نموذجا، مذكرة ماسترغير منشورة، جامعة مستغانم، 2019.

4-وراد سعاد ولرابي فتيحة وسيفو فطيمة، البحث الوثائقي في ظل البيئة الرقمية: دراسة ميدانية لدى طلب علم المكتبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر-قسم العلوم الإنسانية- كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية- جامعة إبن خلدون، تيارت،2021-2022.

5-هجيرة نشيد، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، 2012.

6-أمينة جعيجعي، الطابع الوقائي للتشريع الجزائري لحماية الطفولة من مخاطر الانترنت، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021 – 2022.

خامسا- المحاضرات البيداغوجية:

1-باعثمان عبد القادر، البيئة الرقمية- قراءة سوسيو مفاهمية، ورقة مقدمة لملتقى التحولات الاجتماعية في البيئة الرقمية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر- الجزائر، 2022.

سادسا- النصوص القانونية:

أولا- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

أ-المعاهدات باللغة العربية:

1-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية رقم 83، المؤرخة في 18 نوفمبر 1992، العدد 4787

2-هذا وقد جاء في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضي في 28 نوفمبر 2000، والمتضمن التصديق على الإتفاقية 182، بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، ج ر عدد 73 المؤرخة في 03 ديسمبر 2000، ص 03، في المادة الثانية منه أنه "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ".

3- لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل في البيئة الرقمية، الأمم المتحدة، وثيقة رقم 2، 25 مارس 2021.

4-مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، القرار 4/17، الوثيقة , A/HRC/17/31,2021.

5- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مبادئ حقوق الطفل والأعمال التجارية، نيويورك، 2012.

6-الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تقارير ومبادرات حول حماية الأطفال في البيئة الرقمية، الأمم المتحدة، جنيف، سنوات متعددة.

ب-معاهدات باللغة الإنجليزية:

1- Article 29 Working Party, Guidelines on Data Protection by Design and by Default, Brussels, 2018,

2-European Commission, General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679, 2018.

3-Information Commissioner's Office (ICO), Children and the GDPR: Guidance, United Kingdom, 2020,

4-Council of Europe, Recommendation CM/Rec(2018)7 of the Committee of Ministers to member States on Guidelines to respect, protect and fulfil the rights of the child in the digital environment, adopted on 4 July 2018,

5-International Telecommunication Union (ITU), Guidelines on Child Online Protection (COP), 2020, available at: https://www.itu.int/en/ITU-D/ICT-Applications/COP.aspx.

6-UNICEF, The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World, UNICEF, New York, 2017. Available at: https://www.unicef.org/reports/state-worlds-children-2017.

ثانيا– القوانين:

1– تنص المادة 42 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 20 يونيو 2005 المعدل و المتتم للأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم "يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة ".

2– القانون رقم 22–09 المتضمن القانون التجاري المؤرخ 05 يوليو 2022، ج.ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2022.

3– لقانون رقم 84 –11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4–الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر العدد 21، المؤرخ في 27 فيفري 1970.

5– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، سنة 2015.

6–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الدستور المعدل لسنة 2020 , الجريدة الرسمية العدد 82 ,الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر ,2020المادة 71.

7قانون الإعلام والاتصال رقم 22–09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج ر العدد 33 المؤرخة في 8 ماي 2022.

8–قانون رقم 09–03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، 2009.

9– القانون رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المواد 304، 309، 310، ج ر العدد 49، الصادرة في 8 يونيو 1966.

10–القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر العدد 24، الصادرة في 13 يونيو 1984.

11– صدر هذا القانون في مصر برئاسة الجمهورية في ستة القعدة سنه 1416هـ، الموافق 25 مارس سنة 1996م، منشور في ج ر العدد 13 في 28 مارس 1996، ثم عدل في 15 يونيو سنه 2008 بالقانون رقم

126 لسنه 2008، المنشور في ج ر العدد 24 مكرر في 15 يونيو سنة 2008، لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010.

12- القانون المدني الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953، ج ر بتاريخ 20 فبراير 1954م، عمل به بعد 15 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

13- قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر مؤرخة في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 02 -05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

سابعا- المواقع الالكترونية:

1-https://www.itu.int/en/ITU-D/ICT- Applications/ COP.aspx .

2-https://www.unicef.org/reports/state-worlds-children-2017.

الفهرس

بسملة
شكر وعرفان
الإهداءات
قائمة المختصرات
مقدمة 02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في البيئة الرقمية
المبحث الأول: مفهوم الطفل في البيئة الرقمية..... 09
المطلب الأول: مفهوم الطفل. 10
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للطفل. 10
أولا– التعريف اللغوي للطفل 10
ثانيا– التعريف الإصطلاحي للطفل..... 12
الفرع الثاني: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 13
أولا– تعريف الطفل في القرآن الكريم..... 13
ثانيا– تعريف الطفل في السيرة النبوية..... 14
ثالثا– تعريف الطفل في الفقه الإسلامي 15
الفرع الثالث: منظور علماء النفس والإجتماع للطفل. 17
أولا– الطفل من منظور علماء النفس 17
ثانيا– الطفل من منظور علماء الإجتماع 18
الفرع الرابع : الطفولة في ظل المعاهدات والتشريعات المقارنة 19
أولا–الطفولة في ظل المعاهدات الدولية..... 19
ثانيا– الطفولة في ظل التشريعات المقارنة..... 20
الفرع الخامس: خصائص الطفل 25

أولا- خصائص النمو الإجتماعي للطفل..... 26
ثانيا- خصائص النمو الإنفعالي للطفل 26
ثالثا -الخصائص الجسمية..... 26
رابعا- كثرة الأسئلة والفضول 26
خامسا- الإعتمادية والمبادأة 26
سادسا- الخيال واللاحيائية..... 27
المطلب الثاني: مفهوم البيئة الرقمية 27
الفرع الأول: تعريف البيئة الرقمية..... 27
أولا- التعريف اللغوي للبيئة الرقمية 28
ثانيا- التعريف الإصطلاحي للبيئة الرقمية 30
الفرع الثاني : مقومات وسمات البيئة الرقمية..... 32
أولا-المقومات الجوهرية للبيئة الرقمية..... 32
ثانيا- سمات البيئة الرقمية..... 34
المبحث الثاني: الشخصية القانونية للطفل 36
المطلب الأول: مراحل الأهلية..... 36
الفرع الأول: مرحلة إنعدام الأهلية 37
الفرع الثاني: مرحلة التمييز 37
أولا- التصرفات النافعة..... 38
ثانيا- التصرفات الضارة 39
ثالثا- التصرفات المترددة بين النفع و الضرر 40
الفرع الثالث: مرحلة كامل الأهلية..... 43
المطلب الثاني: الهوية القانونية للطفل في ضوء مميزاته الشخصية 44
الفرع الأول: الإسم والحالة القانونية للطفل 44
أولا- الإسم 44
ثانيا- حالة الشخص..... 46

الفرع الثاني: الموطن و الذمة المالية..... 47
أولا- الموطن 47
ثانيا- الذمة المالية 48
خلاصة الفصل الأول 49
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمدنية لحفظ كيان الطفل في البيئة الرقمية
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية الطفل في كنف البيئة الرقمية..... 50
المطلب الأول: المساعي الدولية لحماية الطفل في البيئة الرقمية..... 51
الفرع الأول: إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 52
الفرع الثاني: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (UNGPS 2011). 53
أولا- واجب الدول في الحماية(Duty to Protect) 53
ثانيا- مسؤولية الشركات عن الإحترام (Responsibility to Respect) 54
ثالثا- ضمان سبل الإنتصاف والتعويض (Access to Remedy) 54
الفرع الثالث: اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروبي2018 – GDPR))..... 54
أولا- أهم البنود ذات الصلة بحقوق الأطفال في الفضاء الرقمي..... 55
ثانيا- آثار تطبيق اللائحة على الشركات الرقمية 56
الفرع الرابع: توصيات مجلس أوروبا حول الحقوق الرقمية للأطفال..... 56
أولا- توصية مجلس أوروبا رقم7 2018) CM/Rec)..... 57
ثانيا- أثر التوصية على السياسات الأوروبية..... 58
الفرع الخامس: مبادرة الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU) لحماية الطفل في البيئة الرقمية. 58
أولا- المبادئ التوجيهية للحكومات 58
ثانيا- المبادئ التوجيهية للآباء والمعلمين..... 59
ثالثا- المبادئ التوجيهية لمزودي الخدمة 59
الفرع السادس: منظمة اليونيسيف (UNICEF). 59
المطلب الثاني: المساعي الوطنية لحماية الطفل في البيئة الرقمية. 61

الفرع الأول: القوانين الأساسية ذات العلاقة بحماية الطفل في البيئة الرقمية. 61
أولا– قانون حماية الطفل رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 62
ثانيا– الدستور الجزائري 2020..... 63
ثالثا– قانون الإعلام والإتصال رقم 22–09 لسنة 2022..... 64
رابعا– قانون حماية المستهلك رقم 09–03 لسنة 2019..... 64
الفرع الثاني: التوجيهات التربوية لحماية الطفل في البيئة الرقمية. 65
أولا–التوجيهات الوزارية لوزارة التربية الوطنية (2021–2023)..... 65
ثانيا– إستراتيجية الحكومة للتحول الرقمي (2020–2024) 66
الفرع الثالث: الوسائل المؤسساتية العامة لحماية الطفل..... 67
أولا– الأسرة..... 67
ثانيا– المدرسة..... 68
ثالثا– المجتمع المدني 69
المبحث الثاني: الآليات المدنية لحماية الطفل في كنف البيئة الرقمية. 70
المطلب الأول: تفعيل دور الوالدية الرقمية لحماية الطفل في البيئة الرقمية. 71
الفرع الأول: الوالدية الرقمية كإمتداد عصري للرقابة..... 71
أولا– تعريف الوالدية الرقمية 72
ثانيا– أهمية الوالدية الرقمية 74
الفرع الثاني: خطوات الوصول إلى الوالدية الرقمية الجيدة..... 75
المطلب الثاني: مسؤولية متولي الرقابة لحماية الطفل في كنف البيئة الرقمية. 77
الفرع الأول: الإطار التقليدي لمسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري. 77
أولا– تعريف مسؤولية متولي الرقابة 77
ثانيا– شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة 78
ثالثا– نفي مسؤولية متولي الرقابة 81
الفرع الثاني: تكييف مسؤولية متولي الرقابة في البيئة الرقمية..... 82
أولا– المخاطر المرتبطة بالمحتوى الرقمي..... 83

ثانيا– المخاطر الاتصالية 83
ثالثا– المخاطر التعاقدية 83
رابعا– المخاطر السلوكية 84
خلاصة الفصل الثاني 86
الخاتمة 87
الملاحق
قائمة المصادر والمراجع
الفهرس

ملخص:

تشير البيئة الرقمية إلى الفضاء الإلكتروني الذي تنشأ فيه التفاعلات عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة، بما يشمل شبكة الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الرقمية المتنوعة. وتتميّز هذه البيئة بالطابع اللامادي، والانفتاح، والتطور المستمر، مما جعلها جزءا من الحياة اليومية، خاصة بالنسبة للأطفال الذين باتوا من أكثر الفئات استخداما لها في مجالات متعددة، كالتعلم والتواصل والترفيه.

ويكشف هذا التفاعل المبكر للطفل مع الفضاء الرقمي عن تحديات قانونية ومدنية ناتجة عن طبيعته الخاصة، والتي تختلف عن الفضاء الواقعي من حيث سرعة الانتشار, وصعوبة الضبط، وتعدد مصادر المحتوى. فالبيئة الرقمية تطرح أشكالا جديدة من المخاطر ذات طابع سلوكي واتصالي وتعاقدي، تؤثر بشكل مباشر على الطفل، وتستلزم فهما مغايرا لطبيعة العلاقة بين الطفل والوسيط الرقمي.

الحماية المدنية في هذا السياق لا تقتصر على التعويض بعد تحقق الضرر، بل تشمل أبعادا وقائية تتعلق بدور الأسرة، ومدى وعي الأفراد والمؤسسات بالتحديات التي تفرضها التكنولوجيا على فئة غير مكتملة الأهلية. كما أن البيئة الرقمية تبرز الحاجة إلى أدوات قانونية أكثر دقة في فهم طبيعة الأضرار الرقمية، وتحديد المسؤوليات، وفهم السياقات التي تنشأ فيها هذه المخاطر.

تظهر هذه المعطيات أن الحماية المدنية للطفل في البيئة الرقمية تخضع لإطار مفاهيمي واجتماعي متجدد، يفرض إعادة النظر في كثير من التصورات التقليدية، مع مراعاة خصوصية المرحلة العمرية، وتفاعلها مع فضاء مفتوح يتجاوز الأطر الكلاسيكية للمسؤولية والرقابة.

الكلمات المفتاحية :

الأهلية القانونية، الأسرة والتكنولوجيا ، البيئة الرقمية، التحديات القانونية، الحقوق الرقمية للطفل، الرقابة على المحتوى، المسؤولية القانونية، المخاطر الرقمية، الوسائط التكنولوجية، الوسيط الرقمي، الوقاية الرقمية، تفاعل الطفل الرقمي، التطور التكنولوجي، الحقوق الرقمية، الحماية المدنية، الفضاء الإلكتروني، العقود الإلكترونية، الطفل، الوعي الرقمي، الأضرار الرقمية.

Summary :

The digital environment refers to the virtual space where interactions occur through modern technological means, including the internet, social media platforms, and various digital applications. This environment is characterized by its intangible nature, openness, and constant evolution, making it an integral part of daily life—especially for children, who are among the most frequent users for learning, communication, and entertainment.

This early interaction of children with the digital space reveals legal and civil challenges stemming from its unique nature, which differs significantly from the physical world in terms of the speed of dissemination, difficulty of control, and the diversity of content sources. The digital environment introduces new types of risks—behavioral, communicative, and contractual—that directly affect children and require a different understanding of the relationship between the child and the digital medium.

Civil protection in this context goes beyond post-damage compensation. It includes preventive dimensions related to the role of the family and the awareness of individuals and institutions regarding the challenges that technology poses to a legally incomplete group. Moreover, the digital space highlights the need for more precise legal tools to understand the nature of digital harm, determine responsibility, and analyze the contexts in which these risks emerge.

These facts show that civil protection of children in the digital environment is subject to a renewed conceptual and social framework, necessitating a reevaluation of many traditional notions. This must consider the specificities of the childhood stage and its interaction with an open space that transcends classical boundaries of responsibility and oversight.

Keywords
Behavioral risks, Child–technology interaction, Civil liability, Civil protection, Content regulation, Contractual risks, Digital applications, Digital environment, Digital harm, Digital legal tools, Digital media, Digital risks, Family role, Institutional awareness, Internet, Legal challenges, Legal responsibility, Preventive measures, Social media platforms, Technological awareness, Virtual space.